



ملف البحرين الحقوق في جنيف

من الإجراء «1503» إلى المراجعة الشاملة

أمني (المسقطي)

إصدارات «الوسط»

واللجنة الإشرافية للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان

ملف البحرين الحقوقي في جنيف

من الإجراء «1503» إلى المراجعة الشاملة

أمانى المسقطي

إصدارات «الوسط»

واللجنة الإشرافية للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان

المؤلف: أماني المسقطي
الناشر: شركة دار الوسط للنشر والتوزيع، المنامة، مملكة البحرين
رقم الناشر الدولي: 3-07-88-99901-978 ISBN
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة: د.ع. 7313 / 2008 م
الطبعة الأولى 2009



الفهرس

المقدمة 5

الفصل الأول :

حقوق الإنسان بين البحرين وجنيف 9

الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة 9

إلغاء لجنة حقوق الإنسان وتأسيس مجلس حقوق الإنسان 15

الفصل الثاني :

مجلس حقوق الإنسان : فصل جديد في حقوق الإنسان 21

ما هو الاستعراض الدوري الشامل ؟ 26

الفصل الثالث :

البحرين : من المحاسبة السرية إلى المحاسبة العلنية 37

البحرين تخضع لإجراء 1503 (أغسطس 1991 – فبراير 1993) 37

قرار تاريخي للجنة الفرعية لحقوق الإنسان بشأن البحرين (أغسطس 1997) 38

اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها الـ 54 47

الفصل الرابع :

البحرين أول دول تناقش تقريرها الحقوقي في الإستعراض الدوري الشامل (7 أبريل

– 9 يونيو 2008) 51

التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان 54

التقرير الموازي للمفوض السامي لحقوق الإنسان 74

تقرير المفوض السامي بشأن التزامات البحرين تجاه العهود والمواثيق الدولية 90

105	خطة عمل لتطبيق تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية
114	مناقشة التقرير الوطني في جلسة الاستعراض الدوري الشامل بجنيف (7 أبريل 2008)
135 ..	اعتماد التقرير الوطني وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (9 أبريل 2008)
140	ما بعد جنيف الوفد الأهلي: سقف التزامات البحرين أعلى من قدرتها
144	ما بعد جنيف رئيس الوفد الرسمي بعد جلسة جنيف: لا توجد دولة خالية من التمييز
147	منظمات محلية ودولية ترفع تقاريرها قبل اعتماد التقرير المفصل للبحرين بجنيف
157	المنظمات غير الحكومية تتحدث لأول مرة في جلسة جنيف
162	وثيقة مشروع تنفيذ خطة عمل البحرين في المجال الحقوقي
	الملاحق:
172	هيكل نتائج وموارد مشروع تطبيق خطة عمل تعهدات البحرين
178	مبادئ باريس
184	الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها البحرين
188	الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي لم تعتمدها البحرين

المقدمة

هذا الكتاب يتناول موضوعاً مهماً يتعلق بملف حقوق الإنسان في البحرين، وكيف تعاملت مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي، وكيف تعامل معه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2008. في التسعينيات كان ملف حقوق الإنسان قد وصل الى جنيف، وحينها كانت موضوعات وقضايا حقوق الإنسان من اختصاص لجنة حقوق الإنسان التي الغيت في العام 2007 واستبدلت بمجلس حقوق الإنسان بصلاحيات أكبر وإجراءات مختلفة عن الماضي.

وبحسب تراتبية المحاسبة في الإجراءات القديمة للأمم المتحدة (تحت اشراف لجنة حقوق الإنسان) فإن البحرين حوسبت سريعاً في مطلع التسعينيات بحسب الاجراء 1503، وقد نتج عن المحاسبة السرية اتخاذ قرارات رسمية في البحرين العام 1991. أما المحاسبة العلنية في 1997، فقد نتج عنها إصدار قرار إدانة لتدني أوضاع حقوق الإنسان في البحرين من قبل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، وهي تأتي - من ناحية الأهمية - بعد لجنة حقوق الإنسان، وعلى أساس ذلك اتخذت قرارات بحرينية عدة، وهذا الكتاب يستعرض عدداً منها.

في أبريل 2008 كانت البحرين أول دولة تتعرض للمراجعة الدورية الشاملة بحسب إجراءات جديدة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد ان ألغت لجنة حقوق الإنسان واستبدلتها بمجلس حقوق الإنسان. وهذا الكتاب يستعرض ما حدث في المراجعة الشاملة، والنتائج المترتبة من مثل هذه المراجعة، وهو بذلك مرجع يستفيد منه الرسميون والحقوقيون، والناشطون، والأكاديميون.

و «الوسط» تقدم هذا الكتاب للمتابعين والمهتمين بالشأن الحقوقي، وتشكر وزارة الخارجية واللجنة الإشرافية للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان على دعمهما المادي والمعنوي لإنجاز هذا العمل، وهو دعم يؤكد متانة العلاقة بين الجهات الرسمية والأهلية لخدمة البحرين في شتى المجالات.

منصور الجمري
أبريل 2009





الفصل الأول



حقوق الإنسان بين البحرين وجنيف

في شهر أبريل / نيسان 2008 كانت مملكة البحرين أول دولة تخضع للمراجعة الدورية الشاملة لملف حقوق الإنسان، وهذه المراجعة كانت حصيلة إصلاح هيكلي في أجهزة الأمم المتحدة التي تتمركز لجانها المتخصصة في حقوق الإنسان في مدينة جنيف السويسرية. على أن اللغظ والخلط بين المفاهيم والإجراءات سمة ملازمة للحديث عن حقوق الإنسان، فكثرة الحديث عن شيء ما قد تؤدي الى نتيجة عكسية، وهي زيادة سوء الفهم. ولذا فإن هذا الكتاب يضع بين يدي القاريء ملخصاً لتركيبية الأمم المتحدة قبل إصلاح هيكليتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وبعد ذلك يتطرق الكتاب إلى ثلاث مراجعات لملف حقوق الإنسان حدثت في جنيف.

المراجعة أو المحاسبة الأولى حدثت في العام 1991 تحت «إجراء 1503»، وهو الإجراء الذي يخضع الدولة للمحاسبة السرية، وذلك في جلسات ليست علنية، ولا يسمح لأية منظمة غير حكومية بالإطلاع على مجريات الأمور فيها.

وتلتها محاسبة أخرى علنية في العام 1997، والتي تمت من خلال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي كانت تتكون من الخبراء التابعين للدول، وكانت آنذاك أعلى ما يمكن الوصول إليه بالنسبة للدول التي تمتلك علاقات طيبة مع الدول الكبرى.

أما آخر المحاسبات فكانت في العام 2008 بحسب الإجراء الجديد للأمم المتحدة بعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان، إذ أطلق على الإجراء «الاستعراض الدوري الشامل».

الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والوصاية والانتداب والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية، كما أن هناك وكالات ومؤسسات متخصصة تتبع الأمم المتحدة، فيما يركز هذا الكتاب على القضايا التي تعنى بشئون حقوق الإنسان، وهي الموضوعات التي كانت تحت إشراف المجلس الاجتماعي والاقتصادي حتى العام 2006، ومن ثم تحولت إلى إشراف



الجمعية العامة باسم مجلس حقوق الإنسان. ومن ناحية الأهمية، فإن الجمعية العامة أهم بكثير من المجلس الاجتماعي والاقتصادي، واعتبر نقل شئون حقوق الإنسان إليها في العام 2006 أحد الإصلاحات الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي لعمل هيئة الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها جميع أعضاء الهيئة.

وتتسلم الجمعية العامة وتناقش التقارير التي تردها من جميع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. كما تقوم بانتخاب الـ 10 أعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن والـ 45 عضواً في المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

وفي العام 2006 تم إلحاق مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة، وذلك بعد إلغاء لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من 5 أعضاء دائمين و 10 أعضاء غير دائمين، وفي كل عام تنتخب الجمعية العمومية 5 أعضاء منهم على أن تستمر عضويتهم لمدة سنتين.

ويقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات ذات الأثر في قضايا حقوق الإنسان، وخصوصاً تلك المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وصناعة السلام.

ولا يحق للمنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات مجلس الأمن.

المجلس الاجتماعي والاقتصادي

المجلس الاجتماعي والاقتصادي يعتبر من أضعف المؤسسات التابعة للأمم المتحدة بالمقارنة مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويعقد اجتماعاته الدورية في شهر يوليو/ تموز من كل عام في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو جنيف. ويضم المجلس 54 من الدول



الأعضاء. وتنتخب الجمعية العمومية في كل عام 18 من أعضاء المجلس، وتستمر عضوية كل دولة لمدة 3 سنوات. ويناقش المجلس التقارير التي تصل إليه من اللجان الإقليمية والفنية في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وأوضاع النساء بالتنمية المستدامة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما كان يتولى المجلس مهمة انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان قبل العام 2006.

لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاجتماعي والاقتصادي حتى العام 2006

تشكلت «لجنة حقوق الإنسان» في العام 1946، وهي الهيئة الرئيسية التي أنشئت في نظام الأمم المتحدة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، وذلك بموجب المادة «68» من الفصل العاشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنص على أن: «ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه».

وكان للجنة دور كبير في إصدار القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان ووضع معايير لعدة قوانين تحكم سلوك الدول.

كما طورت نظام الخبراء المستقلين للمساعدة في مجالات التنمية البشرية وقواعد القانون وتقديم المشورة، ورصدها والتحقيق فيها، وتقديم توصيات بشأن أداء الدول في مجال تنفيذ حقوق الإنسان.

وأكدت اللجنة على الأدوار المهمة لحقوق الإنسان والمدافعين عنها في إطار تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

وكانت اللجنة عبارة عن هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتألف من 53 دولة منتخبة لمدة ثلاثة أعوام عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة توازن التمثيل للدول التابعة للأمم المتحدة من المجموعات الإقليمية الخمس الرئيسية (إفريقيا، آسيا، أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا

وإسرائيل، أوروبا الشرقية، أميركا اللاتينية والكاريبية)، وتقسيم هذه المجموعات ليس له علاقة بالتقسيم الجغرافي .

كما كانت أدوار اللجنة تقوم على وضع المعايير الدولية اللازمة في مجال حقوق الإنسان، ورصد الالتزام بهذه المعايير .

الموضوعات الرئيسية لعمل اللجنة

كانت الموضوعات الرئيسية لعمل اللجنة، هي: الحق في تقرير المصير، العنصرية، الحق في التنمية، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاحتجاز، وحالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحرية التعبير، واستقلال القضاء، والإفلات من العقاب والتعصب الديني، حقوق المرأة والطفل، العمال المهاجرون والأقليات والمشردون، قضايا السكان الأصليين، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عمل اللجنة الفرعية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الوطنية، وتقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان .

وضع معايير حقوق الإنسان وتنفيذها

من أهم المهام الموكلة إلى اللجنة هي وضع معايير حقوق الإنسان . وفي العام 1948 أعدت «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» . كما وضعت بعد ذلك المعايير المتعلقة بعدة أمور، من بينها الحق في التنمية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على التمييز العنصري، والتعذيب، وحقوق الطفل وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان .

آليات عمل لجنة حقوق الإنسان

أقرت اللجنة آليات عمل مختلفة، أطلقت عليها مسمى «الإجراءات الخاصة»، التي كان يرخص لمنفذها دراسة ورصد حالات انتهاك حقوق الإنسان أو الأوضاع العامة لحقوق



الإنسان في بلدان معينة وإصدار تقارير بشأنها.

كما أن للجنة إجراءً خاصاً بالشكاوى (إجراء 1503)، الذي يمكن من تلقي البلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي بلد.

فرق العمل والمقررون الخاصون

كانت لجنة حقوق الإنسان تحدد من وقت لآخر المجالات التي تحتاج لإنشاء فرق عمل بشأنها، وذلك عبر ما تتلقاه من الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المنظمات بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما.

ومن بين فرق العمل التي شكلتها لجنة حقوق الإنسان، فريق عمل مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وفريق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وفريق عمل مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بأوضاع الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفريق عمل الدفاع عن حقوق السكان الأصليين.

المقررون الخاصون (مفوضون بحسب الموضوعات)

ومن بين هؤلاء المقررين الخاصين بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية، التعذيب، التعصب والتمييز، استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، العنصرية والتمييز العنصري، حالات الطوارئ في الدول.

فرق العمل (مفوضة بحسب الموضوعات)

شكلت لجنة حقوق الإنسان ضمن إجراءاتها الخاصة فرق عمل مفوضة بحسب الموضوعات، ومن بينها فرق عمل الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والحق في التنمية، والحق في الاتصال.

أما بالنسبة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فهي عبارة عن هيئة فرعية تابعة للجنة، ويناط بها مهمات البحث العميق وتحليل الموضوعات المتعلقة بحقوق



الإنسان.

وكانت اللجنة تجتمع سنوياً بجنيف في شهر مارس / آذار وأبريل / نيسان لمدة ستة أسابيع. ويحضر هذه الاجتماعات أعضاء اللجنة، وممثلو الدول والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويتم العمل في اللجنة من خلال اعتماد القرارات والموافقة على القرارات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكانت اللجنة تصدر في كل عام مئات القرارات في هذا الشأن.

النظر في أوضاع الدول

النظر في أوضاع حقوق الإنسان في البلدان كان واحداً من أكثر المسائل إثارة للجدل في عمل لجنة حقوق الإنسان، إذ اتهمت اللجنة بالانتقائية والمعايير المزدوجة في الاستجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الدول، كما أنها لم تنظر حتى بمسألة مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة، على رغم ما ورد لها من معلومات بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

وفي حال كانت تأخذ اللجنة بالاعتبار ما يصلها من معلومات عن الانتهاكات التي تحصل في بعض الدول، فإنه غالباً ما تتم عرقلة استخدام الإجراءات اللازمة ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، نتيجة اعتبارات سياسية بعيداً عن الوقائع الموضوعية.

لجنة حقوق الإنسان منتدى رئيسي للمنظمات غير الحكومية

كان يسمح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمشاركة في جلسات عمل اللجنة وتقديم بيانات شفوية وخطية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدول المعنية.

واعتبرت المنظمات غير الحكومية هذه اللجنة بمثابة المنتدى الرئيسي لها بغرض إثارة الهواجس المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول، وللضغط من أجل خلق معايير أو تحركات دولية من أجل حلحلة الأوضاع في البلدان المعنية.



إلغاء لجنة حقوق الإنسان وتأسيس مجلس حقوق الإنسان

في الأعوام القليلة الماضية واجهت لجنة حقوق الإنسان انتقادات متزايدة لما تم وصفه بـ «الازدواجية في المعايير والانتقائية في معالجة الحالات والفشل في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في كثير من البلدان»، ناهيك عن انتخاب الدول «السيئة» في مجال حقوق الإنسان كأعضاء للجنة، وهو ما أضعف من مصداقيتها.

وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة اتهمت بالتسييس المفرط لقراراتها والتحالفات الإقليمية، واستخدام وسائل إجرائية لمنع مناقشة ما يقدم من مقترحات، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد البلدان بشأن القضايا المثيرة للجدل وضعف أدائها وعدم القدرة على الاستجابة لحالات حقوق الإنسان المهمة والوفاء بالتزاماتها.

وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة - آنذاك - كوفي عنان بوضوح أمام دورة اللجنة السنوية التي تستمر ستة أسابيع بقوله: «لقد بلغنا نقطة ألقى فيها تراجع مصداقية اللجنة بظلاله على سمعة نظام الأمم المتحدة».

وجاءت هذه الانتقادات في مقدمة تقرير عنان، الذي تضمن أيضاً مقترحات الإصلاح التي تقدم بها الأمين العام نفسه في تقريره تحت عنوان: «في جو أوسع من الحرية... نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع».

وقال عنان: «إن أحداً ليس بإمكانه التفوه بأنه ملتزم كل الالتزام بقيم حقوق الإنسان»، كما أشار إلى أن «انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب في البلدان المتقدمة والبلدان الفقيرة على حد سواء». وأكد على أنه «يضع مسألة حقوق الإنسان في قلب الإصلاحات التي يقترحها لمنظمة الأمم المتحدة»، وحذر أيضاً من أن «أي تأخير في إدخال الإصلاحات على الدفاع عن حقوق الإنسان، قد يعرض مصداقية منظمة الأمم المتحدة للخطر».

وقد أوصى الأمين العام في تقريره بالاستعاضة عن هذه اللجنة بهيئة دائمة يطلق عليها مجلس حقوق الإنسان، يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية العامة عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين.

وبحسب عنان، فإنه يتعين على هذا المجلس إقرار الحقوق والدفاع عنها وفقاً لأعلى



المعايير. وكان من أهم أهداف هذا الإجراء الإصلاحي هو تحقيق درجة أكبر من الشفافية في عمل اللجنة وتحسين القدرة على محاسبة الدول التي تقترب جرائم تمس بحقوق الإنسان الأساسية.

وفي الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، عرض الأمين العام اقتراح تشكيل المجلس، وبأن يكلف بشكل دوري بعقد جلسات الاستعراض الدوري الشامل لجميع الدول، وأوصى أيضاً بأن يقوم المجلس بتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى ما يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في سبتمبر / أيلول من العام 2005، اتفقت الدول على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان.

أما تفاصيل طبيعة وتكوين المجلس، فتم تأجيلها لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها في الاجتماع العام للجمعية العامة.

غير أن الأمر استغرق أكثر من خمسة أشهر من المفاوضات بين الدول للعمل على تفاصيل إنشاء المجلس، والتي قدمت من قبل رئيس الجمعية العامة يان إلياسون كمشروع قرار في نهاية فبراير / شباط 2006.

وتناول الاقتراح الذي تقدم به إلياسون بعضاً من توصيات الأمين العام، وحاول التوصل إلى حلول وسط لمواقف الدول المتباينة.

وصوتت الجمعية العامة لاتخاذ القرار 13 بإنشاء المجلس في يوم 15 مارس / آذار 2006، من قبل 170 صوتاً مؤيداً، في مقابل أربعة أصوات معارضة «إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، والولايات المتحدة الأمريكية»، فيما امتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت «بيلاروسيا، إيران، وفنزويلا».

وكان من المفترض أن تبدأ لجنة حقوق الإنسان جلساتها الثانية والستين في 13 مارس 2006، وكانت الأسابيع التي سبقت هذه الجلسة فترة من عدم اليقين بشأن ما إذا كان المجلس سوف ينشأ من عدمه، وما إذا كانت اللجنة ستجتمع أم لا، وما هي الأمور التي ستناقشها في جلساتها الأخيرة.





الفصل الثاني



مجلس حقوق الإنسان: فصل جديد في حقوق الإنسان

بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 251/60، تشكل مجلس حقوق الإنسان باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومسئولاً مباشرة من الجمعية العامة بدلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تنفيذ الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، من دون تصويت، في جلسته 23 المعقودة في 30 يونيو / حزيران 2006، النص التالي:

إن مجلس حقوق الإنسان، "إذ يؤكد على أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس / آذار 2006 تنفيذاً شاملاً،

1 - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها عند اللزوم من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 عن طريق مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

2 - يقرر أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرين يوماً (أو أربعين جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفر لها كافة الخدمات، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من وقت ومرونة لإنجاز ولايته؛

3 - يطلب إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل، على أن يساعده في ذلك عند الضرورة ميسراً أو أكثر من بين البعثات الدائمة في جنيف لإجراء هذه المشاورات المفتوحة بين الدورات التي يتعين أن تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

4 - يقرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من



أجل تجميع مقترحات ومعلومات وتجارب ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعييدها بالشكل الملائم وتشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

5 - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بمعلومات أساسية عن سير الولايات والآليات، وأن تقوم بتجميع مساهمات الجهات المعنية كافة، بما في ذلك مساهمات الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

6 - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس، اعتباراً من سبتمبر/أيلول 2006، تقارير منتظمة عما تم إحرازه من تقدم، وذلك لتمكين المجلس من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60.

أما الصكوك المرجعية لعمل المجلس، فتتمثل في:

أ- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ب- الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وخصوصاً:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في العام 1948.

2 - العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الموقع عليه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 وملاحقه.

3 - العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع عليه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1965.

4 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقع عليها بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 1965.

5 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقع عليها بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1979.

ج- القرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وهو القرار



انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان

تعتبر أهم ميزة للمجلس الجديد مقارنة مع اللجنة السابقة أن هذا المجلس ينتخب أعضاؤه من قبل "الجمعية العامة" مباشرة وليس من قبل "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وهو ما اعتبر تعزيزاً لمكانة المجلس ولحقوق الإنسان معاً. ويتألف المجلس من 47 عضواً من الدول عبر انتخابها بألية الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة، مع مراعاة المرشحين المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتعهدات والالتزامات الطوعية، وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل بين 18 مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس.

13 من المجموعة الإفريقية (15 سابقاً).

13 من المجموعة الآسيوية (12 سابقاً).

8 من مجموعة أميركا اللاتينية ودول بحر الكاريبي (11 سابقاً).

7 من دول أوروبا الغربية (10 سابقاً).

6 من مجموعة دول أوروبا الشرقية (5 سابقاً).

المجموع 47 دولة حالياً (53 دولة سابقاً).

ومن بين الدول المنتخبة في المجلس بدورته الأولى 7 دول عربية 4 دول منها إفريقية، وهي: المغرب، الجزائر، تونس، جيبوتي. و3 دول آسيوية هي: السعودية، الأردن، البحرين. ورشحت كل من العراق وإيران نفسيهما لعضوية المجلس ولكن أياً منهما، وكذلك فنزويلا، لم تحز الأغلبية المطلوبة.

وعلى الرغم من أن القرار 251/60، وهو القرار المنشئ للمجلس، نص على إمكانية تعليق عضوية بلد ما فيه بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة (المادة الثامنة من القرار) فإن الانتخابات الأولى التي جرت في الجمعية حينها قادت إلى عضوية المجلس دولاً سبق اتهامها بأنها تخالف الأحكام الأساسية لقانون الإنسان مثل: روسيا، الصين، كوبا،

باكستان، أذربيجان.

ومن بين الدول الغربية رشحت فرنسا نفسها لعضوية هذا المجلس وفازت بالانتخابات، أما الولايات المتحدة الأميركية فإنها لم تتقدم بطلب ترشيح بذريعة أن شروط الترشح لعضوية المجلس ليست صارمة بما فيه الكفاية.

أما بشأن أهم شروط الترشح لعضوية المجلس، والتي من بينها شروط مكتوبة وأخرى متعارف عليها، فتتمثل في:

1 - يجب ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية قد صدر بحقها أي قرار عن مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من الميثاق.

2 - يجب أن يكون سجل الدولة المرشحة للعضوية نظيفاً فيما يتعلق بشأن حقوق الإنسان.

3 - يجب ألا تكون هناك مشكلات سياسية عالقة بين الدولة المرشحة للعضوية والدول الغربية الثلاث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (أي الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة وفرنسا).

4 - وبالإضافة لهذه الشروط الثلاثة هناك شرط مكتوب وهو أن ترشح الدولة المعنية نفسها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأن تنتخبها الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، أي 96 دولة من أصل 191 دولة وهو جملة أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

5 - وبالإضافة لذلك فقد نصت المادة الثامنة من القرار رقم 251/60، أنه يمكن تعليق عضوية الدولة بعد انتخابها كعضو في المجلس بقرار من الجمعية العامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في حال تبين أن هذه الدولة قد ارتكبت مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان.

وبعد أن تستمر الدولة بعضويتها في المجلس لدورتين متتاليتين، من غير المسموح لها الترشح لمرة ثالثة.

أما في حال ارتكب العضو الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، فيمكن تعليق



عضويته بقرار أغلبية الثلثين في الجمعية العامة.

وخلافاً للجنة التي كانت تجتمع لمرة واحدة في العام، سيكون على المجلس الاجتماع ما لا يقل عن ثلاث دورات لما لا يقل عن عشرة أسابيع في كل عام، مع إمكان عقد دورات إضافية بناء على طلب أي من الأعضاء وبدعم من ثلث أعضاء المجلس.

مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة

– إجراء الاستعراض الدوري الشامل (UPR) استناداً إلى معايير موضوعية وموثوقة المعلومات، عن وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفق آلية تضمن شمولية جميع الدول والمساواة في المعاملة فيما بينها.

– معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الجسيمة والمنظمة، وتقديم التوصيات والمساهمة من خلال الحوار والتعاون لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة على الفور لأي حالات لانتهاكات حقوق الإنسان.

– عقد منتدى للحوار بشأن المسائل المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتقديم توصيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

– العمل في تعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

– تولي دور ومسؤوليات اللجنة المتعلقة بعمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

– تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ الحريات للجميع، من دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومتساوية.

– تشجيع التنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان من جانب الدول ومتابعة الأهداف



والالتزامات ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة.

– تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والتعلم وكذلك الخدمات الاستشارية، وتقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات، بموافقة الدول المعنية.

– تعزيز التنسيق الفعال وتعميم حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.

ويتولى المجلس جميع الآليات والوظائف والمسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة مع الإبقاء على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراءات الشكاوى. على أن تتم مراجعة هذه الآليات والوظائف والمسؤوليات متى ما اقتضى الأمر.

ويقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يتضمن استعراض وضع المجلس في غضون خمسة أعوام من إنشائها. واجتمع المجلس للمرة الأولى في 19 يونيو / حزيران 2006.

كما يقوم المجلس بعدد من المهام الجديدة، ويعقد اجتماعات دورية أكثر مما كانت تعقد اللجنة وتقديم تقرير بشأن هذه الاجتماعات إلى الجمعية العامة مباشرة، كما يتم استعراض السجل الحقوقي لجميع الدول بدلاً من أن تكون دولاً قليلة مختارة، وكذلك تحسين العملية الانتخابية، بما يعزز فاعلية المجلس أكثر مما كانت عليه اللجنة.

واعتبرت الأمم المتحدة تطوير صلاحيات ووظائف المجلس جزءاً من عملية الإصلاح، وأن التحدي الذي سيواجهه المجلس هو استعداد الدول لتغيير ثقافتهم الخاصة بشأن أداء المجلس والعمل وفقاً لصلاحياته.

ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟

الاستعراض الدوري الشامل (UPR) هو الآلية الجديدة التي تم إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة 251/60، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان. وينص القرار على أن «يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري شامل، استناداً إلى معايير موضوعية وموثوقة المعلومات، عن وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك على نحو يكفل تغطية جميع الدول، ويقوم على إجراء حوار تفاعلي بين الدول والدولة المعنية بتقديم



تقريرها في الاستعراض الدوري».

أساس الاستعراض الدوري الشامل:

تجرى عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك الدولية التالية:

أ- ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

د- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول.

إضافة إلى ما تقدم، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومعزز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق.

المبادئ والأهداف:

أولاً: المبادئ، إذ ينبغي للاستعراض الدوري الشامل:

أ- أن يعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترباطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة.

ب- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي.

ت- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة.

ث- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل.

ج- أن يشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض.

ح- أن يكمل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة إضافية.



خ- أن يجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير
مسيسة.

د- أن يراعى المنظور الجنسي كامل المراعاة.

ذ- أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير
الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً: أهداف الاستعراض، وهي :

أ- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ب- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات
الاجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.

ت- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية
وبموافقتها.

ث- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

ج- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ح- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان،
ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: عملية الاستعراض :

يُجرى الاستعراض في إطار فريق عامل واحد يتألف من الدول السبع والأربعين
الأعضاء في المجلس، وتُعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية
الاستعراض، والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية.

وتستند عملية الاستعراض الي المقومات التالية :

أ- تشجيع الدول الأطراف على إعداد ما تقدمه من معلومات من خلال إجراء عملية تشاور
واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.



ب- تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلخيص ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها في موجز لا يتجاوز 10 صفحات .

ت- يجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين أن يحضروا عملية الاستعراض في إطار الفريق العامل .

ث- قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، تُتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة أو المسائل المطروحة، وستتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة .

ج- تُنفذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين .

رابعاً: نتائج الاستعراض :

أ: الشكل الذي تتخذه النتائج

تعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف .

ب: مضمون النتائج

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية . وقد تشمل نتائجه :

أ- تقييماً موضوعياً وشفافاً لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض، بما في ذلك التطورات الايجابية والتحديات التي يواجهها البلد .

ب- تقاسماً لأفضل الممارسات .

ت- التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

ث- تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته .

ج- الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض .



خامساً: اعتماد النتائج

- أ- يشرك البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج.
- ب- قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي.
- ت- ستمنح الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، إضافة إلى الدول التي لها صفة المراقب، فرصة إبداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة.
- ث- ستتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة.
- ج- تحدد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. كما يحاط علماً بالتوصيات الأخرى إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها. وتدرج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس.

سادساً: متابعة الاستعراض

- أ- تنفذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين.
- ب- يركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة.
- ت- يكون للمجلس بند دائم مدرج في جدول أعماله يكرس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.
- ث- سيساعد المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.
- ج- سيقدر المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة ووقت إجراءاتها.



ح- بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، سينظر المجلس حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

كيف يتم التعامل مع المواقف الحقوقية الطارئة في الدول؟

نص القرار 60 / 251 على أنه ينبغي للمجلس أن «يسهم من خلال الحوار والتعاون، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يستجيب على الفور لأي طارئ على صعيد حقوق الإنسان».

كما يتعين على المجلس بموجب القرار أن يطور من العمليات التي يمكن بها معالجة الحالات الطارئة في دولة ما في الوقت المناسب. ويمكن أن ينظر المجلس في إعطاء الأولوية للدول التي لاحظت عليها علامات الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان وخصوصاً عندما يتبين لها ذلك عبر إجراءاتها الخاصة، أو حين يلفت انتباهها إلى ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية .

ويمكن للمجلس في حالات الطوارئ هذه أن يقوم باستعراض الدولة وتقديم توصيات لاتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة، ناهيك عن تعزيز عمليات الرصد واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المنظمات أو المؤسسات الحقوقية المعنية .

دور المنظمات غير الحكومية

بموجب القرار رقم 60 / 251، تظل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان على النهج السابق نفسه للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31 / 1996 .

كما يمكن للمنظمات ذات الوضع الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتقدم ببيانات أو شهادات مكتوبة تتعلق بعمل مجلس حقوق الإنسان (طبقاً للفقرتين 36 و 37 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31 / 1996).



كما يتيح القرار نفسه للمنظمات غير الحكومية أن تنظم أحداثاً موازية لعمل مجلس حقوق الإنسان.

ويعتبر (الاستعراض الدوري الشامل) آلية مهمة جداً بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية في تقديم معلومات عن بعض البلدان، وإيصال أصوات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتسليط الضوء عليها، والعمل على متابعة توصيات الإجراءات الخاصة، والمعاهدات، وقرارات اللجنة السابقة، وتوصيات الاستعراض الدوري نفسه.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الضغط على المجلس للسماح لهم بالمشاركة الفعالة في عملية الاستعراض الدوري نفسها.

وباستطاعة هذه المنظمات أيضاً الضغط من أجل إيجاد آليات أفضل للمتابعة، وعلى مستوى تنفيذ التوصيات، وتطوير حالة حقوق الإنسان على أساس أكثر انتظاماً عبر المجلس.





الفصل الثالث



البحرين... من المحاسبة السرية إلى المحاسبة العلنية

تعرضت البحرين لثلاث محاسبات مهمة من قبل الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وجرت المحاسبة الأولى في العام 1991 تحت «إجراء 1503»، وهو الإجراء الذي يخضع الدولة للمحاسبة السرية، وذلك في جلسات ليست علنية، ولا يسمح لأية منظمة غير حكومية بالإطلاع على مجريات الأمور فيها.

وتلتها محاسبة أخرى علنية في العام 1997، والتي تمت من خلال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي كانت تتكون من الخبراء التابعين للدول، وكانت أعلى ما يمكن الوصول إليه بالنسبة للدول التي تمتلك علاقات طيبة مع الدول الكبرى.

أما آخر المحاسبات فكانت في العام 2008 بحسب الإجراء الجديد للأمم المتحدة بعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان، إذ أطلق على الإجراء «الاستعراض الدوري الشامل».

البحرين تخضع لـ «إجراء 1503» (أغسطس/ آب - 1991 - فبراير/ شباط 1993)

في أغسطس/ آب 1991 تمكنت المعارضة البحرينية في الخارج (حركة أحرار البحرين في لندن، ولجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في سورية، ومنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين في الدنمارك) من الوصول إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. والتي قررت أن تضع البحرين تحت المساءلة غير العلنية وذلك بحسب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1503، وكان يطلق على المحاسبة السرية مسمى «إجراء 1503».

وبموجب إجراء 1503 تتم المحاسبات السرية للدول عبر لجنة حقوق الإنسان ومن دون الكشف عما حدث في تلك المحاسبة لحفظ ماء وجه الدول، وبعد أن تتم المحاسبة تسلم الحكومات الدول موضع المحاسبة وثيقة تضم لائحة بالأوضاع التي يجب تعديلها من قبل الحكومات من دون أن يعلن عنها، وعلى رغم أهمية هذا النوع من محاسبة الدول إلا أنها تبقى محاسبة سرية.



وبعد خضوع البحرين للمراقبة السرية، شهدت الأوضاع في البحرين انفراجاً، وعلى إثر ذلك تحركت النخبة داخل البحرين، وتم الاتفاق على تقديم عريضة نخبوية تطالب بإعادة المجلس الوطني المنتخب حسب دستور العام 1973. ووقع على العريضة نحو 300 شخصية يمثلون شرائحة المجتمع المختلفة (سنة وشيعة وليبيراليون)، تقدمهم المغفور له الشيخ عبدالأ مير الجمري وآخرون، ونتيجة لخضوع البحرين للمراقبة السرية - آنذاك - لم تكن هناك أية محاولات من قبل الحكومة لضرب تحركات التوقيع على العريضة.

أعلنت الحكومة في 12 يناير / كانون الثاني 1992 تشكيل مجلس للشورى من 30 عضواً، وبعد عام من ذلك أعلنت الحكومة أيضاً أنها ستسمح لبعض المبعدين والمهاجرين بالعودة إلى البحرين. وعاد نحو 57 شخصاً من الدارسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، وعدد من المهاجرين في بلدان أخرى، ومن بينهم الشيخ علي سلمان والشيخ حمزة الديري والسيد حيدر الستري.

وفي فبراير / شباط 1993 أوصت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بإزالة البحرين من المراقبة غير العلنية بحسب إجراء 1503 بعد «تحسن أوضاع حقوق الإنسان» بحسب ما جاء في سبب رفع المراقبة.

المحاسبة العلنية أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان (أغسطس / آب 1997)

شهدت أروقة الأمم المتحدة في جنيف في أغسطس / آب 1997 أول محاسبة علنية لسجل حقوق الإنسان، وذلك أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، التي كانت ثاني أعلى مستوى يمكن الوصول إليه بحسب الترتيبات القديمة للأمم المتحدة.

فاللجنة الفرعية تتكون من خبراء تابعين لوزارات الخارجية لبلدانهم، ولكنهم في هذه اللجنة يمثلون أنفسهم فقط وليس دولهم، وهو ما كان يتيح فرصة أكبر أمام مناقشة سجلات حقوق الإنسان.

وكان ممثلو المعارضة البحرينية قد أوصلوا الكثير من التقارير إلى فرق العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان، وشهد يوم 21 أغسطس / آب 1997 إصدار قرار



إدانة لتردي الأوضاع الحقوقية في البحرين يعتبر الأول من نوعه .

وقد اجتمعت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ما بين 4 - 29 أغسطس / آب، وللمرة الأولى في تاريخها اتخذت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة قراراً يدين حكومة البحرين كأول دولة خليجية، ورافق قرار الإدانة الطلب من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة النظر في أوضاع البحرين .

وبدأت عملية المحاسبة في 14 أغسطس / آب 1997 ، عندما اقترح تسعة خبراء (من أصل 26) مشروع قرار بإدانة حكومة البحرين لانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز . وقادت عملية صوغ قرار الإدانة الخبيرة البريطانية كلاير باليه . وفي 20 أغسطس / آب 1997 ، مساءً، بدأت اللجنة الفرعية بمناقشة وضع البحرين من خلال الخبراء .

وبدأت الخبيرة البريطانية كلاير باليه المناقشة باعتبارها المقدم الرئيسي لمشروع القرار، إذ قالت: «أنا قلقة من حالة حقوق الإنسان في البحرين على مدى الأعوام الثمانية الماضية. وعلى رغم إبلاغنا من قبل الحكومة البحرينية بأن الوضع تحسن، إلا أن الحالة تدهورت... ومعني خطابات من حكومة البحرين لإعلان التبرعات التي من شأنها أن تحسّن الوضع».

وتابعت: «في هذا العام ازداد الوضع تدهوراً. وحتى لو تمكنت حكومة البحرين من مواجهة الإرهاب، ولكن التدابير المتخذة تفوق بكثير ما هو ضروري. كما أن هناك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وعدد من يتعرضون للتعذيب في تزايد، بما في ذلك النساء والأطفال. وقياساً بعدد السكان، فإن ما يجري في البحرين مماثل لتلك الانتهاكات التي تحصل في بلدان مثل تركيا، وآمل أن تساعد الحكومة البحرينية نفسها عن طريق إتاحة الفرصة لانتخاب المجلس الوطني، قبل دخول القرن الحادي والعشرين... حكومة البحرين يجب أن تفهم أن المجتمع الدولي يشعر بالقلق إزاء ما يجري على أرضها».

أما خبيرة الكاميرون لوسي غوانمسيا، ففاجأت الجمهور عبر مداخلتها، والتي كانت واحدة من تسعة خبراء شاركوا في تقديم مشروع قرار إدانة البحرين، إلا أنها بدأت مداخلتها بالهجوم على مشروع القرار، وقالت: «إذا كانت البحرين تواجه الإرهاب، فلماذا ينبغي لنا أن

ندين حكومتها؟ بل يجب أن نعرف البلد الذي يرفع الإرهاب في البحرين. كما أننا لا يحق لنا إدانة أي بلد فقط لأنه لم يصدق على المواثيق الدولية. لذلك أنا أعلن سحب صوت بلدي على مشروع القرار».

وكان القرار الذي أعلنته غوانمسيا مفاجأة لجميع من في القاعة، وأثيرت عدة تساؤلات عن أسباب انسحابها من التوقيع على مشروع القرار بعد أن كانت أحد أشد مؤيديه.

فيما قالت الخبيرة المغربية حليلة مبارك ورزاني: «نعلم جميعاً البلد التي ترعى الإرهاب في البحرين ولا ضرورة لذكر الأسماء. وبعد لقائي مع ممثلي الحكومة البحرينية، تبين لي أن هناك تقدماً فيها، وأن قرار الإدانة، لن يساعد في ذلك التقدم. لذلك أنا أطلب بسحب مشروع قرار الإدانة».

بعد ذلك تحدث الخبير الفرنسي لويز جوانيه، وهو أحد المشاركين في تقديم القرار، وقال: «يحق لنا أن نطلب من حكومة البحرين التصديق على المواثيق الدولية. فهذه هي روح ميثاق الأمم المتحدة. لقد كنا دائماً نطالب بذلك، وكانت الحكومات مستعدة للقيام بذلك، كما أنني لا أمانع أن يتم تأجيل القرار لمدة عام، إذا كانت هناك تعهدات من قبل الحكومة البحرينية بتعديل أوضاعها. ولكني أود أن أسمع ذلك من ممثلين عن الحكومة البحرينية في هذه الجلسة».

الخبيرة البريطانية كلاير باليه اتهمت جهات ما بالعمل على إفساد القرار عبر وسائل غير مقبولة، وهذا أثار ضجة مما حدى برئيس الجلسة تعليقها في مساء ذلك اليوم على أن تتعقد في اليوم التالي.

بدأت الجلسة التالية في الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي 21 أغسطس / آب 1997، وكانت قاعة الجلسة حينها ممتلئة عن آخرها. وكان يشغل المقاعد الرسمية للوفد الحكومي الرسمي خمسة ممثلين عن الحكومة البحرينية.

وقال الخبير الصيني إن لكل بلد طريقته الخاصة في تنفيذ الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون وحماية حقوق مواطنيها. أما الخبير النرويجي فطلب من ممثلي الحكومة البحرينية بأن يأتوه بدليل واحد يثبت أن البحرين ستسمح بعودة البرلمان، مشيراً إلى أن المادة «21» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه لا بد من تمكين المواطنين من المشاركة



في الحياة العامة عن طريق انتخابات حقيقية ودورية.

وبعدها قدم الخبير اللبناني عثمان الحاج دعمه لحكومة البحرين، ومهاجماً بشدة المعارضة البحرينية. ثم حاول ممثل الحكومة البحرينية أحمد الحداد في مداخلته إيضاح طريقة تعامل الحكومة البحرينية مع بعض الأمور.

وبعدها تدخل رئيس الجلسة لحسم الموضوع، وقال: «إن هناك قرار إدانة، والأمر متروك للخبراء للتصويت عليه».

وكان نص القرار ما يلي:

«الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعين 1997. وثبت أن أوضاع حقوق الإنسان في البحرين.

فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكل نفيًا تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن المجلس الوطني المنتخب من شعب البحرين تم حله في شهر أغسطس / آب 1975، وأن البحرين ظلت لمدة 22 عاماً من دون هيئة تشريعية منتخبة وأنه لا توجد مؤسسات ديمقراطية في البحرين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البحرين تواجه مشكلات على الصعيد الدولي بمساعدة الإرهاب، وإدانة جميع أعمال الإرهاب في هذا البلد،

وإذ يلاحظ كذلك المعلومات المتعلقة بحدوث تدهور خطير في أوضاع حقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك التمييز ضد الشيعة، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، واستمرار

استخدام التعذيب في السجون البحرينية على نطاق واسع، وكذلك إساءة معاملة النساء والأطفال المحتجزين، والاحتجاز التعسفي من دون محاكمة أو عدم حصول المعتقل على مشورة قانونية :

1. تعرب عن بالغ قلقها إزاء ادعاءات الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان في البحرين.

2. وتحت حكومة البحرين على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية السارية، والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3. تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة النظر في حالة حقوق الإنسان في البحرين في إطار البند الذي ينص على «مسائل انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم».

التصويت على قرار الإدانة

ثم بدأ التصويت على القرار، إذ صوت 12 خبيراً لصالح الإدانة، في مقابل 11 صوتاً ضد القرار، وامتنع 4 خبراء عن التصويت، فيما لم يكن مندوب الهند موجوداً في القاعة أثناء التصويت، اذ خرج قبل دقائق من بدء عملية التصويت.

بعد الإدانة

بعد قرار اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بإدانة الحكومة البحرينية، وقعت البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1998 وتحفظت على المادة «20» منها والتي تسمح بالتقدم بشكوى على الحكومة مباشرة لدى لجنة حقوق الإنسان بجنيف.

وبعد الضغوطات الدولية التي تعرضت لها البحرين على إثر تحفظها على هذه المادة، أزال تحفظها عنها في العام التالي.



كما تبع ذلك، تحسين أوضاع السجون، والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون.

والأهم من ذلك أن الحكومة البحرينية سمحت لفريق عمل الاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة بزيارة البحرين، وكانت الزيارة برئاسة القاضي الفرنسي جوانيه، وهي الزيارة التي لم يتم السماح لها إلا في العام 2001، ويعود ذلك لسببين اثنين، أولهما القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آنذاك بأنه في حال تبين وجود معتقلين سياسيين في البحرين فإن اللجنة سترفع تقريرها بهذا الشأن إلى جنيف، وثانيهما أن البحرين كانت تشهد في تلك الفترة انفتاحاً سياسياً وما نتج عن ذلك من إفراغ السجون البحرينية من المعتقلين السياسيين.

مداخلات المنظمات غير الحكومية أثناء اجتماع اللجنة الفرعية

خلال اجتماع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان - قبل إصدار قرار الإدانة - تحدثت عدة منظمات غير حكومية عن الوضع في البحرين. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أشارت في مداخلتها التي عرضتها في جنيف بتاريخ 5 أغسطس / آب إلى «الوحشية التي تواجه بها حكومة البحرين معارضيه، والتي أدت إلى وفاة الشيخ علي النجاس، وبشير فاضل وعبد الزهراء عبدالله في الأشهر القليلة الأولى من العام 1997».

وواصل مندوب الفيدرالية بالقول: «الزيادة في عدد الضحايا في البحرين جاءت نتيجة للمعاملة السيئة التي تُعامل بها الحكومة البحرينية مواطنيها، والتي أدت إلى زيادة أعداد المعارضين البحرينيين الذين يسعون إلى عودة الديمقراطية في بلدهم».

كما أشار إلى أن هناك ما لا يقل عن 1500 سجين سياسي، وعلى رأسهم الشيخ عبد الأمير الجمري الذي تم سجنه منذ بدايات العام 1996، إضافة إلى عدد كبير من عمليات القتل التي تمت تحت وطأة التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. كما أن السلطات البحرينية تعتمد العقاب الجماعي وإلقاء القبض على أسر بأكملها وخصوصاً في القرى.

وقال مندوب الفيدرالية: «لدينا أمثلة على أطفال لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات، تم إلقاء



القبض عليهم وتعريضهم لمعاملة قاسية على أيدي رجال الأمن. والغريب في الأمر أن بعضهم يواجهون أحكاماً بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة وفقاً لادعاءات لا أساس لها من الصحة».

وانتقد مندوب الفيدرالية في مداخلته أيضاً انعدام حرية التعبير في البحرين، مشيراً إلى ما حدث آنذاك للسيد جلال شرف الذي تم تعريضه للتعذيب ومصادرة جهاز الحاسب الآلي الخاص به.

وفي ختام مداخلته طالب مندوب الفيدرالية اللجنة الفرعية للأمم المتحدة بإدانة واسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، وبأن تسمح حكومة البحرين للمقررين الخاصين بتشكيل لجنة لدراسة الحالة وزيارة البحرين.

وأشارت منظمة «فرانس ليبرتي» في بداية مداخلتها بجنيف أنها سبق وأن لفتت انتباه اللجنة الفرعية إلى الأزمة الحزينة في البحرين، وما يعانيه السجناء السياسيون من انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة لتنفيذ قانون أمن الدولة، وهو القانون الذي يعطي لوزير الداخلية الحق في احتجاز المشتبه فيهم لمدة ثلاث سنوات من دون محاكمة أو توجيه تهم معينة، وخلال فترة الاحتجاز يحق للسلطات البحرينية أن تودع المحتجز في سجن انفرادي من دون أن يعلم بأسباب القبض عليه، إضافة إلى عدم السماح له بتعيين محام للدفاع عنه.

كما انتقدت المنظمة الطرق المستخدمة لانتزاع الاعترافات من المحتجزين، والتي تشمل أشكالاً مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي، وأنه بعد هذه المرحلة من التعذيب، تتم محاكمة المتهم أمام محكمة أمن الدولة، وهي محكمة استثنائية، إذ في حال رفض المتهم الاعتراف بالذنب، تتم إعادته إلى السجن ليتلقى جولة أخرى من التعذيب.

وقالت المنظمة: «الأحكام الاستثنائية التي تمر بهذه المحكمة نهائية ولا يمكن استئنافها. إذ لا يتمكن المدعى عليه من إثبات براءته والاحتجاج على إدانته. وهذه هي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومنذ العام 1996، تم تمديد صلاحيات هذه المحكمة الاستثنائية، وأصبح المواطن الآن تحت رحمة هذه المحكمة لأسباب عدة».

وأضافت المنظمة في مداخلتها: «إن أي شخص يشارك في مظاهرة في البحرين يعتبر



خطراً على أمن الدولة، وبالتالي يحكم عليه بالمثل أمام هذه المحكمة الاستثنائية. ونحن نطالب اللجنة الفرعية بالنظر في ما يجري في سجون البحرين».

كلمة المعارضة البحرينية

في 7 أغسطس / آب 1997، قدم المعارض البحريني السابق منصور الجمري مداخلته بجنيف أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان وقال فيها: «إن أوضاع حقوق الإنسان في البحرين تدهورت بشكل ملحوظ خلال السنوات القليلة الماضية. وقد طُرحت هذه المسألة في السنوات الماضية أمام لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على التوالي. كما أن منظمة العفو الدولية وصفت الوضع في البحرين في تقرير مُعد من 50 صفحة في شهر سبتمبر / أيلول 1995 بأنه «أزمة حقوق الإنسان». وفي الشهر الماضي، أصدرت منظمة «هيومان رايتس ووتش» تقريراً مفصلاً عن البحرين في 109 صفحات تضمن تفاصيل عن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان. وفي التقرير نفسه نفت المنظمة ما أشارت إليه حكومة البحرين من أن أيدي أجنبية تقف وراء الأزمة السياسية فيها، وأرجعت تلك الأزمة للانتهاكات في حقوق الإنسان وعدم وجود العدالة واسعة النطاق والحرمان من الحقوق الأساسية». ولذلك دعا الجمري اللجنة الفرعية لدراسة الحالة في البحرين في ضوء هذه التقارير.

كما أشار الجمري في مداخلته إلى ما وصفه بـ «قائمة طويلة للانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان في البحرين»، ومن بينها الاحتجاز لمدة طويلة من دون توجيه تهم أو محاكمة، والحرمان من المحامين، والتعذيب المنتظم، والموت تحت التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، وسوء معاملة النساء والأطفال، وعدم إجراء المحاكمات العادلة والتي لا تلتزم حتى بالحد الأدنى للمعايير الدولية، وإصدار أحكام بالإعدام على أشخاص مع حرمانهم حقهم في الاستئناف أمام محكمة أعلى، ونفي المواطنين إلى خارج البلاد بالقوة ومنع آخرين من العودة إلى بلادهم، وحرمان المواطنين من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور البحريني، والعقاب الجماعي، وإلغاء هامش الحرية الدينية، والتمييز في التعليم وفي التعيينات في الوظائف العامة، بل في جميع مناحي الحياة الأخرى.

وأضاف الجمري في مداخلته: «جميع البحرينيين محرومون من حقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع، والمشاركة في الشؤون العامة خلافاً لما نص عليه الدستور البحريني. والعديد من المواطنين قد طردوا من وظائفهم لمجرد المطالبة باستعادة البرلمان المنحل. كما أن المواطن البحريني علي حسن يوسف، الذي أصدر في وقت سابق من هذا العام كتاب شعر، تم حظر كتابه، وتم اعتقاله في وقت لاحق وطرده من العمل في وزارة الإعلام. وناهيك عن تعرض عدد من الصحفيين المحليين والأجانب للمضايقات بصفة روتينية. ومن بينهم الصحفي في وكالة أنباء «رويترز» عباس سلمان الذي اعتقل في سبتمبر / أيلول من العام 2006 لمدة يوم واحد كوسيلة للعقاب لأنه كتب تقريراً عن الاضطرابات السياسية في البحرين. إضافة إلى طرد السيدة يوتي مانيال - التي كانت تعمل مراسلة لوكالة الأنباء الألمانية من البلاد - في يوليو / تموز الماضي، بعد أن قامت بكتابة تقرير عن الأحداث التي وقعت في البحرين».

وأرجع الجمري في مداخلته سوء الأوضاع في البحرين إلى حل البرلمان المنتخب في العام 1975 والقضاء على الحقوق الدستورية للمواطنين، مشيراً إلى أنه على رغم الحملة المؤيدة لإعادة الحياة الديمقراطية في البحرين التي ضمت جميع قطاعات المجتمع، ورفع عريضة إلى سمو أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة في العامين 1992 و 1994 لإعادة البرلمان المنحل وسيادة القانون الدستوري، إلا أن الحكومة رفضت الدخول في حوار أو اتخاذ أية خطوات إيجابية لحل المشكلات المتفاقمة في البحرين. وأنه بدلاً من ذلك، فإن حكومة البحرين لجأت إلى استخدام القوة الوحشية في سبيل الحفاظ على النظام الذي تدعي الحكومة أن شعب البحرين لا يرقى إلى مستوى معايير الممارسة الديمقراطية.

كما أشار الجمري إلى أن حكومة البحرين قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، ومع ذلك، فإنها تمارس التمييز، ولم ينج الأطفال من الاعتقال والتعذيب، وأنه في الشهر الماضي تم اعتقال الطفلة إيمان حسن إبراهيم التي تبلغ من العمر 7 أعوام وتم تعريضها لسوء المعاملة أثناء الاعتقال.

وأكد كذلك أن السلطات البحرينية ترفض السماح لجميع المنظمات غير الحكومية القيام بأية زيارات للاطلاع على الأوضاع الحقوقية في البحرين، فضلاً عن رفض زيارة أية بعثات من البرلمان الأوروبي، وكذلك رفض أية وساطة لحل الأزمة في البحرين.



وفي نهاية مداخلته، دعا الجمري اللجنة الفرعية للأخذ بزمam المبادرة لدراسة تدهور أوضاع حقوق الإنسان في البحرين وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها الـ54 (16 مارس / آذار – 24 أبريل / نيسان 1998)

خلال الدورة الـ54 للجنة حقوق الإنسان، والتي عقدت في الفترة من (16 مارس / آذار -24 أبريل / نيسان 1998)، لم تتطرق اللجنة خلال دورتها التي استمرت أكثر من شهر إلى قرار اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، كما لم تُثَرَأِ دولة من الدول الأعضاء (53 دولة) أو تتطرق أو تطلب مناقشة قرار اللجنة الفرعية الخاص في البحرين.

ويأتي ذلك بعد إيضاح حكومة البحرين موقفها بشأن قضايا حقوق الإنسان بشكل إيجابي، كما لم تصدق اللجنة على توصية اللجنة الفرعية كي يتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وشهد الاجتماع استياءً كبيراً من قبل الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان من قرار اللجنة الفرعية باتخاذ القرارات ضد الدول بشكل انتقائي، وخصوصاً الدول الصغيرة منها. وكانت الدول الأعضاء حينها ترى أن تصرف بعض أعضاء اللجنة الفرعية وتصلبها تجاه الدول الأعضاء، كان بمثابة بداية نهاية اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الـ54 عدة إجراءات لتقليص مهمات اللجنة الفرعية؛ ما أدى في نهاية المطاف إلى الاستغناء عنها بشكل نهائي من قبل الدول الأعضاء.



الفصل الرابع



البحرين أول دولة في العالم تناقش تقريرها الحقوقي في الاستعراض الدوري الشامل

وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس / آذار 2006 بشأن الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جميع دول العالم، والذي يعد أحد أهم آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بمعدل ثمانين وأربعين دولة كل عام، وعلى ضوء ذلك فإن مملكة البحرين كانت من ضمن الست عشرة دولة التي تم اختيارها بطريقة القرعة بحيث تقدم تقريرها بتاريخ 25 فبراير / شباط 2008 لكي يتم مراجعته في شهر أبريل / نيسان 2008.

وفي يناير / كانون الثاني 2008 اختيرت مملكة البحرين بالقرعة الدولة الأولى في العالم لمناقشة تقريرها الوطني الأول بشأن حقوق الإنسان في جلسة الاستعراض الدوري الشامل، وحُدد يوم 7 أبريل / نيسان 2008 موعداً لمناقشة تقرير البحرين.

وفي 28 فبراير / شباط 2008، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرر (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالبحرين، وهم ممثلون عن سلوفينيا والمملكة المتحدة وسريلانكا.

وكان عدد من منظمات المجتمع المدني وهي (الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، مركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل)، حركة (حق)، اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب)، قد رفعت تقاريرها الموازية إلى مجلس حقوق الإنسان في نوفمبر / تشرين الثاني 2007.

وزارة الخارجية تضم خطة عمل

وضعت وزارة الخارجية البحرينية خطة عمل لإعداد تقريرها الوطني وذلك بالتعاون والشراكة الموسعة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبادرت بتكوين فريق عمل برئاسة وزير الدولة للشئون الخارجية نزار البجارنة.

وتمثلت الخطة التي وضعتها وزارة الخارجية في الآتي :

1. عرض آلية الاستعراض الدوري الشامل على أصحاب المصلحة ذوي الصلة في



السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وغير الحكومية والشخصيات الدينية والحقوقية والمؤسسات الإعلامية، إضافة إلى الجمعيات المعنية بالدفاع وتعزيز حقوق العمالة الأجنبية في المملكة لإشراكهم في إعداد التقرير الوطني من خلال التشاور وأخذ مرئياتهم.

2. قيام الفريق العامل بتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من الجهات المذكورة.

3. قيام الفريق العامل بمراجعة تقارير مملكة البحرين ذات الصلة بحقوق الإنسان التي سبق وان قدمت إلى الأمم المتحدة، ومراجعة التوصيات الصادرة من لجان الأمم المتحدة المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي أصبحت مملكة البحرين طرفاً فيها.

4. استعانة الفريق العامل بخبير من الأمم المتحدة بقصد بناء قدرات الفريق وتطوير مهاراته النظرية والعملية اللازمة لإعداد التقرير الوطني.

5. قيام الفريق العامل بأنشطة عملية من خلال زيارات ميدانية للاتصال بالجهات الأهلية والمدنية وغيرها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك لرصد وتوثيق وتحليل أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

6. تنظيم ورش عمل للجهات ذات المصلحة كافة لغرض إتاحة الفرص للجميع لإبداء مرئياتهم وملاحظاتهم في أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع ومناقشة القضايا والمواضيع ذات الصلة والمشاركة العملية في إعداد التقرير الوطني لمملكة البحرين.

7. قيام وزارة الخارجية بتأسيس موقع إلكتروني على شبكة الانترنت يختص بموضوع الاستعراض الدوري الشامل وما يتعلق به في إعداد التقرير الوطني بغرض إتاحة الفرصة للعامة لإبداء أية ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

8. قيام وزارة الخارجية بتركيب خط هاتف ساخن يعمل على مدى 24 ساعة بغرض الرد على أية استفسارات أو ملاحظات، واستلام مرئيات متعلقة بالتقرير الوطني.

9. قيام وزارة الخارجية بتدشين التقرير الوطني الشامل قبل عرضه أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وذلك باحتفالية خاصة يشارك فيها جميع الفعاليات والجهات



10 . قيام وزارة الخارجية بإطلاع أصحاب المصلحة في مملكة البحرين على نتائج وتوصيات مجلس حقوق الإنسان الدولي لاحقاً .

وفي إطار إعداد التقرير، اجتمع الوزير نزار البحارنة في مطلع شهر يناير / كانون الثاني 2008 بعدد من أعضاء السلطة التشريعية وجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والشخصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهم: مجلس النواب والمجلس الأعلى للمرأة وجمعية المحامين البحرينية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية والاتحاد النسائي البحريني وجمعية الحقوقيين البحرينية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين وجمعية الصحافيين وعدد من الشخصيات الحقوقية .

كما التقى البحارنة في 10 يناير / كانون الثاني مع رؤساء تحرير الصحف المحلية، للتعريف بتقرير الاستعراض الدوري الشامل وبهدف تعريف جمهور القراء به .

كما نظمت وزارة الخارجية في 29 يناير / كانون الثاني ورشة عمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي، دعت إليها ممثلين لجهات حكومية ومنظمات المجتمع المدني وشخصيات حقوقية وأعضاء من السلك الدبلوماسي المعتمد في البحرين، وذلك من أجل التعريف بعملية الاستعراض الدوري والاستماع لمرئيات وملاحظات الجهات المعنية .

ودعت وزارة الخارجية عدة جهات للتشاور معها أثناء إعداد التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان، ومن بينها عدد من الجهات الحكومية المتمثلة في وزارات الداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية والعمل، والنيابة العامة والمجلس الأعلى للمرأة .

أما الجهات الأهلية التي اجتمعت بها الوزارة فتمثلت في الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، ونقابتي بابكو والمصرفيين، وجمعيات الأصالة وحركة العدالة الوطنية وحماية حقوق العمالة الوافدة ورعاية الطفولة والأمومة، إضافة إلى عدد من الجمعيات المهنية كالمهندسين والأكاديميين والمحامين، والنادي الهندي والنادي الباكستاني، ورؤساء تحرير صحف «الوسط» و«الوقت» وصحافيين من «الوطن» و«الأيام» .

«التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان»*

قدمت مملكة البحرين تقريرها الوطني الأول لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 25 فبراير / شباط 2008، ويقع التقرير في 20 صفحة.

وجاء في التقرير أن حماية وضمان احترام حقوق الإنسان في البحرين يتمان في إطار مؤسسي وعلى أساس من سيادة القانون، ولقد شهدت البحرين خطوات متسارعة في مجال تجديد نهضتها، في مختلف مجالات العمل الوطني، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً.

وفي إطار تعزيز العمل صدر ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، بعد أن دعي المواطنون للاستفتاء عليه في 14 و 15 فبراير / شباط 2001 وأعلنت نتيجة الاستفتاء في 2001 بالموافقة بنسبة 98.4 في المئة. ويتضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التي توجه العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية.

وشددت مبادئ الميثاق على أن الدستور أكد على احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء، ولقد نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة».

قوانين تعزيز وحماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام حقوق الإنسان فقد وافقت السلطة التشريعية أخيراً على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بجوانب مختلفة بحقوق الإنسان، ولقد صدرت هذه القوانين على النحو الآتي:

* مرسوم بقانون رقم (78) للعام 2006 بشأن التأمين ضد التعطل: ويعتبر هذا القانون الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، واعتماد مرسوم القانون يبعد

فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة والعوز نتيجة فقدان العمل ويساهم في خفض نسبة البطالة التي تعد من أهم المشكلات المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن ويوفر العيش الكريم للعاطلين حتى يتم إدماجهم في سوق العمل، ويشمل القانون البحرينيين وغير البحرينيين.

* مرسوم بقانون رقم (33) للعام 2002 بشأن النقابات العمالية: ولقد صدر هذا القانون استناداً إلى الدستور البحريني الذي يعطي العمال حق تشكيل النقابات العمالية، ويعتبر هذا القانون من أوائل القوانين في المنطقة، ولقد قام النشطاء النقابيون بتشكيل نقابات مستقلة وموحدة تحت راية الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

* قانون رقم (1) للعام 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص: يأتي هذا القانون التزاماً من المملكة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعتبر مملكة البحرين ثاني دولة خليجية تصدر مثل هذا القانون، ولقد جاء فيه: أنه في تطبيق أحكامه يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة.

* مرسوم بقانون رقم (47) للعام 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر: يجعل هذا القانون مسألة تأديب الصحفي خاضعة لجمعية الصحفيين فقط، ويعفى رؤساء التحرير من الاستدعاءات المتكررة، ويجعل المسؤولية شخصية على الكاتب، كما يجعل من مسألة إيقاف الصحف عن الصدور أمراً خاصاً بالقضاء، ويضع مسؤولية إثبات كذب الخبر الصحفي المنشور على المدعي الطاعن في مصداقية خبر تعلق به، ولا يضع مسألة إثبات صدق الخبر من عدمه على الصحفي كما كان مطبقاً.

* قانون رقم (32) للعام 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) للعام 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات: أجاز هذا القانون إقامة التجمعات والمسيرات السلمية متى ما تم الإخطار عنها للسلطات من قبل ثلاثة أشخاص من المنظمين، وتوفر السلطة الحماية اللازمة لهذه المسيرات والتجمعات السلمية.

✳ قانون رقم (26) للعام 2005 للجمعيات السياسية: أجاز هذا القانون تأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها. ويبلغ عدد هذه الجمعيات (18) جمعية ممثلاً منها في مجلس النواب ثلاث جمعيات.

✳ مرسوم بقانون رقم (14) للعام 2002 بخصوص مباشرة الحقوق السياسية: أجاز هذا القانون للمواطنين رجالاً ونساءً بمباشرة الحقوق السياسية عن طريق إبداء الرأي وفي كل استفتاء يجري في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً للشروط المحددة.

الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

البحرين ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، مع أخذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاعتبار ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البحرين.

هيئات رسمية وأجهزة حكومية معنية بحقوق الإنسان

✳ الديوان الملكي: أنشأ الديوان الملكي إدارة التظلمات والشكاوى والتي تختص بالنظر في أي شكوى تقدم من قبل المواطنين أو المقيمين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. كما تم إنشاء المؤسسة الخيرية الملكية لرعاية الأيتام والأرامل.

✳ المجلس الأعلى للمرأة: تم إنشاء المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم 44 لسنة 2001، ويقوم المجلس بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ومع مراعاة عدم التمييز ضدها.

✳ معهد البحرين للتنمية السياسية: تم إنشاء معهد التنمية السياسية بموجب المرسوم رقم 39 لسنة 2005، ويعمل على عقد دورات وتنظيم ورش عمل حول المشاركة السياسية



وأهميتها ورفع الوعي السياسي والقانوني لدى مختلف فئات الشعب .

* وزارة الداخلية: تم تشكيل لجنة مختصة بمسائل حقوق الإنسان برئاسة وكيل وزارة الداخلية، حيث تتواصل هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، كما تم استحداث إدارة للشكاوى وحقوق الإنسان بالوزارة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء العام للوزارة في مجال حقوق الإنسان .

* وزارة الخارجية: ترأس وزارة الخارجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تضم في عضويتها ممثلين عن جميع وزارات الدولة المعنية .

* وزارة العدل : يوجد بوزارة العدل معهد الدراسات القضائية والقانونية الذي يعنى بإعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء دائرة الشؤون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة ورفع مستوى أدائهم المهني وتنمية معلوماتهم .

* وزارة التنمية الاجتماعية: تم تأسيس المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية بتاريخ 10 أكتوبر / تشرين الأول 2006، بهدف تعزيز وتطوير قدرات الجمعيات الأهلية في البحرين على إدارة مؤسساتها ومشروعاتها التنموية .

* وزارة العمل: أنشئت بوزارة العمل إدارة خاصة تعنى بشكاوى العمال، كما استحدثت الوزارة خطأ ساخناً لاستقبال شكاوى العمال والرد على استفسارات المواطنين يعمل على مدار الساعة .

وتوقع التقرير أن «تقوم وزارة التربية والتعليم بإعداد وتنفيذ، خطة عمل تربوية وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، بالتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنية في البحرين وبلاستعانة بمجلس حقوق الانسان لهذا الغرض» .

المنظمات غير الحكومية

بلغ عدد الجمعيات والمنظمات المسجلة في العام 2008 عدد 455 جمعية منها (20) جمعية نسائية، (74) جمعية اجتماعية، (15) جمعية خيرية، (10) مؤسسات خاصة خيرية، (25) جمعية إسلامية، (60) جمعية مهنية، (11) جمعية خليجية، (13) منظمة شبابية، (20)



مؤسسة عاملة في مجال الإعاقة والمسنين، (20) جمعية تعاونية، (36) نادياً أجنبياً، (20) جمعية تعاونية، (49) جمعية أجنبية وجمعيات أخرى. وحيث إن المملكة تتمتع بخاصية احتضانها لمختلف الطوائف والعرقية والتي تتمتع كل منها بممارسة شعائره بمنتهى الحرية، توجد 19 كنيسة مخصصاً للمسيحيين من أبناء المملكة والمقيمين بالإضافة إلى توافر أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الأخرى كاليهودية والهندوسية والبوذية.

وأما عن الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان فأوضح أنها خمس جمعيات: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية، جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، جمعية الشفافية البحرينية، جمعية حماية العمال الوافدين.

التزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان

أ- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تلتزم البحرين بميثاق الأمم المتحدة الذي تنص المادة الأولى منه على أن «أهداف الأمم المتحدة العمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها حق تقرير المصير، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز».

كما انضمت البحرين إلى عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية ووقعت على اتفاقية العمال المهاجرين وعائلاتهم، والعجز عن العمل.

ب- تعهدات طوعية:

تقوم مملكة البحرين بدراسة ومراجعة اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد بقصد النظر في إمكان الانضمام إليها، وسوف تسعى للحصول على مساعدة وتعاون دوليين لتقوية القدرات الفردية والمؤسسية في هذا الشأن.



كما ستنتظر البحرين في إمكان مراجعة بعض التحفظات الحالية على الاتفاقيات التي انضمت إليها وعلى سبيل المثال فقد سحبت البحرين تحفظها على المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

هذا وتلتزم مملكة البحرين بالمساهمة في العملية الجارية حالياً لوضع معايير لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك بالمشاركة في منتديات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتم فيها مناقشات معايير حقوق الإنسان .

التزامات حقوق الإنسان إقليمياً

كانت البحرين من أوائل الدول التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته جامعة الدول العربية العام 2001 علاوة على مساندتها لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي العام 1990 .

الاجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان:

- زار مملكة البحرين مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي العام 2001 .
- زار مملكة البحرين المقرر الخاص حول مكافحة المتاجرة بالأشخاص في العام 2007 .
- استقبلت البحرين السيدة ميرى روبنس التي كانت في ذلك الوقت المفوض السامي لحقوق الإنسان .
- تجاوبت البحرين، كما كان مطلوباً، مع الاتصالات الواردة من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وآلياتها منذ العام 2001، وفي العام 2005، على سبيل المثال، ردت البحرين على خمس طلبات وفي العام 2006 على سبع طلبات وفي العام 2007 على 14 طلباً، وفي العام 2008 على طلبين حتى الآن .
- تم اعتبار استجابة البحرين محددة في بعض الأحيان بسبب عدم قدرتها على الرد، ففي العام 2005 على سبيل المثال لم ترد البحرين على طلب معلومات وردت في استبيان من

الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي كان يعد تقريراً مختصراً عن البحرين وفي العام 2006 ردت البحرين وزودت الممثل الخاص بتعليقاتها على تقريره عن البحرين، ومن ناحية أخرى، عندما كانت المعلومات متوافرة ردت البحرين على طلب وصل إليها في فبراير / شباط 2007 من الممثل الخاص بشأن شكوى منفردة في أقل من أسبوعين.

فالاستفسارات التي ترد من الإجراءات الخاصة بشأن أمور مثل الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التعبير تميل إلى كونها تتعلق بمظاهرات عادة ما تقوم بها منظمات غير حكومية بشكل غير قانوني وتكون أحياناً سلمية وتكون في أوقات أخرى متورطة في الخروج على القانون واستخدام القوة، وتقوم الجهات المعنية بالرد على هذه الاستفسارات بتوضيح الوقائع والإجراءات القضائية المتخذة طبقاً للقانون، بما في ذلك الحالات التي تم فيها إطلاق سراح موقوفين.

والاستفسارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة واستقلالية القضاة والمحامين تميل إلى التركيز على حالات فردية لنزاعات زوجية تنتظر إحالتها إلى القضاء، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا.

والاستفسارات المتعلقة بالعمال المهاجرين والأطفال والعنف ضد النساء تميل إلى التركيز على شكاوى عن معاملات سيئة تتقدم بها خادمت أجنبيات ضد مستخدميهم الخاصين، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا.

والاستفسارات المتعلقة بالأطفال والتعذيب والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير تميل إلى التركيز على احتجاج متظاهرين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا.

وعدة استفسارات متعلقة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان كانت تتعلق بشكاوى فردية عن عدم تسجيل منظمات غير حكومية وعن أعمال تم القيام بها ضد مسؤولي تلك المنظمات عندما احتجوا على عدم التسجيل، ورد الجهات المعنية كان بيان الإجراءات القانونية التي تم تطبيقها في تلك الحالات.

- تقدم المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير باستفسارات تتعلق بأعمال تمت ضد



صحافيين متهمين بالسب، وبحجب مواقع على الشبكة المعلوماتية، بالنسبة للأولى فإن القانون المطبق على الصحافيين هو قيد المراجعة، كما هو مبين أدناه، وأما بالنسبة للثانية، فإن عملية حجب المواقع هي في تراجع متزايد وتمر حالياً بمرحلة مراجعة بهدف إلغائها نهائياً.

– قام المقرر الخاص لحقوق الإنسان بشأن مناهضة الإرهاب بتقديم تعليقات على مسودة قانون البحرين في هذا الموضوع، وبينما لم تنعكس تلك التعليقات في القانون الذي تم تبنيه، فإن رد الجهات المعنية يؤكد أن تطبيق القانون يراعي عدم المساس بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

إن البحرين تفتخر بالتعاون القائم بينها وبين الإجراءات الخاصة، وتعمل دائماً على دعم هذا التعاون.

البحرين ومجلس حقوق الانسان

تولي البحرين أهمية بالغة لعمل مجلس حقوق الإنسان، وبناء عليه فقد سعت بنجاح لانتخابها العضوية لمجلس حقوق الإنسان في العام 2006، عندما تشكل المجلس لأول مرة، وبعد انتهاء عضويتها، التي تحدت بالقرعة، لمدة عام في المجلس، لم تسع لإعادة انتخابها مفسحة المجال لدولة قطر، ولكن البحرين قامت بالفعل بإعلان ترشحها لفترة ثلاثة أعوام لانتخابات المجلس المقبلة في مايو / أيار 2008 (إذ فازت بالعضوية وبأغلبية 148 من أصل 190 صوتاً).

كما تدرك البحرين أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولكونها الدولة الأولى التي تخضع لتلك المراجعة، فإن البحرين قد حرصت على أن يكون إعدادها لتقريرها ومتابعة مناقشته على النحو الذي يشكل إسهاماً إيجابياً لتحقيق الهدف من عملية المراجعة.

التعهدات الطوعية عند انتخابها للمجلس

عندما قدمت البحرين ترشيحها لأول انتخابات لمجلس حقوق الإنسان العام 2006



تقدمت بوثيقة تعهداتها الطوعية التي احتوت على 19 تعهداً بدرجات تحديد متنوعة، والآن، بعد عامين، بالامكان تقديم التقدم المحرز في تحقيق التعهدات، بتجميعهم في مجموعة الفئات التالية:

أ- تعهدات تتعلق بتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع في مملكة البحرين وفي ذلك:

- تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تطبيق حملة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتبني مسودة قانون واستضافة زيارة للمقرر الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولقد تم ذلك بالفعل كما تتم متابعة توصيات المقرر الخاص.

- يجري حالياً تطبيق العهدين الدوليين على المستوى الوطني.

- تم تأكيد التعهدات بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في تقارير البحرين المقدمة للأجهزة الإشرافية على هذه الاتفاقيات وتواصل البحرين تعاونها مع الأجهزة المذكورة.

- يجري حالياً تطبيق برامج لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وتواصل البحرين دعم وتطوير هذه البرامج.

- تم وضع استراتيجيات لتعزيز وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

- يتم حالياً التشاور بين الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني بشأن مشروع جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية.

- اتصالاً بتعهداتها بأن يكون احترام حقوق الإنسان هو مرتكز سياستها وبرامجها التنموية فإن البحرين تطبق التزامها بأن يكون احترام حقوق الإنسان هو الموجه الأساسي في الخطط التنموية.

- تعزيزاً لتعهداتها بزيادة الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان فإن البحرين مستمرة في تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية بشأن حقوق الإنسان، كما ستقوم بعقد ورشة عمل



لاستعراض نتائج مناقشة تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان، وفيما يلي موضوعات أخرى تجرى دراسة إمكان تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بشأنها:

– ضمان احترام حقوق الإنسان من خلال الخطط التنموية.

– تقييم التقدم المحرز في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- تعهدات تتعلق بالتعاون الإقليمي فيما يخص حقوق الإنسان:

تعزيراً لتعهداتها بـ "معاملة حقوق الإنسان بالتساوي وبطريقة عادلة لضمان التناغم الوطني والدولي فيما بين الخلفيات التاريخية والحضارات والأديان والثقافات المختلفة". و "لمواصلة ترقية الاحترام والتسامح والتضامن" فإن البحرين تواصل المشاركة النشطة في الحوار ما بين الحضارات، وتحالف الحضارات، وتلتزم بدعم عمل الممثل الأعلى للأمين العام الذي تم تعيينه مؤخراً لتحالف الحضارات، كما أن البحرين ملتزمة بتشجيع منتدى المستقبل ومؤسسته وصندوقه.

ت- تعهدات تتعلق بالتعاون مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عموماً ومع مجلس حقوق الإنسان خصوصاً.

إن العديد من التعهدات الطوعية المذكورة في تقرير المراجعة تعزز التعهدات السابقة للبحرين لدعم آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما يؤكد التزامها بمبادئ التشاور والحوار والتعاون مع جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان خصوصاً بروح من الشفافية والانفتاح.

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

1 – الطفل:

عند مراجعة تقرير البحرين الأول بموجب اتفاقية حقوق الطفل، أشارت لجنة حقوق الطفل لعدة موضوعات وقدمت توصيات لمعالجة تلك القضايا بما في ذلك:

– الحاجة لمراجعة شاملة لقوانين البحرين المحلية، وتنظيماتها الإدارية؛ لضمان اتساقها



مع اتفاقية حقوق الطفل .

- توضيح مهمات اللجنة الوطنية للطفولة فيما يتعلق بتعاونها مع الوزارات واستلام الشكاوى ومعالجتها .

- جمع وتصنيف البيانات عن مجموعات الأطفال الأكثر احتياجاً بمن في ذلك غير البحرنيين والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المعوزون، إلخ .

- تحديد مقدار ونسبة المبلغ المخصص من موازنة الدولة للصرف على الأطفال في القطاعين العام والخاص .

- طبع وتوزيع اتفاقية الطفل .

- تعيين حد العمر الأدنى للزواج للذكور والإناث وحذف التناقضات في متطلبات الحد الأدنى للسن بموجب مختلف القوانين وتأكيد حيادية الجنس في تلك القوانين .

- إزالة التقييد بجنس واحد في المقررات المهنية على مستوى الدراسة الثانوية .

2- تنمية وتطوير شؤون المرأة

يقوم المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ في العام 2001 بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية، ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ومع مراعاة عدم التمييز ضدها، ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار :

- تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجندرية، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المترشحات للانتخابات النيابية والبلدية للعام 2006 .

- يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء، وذلك عبر عقد عدد من ورش العمل والدورات للنساء .

- دشّن المجلس مجموعة من المشروعات المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق



النفقة لدعم النساء المطلقات .

- يتم حالياً تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتخصيص 20 وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضنات، وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوى المرأة التابع للمجلس إلى النساء المحتاجات، إضافة إلى مشروعات أخرى .

رؤية الاتحاد النسائي

- من الضروري لتعزيز حقوق المرأة وتوضيح الحقوق والواجبات بين الجنسين وتنظيم العلاقات الأسرية، العمل على الإسراع بإزالة المعوقات المتعلقة بإصدار قانون الأحوال الشخصية .

- رغم وجود تعديلات أدخلت على قانون الإسكان استفادت منها المرأة نسبياً، إلا أنه إلى الآن رغم اشتراط وجود قسيمة زواج ليسجل طلب الزوج في طلب وحدة سكنية إلا أنها باسم الرجل فقط، وعند الطلاق تحرم المرأة وأطفالها من الاستفادة منها .

- من دواعي القلق عدم إقرار نظام الكوتا النسائية، وذلك بتخصيص نسبة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء إيجابي يساعد على مشاركة النساء في هذه المجالس .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى: القرار الوزاري رقم (12) الصادر بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع من الخدمات الاسكانية، إذ نظم هذا القرار أحقية المرأة المعيلة لأسرة، إذ يمكنها أن تتقدم بطلب للإسكان، كما نظم هذا القرار ولأول مرة أحقية المرأة المطلقة بتسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية في حال أثبتت مساهمتها المالية في تسديد الأقساط الشهرية لهذه الخدمة .

3- العمال الأجانب

قامت البحرين بإصدار قرار تصحيح أوضاع العمالة المخالفة، والذي يمنح أي عامل أجنبي مخالف في إقامته في البحرين فرصة للتقدم للإفصاح عن إقامته المخالفة وتعديل أوضاعه دون جزاء، وذلك في غضون ستة أشهر من صدور القرار وذلك من 1 أغسطس / آب 2007 ولغاية 31 يناير / كانون الثاني 2008 .



4- النساء الأجنيات العاملات

قامت وزارة العمل باتخاذ إجراءات متنوعة لضمان حقوق النساء الأجنيات العاملات، ومن ذلك إنشاء خط ساخن لمعاونتهن وتوعيتهن بالحماية القانونية المتاحة لهن، وكذلك سبل الانتصاف لهن في حال تعرضهن لأية صعوبات أو مشكلات.

5- نقابات العمال

ينظم وضع نقابات العمال المرسوم بقانون رقم 33 للعام 2002، وقد تم تعديل هذا القانون في العام نفسه تعديلاً يسمح بالتعددية النقابية في المؤسسة الواحدة.

لكن أبدى بعض من ذوي المصلحة ملاحظات بشأن التنظيم النقابي في البحرين منها:

- أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على اتفاقيات العمل الدولية رقم (87) للعام 1948 بشأن "الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي" و(98) للعام 1949 بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية"، ومراجعة التشريعات العمالية وإجراء التعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية.

- الإشارة إلى أن التعددية النقابية قد تضعف وتفتت الحركة النقابية، فجميع دول العالم تتجه للحد من التعددية وتقليص عدد النقابات والاتحادات ودمجها تحت كيان واحد لمواجهة التحديات الاقتصادية.

- النظر في تعديل المادة (10) من قانون النقابات العمالية لإقرار حق عمال الحكومة في تشكيل تنظيماتهم النقابية، وذلك توافاً مع المعايير الدولية.

التحديات والاستجابات على أرض الواقع

أ- لجنة إزالة التفرقة العنصرية:

قامت البحرين بالتعليق على توصيات لجنة إزالة التفرقة العنصرية في الفقرات 12 و 13 و 15 و 16 من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقرير البحرين الدوريين السادس



والسابع في 14 أبريل / نيسان 2005، وذلك فيما يتعلق بـ «إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والحوار مع منظمات المجتمع المدني، والإجراءات الخاصة بحماية حقوق النساء العاملات بالمنازل، وضمان الحق في العمل والصحة والتأمين الاجتماعي وكذلك السكن والتعليم»، فالبحرين ملتزمة بالتطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، والتعاون مع اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية.

ب- لجنة مناهضة التعذيب:

قامت مملكة البحرين بالتعليق على توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الفقرات (هـ) و(م) و(س) من البند 7 من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقرير البحرين الأولي والتكميلي، وذلك فيما يتعلق بالنظام القانوني ومسألة وسائل الانتصاف والحق في تعويض عادل ومنصف وقابل للتنفيذ بالنسبة إلى ضحايا التعذيب في الماضي، وإزالة القيود غير الملائمة على عمل المنظمات غير الحكومية، خاصة تلك التي تتعامل مع قضايا متصلة باتفاقية التعذيب، ومعلومات بشأن لجنة مقترحة لمنع الفساد ونشر الفضيلة.

وأشار التقرير إلى امتداح لجنة مناهضة التعذيب بعد مناقشتها التقريرين المذكورين في أكتوبر / تشرين الأول 2004 الإجراءات التي اتخذتها البحرين مثل إلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة الدولة، كما امتدحت سحب تحفظ البحرين على المادة 20 من الاتفاقية، واستضافة البحرين فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي العام 2001. وأكدت اللجنة أن الادعاءات الخاصة بالتعذيب تعلقت بالفترة السابقة لعملية الإصلاح التي بدأت منذ العام 2001.

تعهدات طوعية

- على رغم عدم وجود حالات تعذيب في البحرين إلا أن رغبتها المستمرة في تطوير أداء العاملين في مجال انقاذ القانون يدفعها إلى الطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة المعاونة فيما تسعى إليه البحرين في تطوير ودعم المناهج التعليمية والدورات التدريبية ذات الصلة بحقوق الإنسان.



- ترحب البحرين بزيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان للبحرين .
- تؤكد البحرين تعاونها مع لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتطبيق المادة «20» من الاتفاقية.

فريق عمل الاحتجاز التعسفي

في ضوء إشكالات حدثت في الماضي كانت زيارة فريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي في العام 2001 علامة مميزة للبحرين، حيث امتدح الفريق البحرين، لأنها أطلقت سراح جميع المحتجزين التي كانت شكواهم معروضة أمام الفريق، والتزام البحرين بعدم اتخاذ أي إجراء مقابل شكواهم ضد الحكومة، وتأكيد منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في عدد من تقاريرها بأنه منذ العام 2001 لا يوجد في البحرين احتجاز تعسفي. وقدم الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي عدة توصيات، تمت الاستجابة لها بدرجات متفاوتة منها:

- اتخاذ خطوات وإجراءات بشأن المحتجزين غير القادرين على تحمل مصاريف المساعدات القانونية.
- توفير وسائل حماية للعمال الأجانب الضعفاء والذين تعرضوا للاستغلال رغم وجودهم القانوني في البلاد، والعمل على التأكد من أن هؤلاء العمال قادرين على التواصل مع سفاراتهم كمبدأ أساسي.
- رفع سن الأحداث من 15 عاماً إلى 18 عاماً والتأكد من استطاعتهم الحصول على مساعدة قانونية، وكذلك احتجازهم في أماكن مستقلة في أماكن الكبار والمحكومين الآخرين.
- تعيين نساء في سلك القضاء.

مكافحة الاتجار بالبشر

كانت البحرين نشطة دائماً في مكافحتها للاتجار بالبشر، وحتى قبل استضافتها لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال اللجنة الوطنية



لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد امتدح المقرر الخاص المملكة لمثل هذه الممارسات الجيدة، ولاحظ بأنه في العام 2004 بلغت نسبة العمالة المهاجرة 38 في المئة من القوى العاملة في البحرين. وأنه يتم أحياناً الاتجار في هذه العمالة في إطار العمل الاجباري والاستغلال الجنسي، في مملكة البحرين ذاتها، أو باعتبارها محطة عبور.

ولقد لفت المقرر الخاص إلى قضيتين:

– نظام الكفالة الذي يجعل العمالة المهاجرة معتمدة على الكفيل، ويزيد من قابلية تعرضهم للأذى، ويزيد من امكانية الاتجار بهم.

– استثناء العمال الأجانب من قوانين العمل في البلاد. وهذا يحرمهم من الحماية ويجعلهم في وضع تكون فيه ظروف عملهم مسألة خاصة يتم تنظيمها بالتوافق بينهم وبين من يستخدمهم.

وأكد المقرر الخاص أنه يجب مراعاة عدد من التوصيات لمنع ومكافحة الاتجار، وتقديم حماية أقوى للأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم ومعاقبة الاتجار بهم.

وعلى رغم وجود إطار قانوني قوي عموماً يوفر الحماية لكل العمال إلا أنه يتم العمل دائماً لتدعيم الإطار القانوني، ونشير هنا إلى صدور القانون رقم 1 للعام 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ومراقبة تطبيق القوانين السارية، والتأكد من أن أحكام المحاكم يتم تنفيذها وتوعية المجتمع بأبعاد مشكلة الاتجار بالبشر وخصوصاً مسئولية العمالة، وتقوية آليات التعاون بين الدول المصادرة والمستقبلة ودول العبور لحماية حقوق الإنسان بالنسبة إلى الأشخاص المتاجر بهم.

هذا، وفي إطار مكافحة البحرين لظاهرة الاتجار بالأشخاص قامت وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2006 بافتتاح «دار الأمان» التي تعمل على إيواء رعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين، وكذلك قامت اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص بإصدار مطوية بعدة لغات تبين حقوق العمال وكل ما يتعلق بإجراءاتهم، وكذلك الخط الساخن للتبليغ أو المشورة عن أية مشكلة تصادفهم أثناء وجودهم في البحرين ويسلم للعامل

بمجرد وصوله البحرين .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يشكل الاهتمام بتنمية الموارد البشرية حجر الزاوية في مسيرة مملكة البحرين الإصلاحية باعتبار أن الإنسان هو ركيزة التنمية الشاملة وغايتها، ومن مظاهر الاهتمام بالخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والعمالة .

ورغم الانجازات، فهناك تحديات يواجهها المجتمع البحريني منها:

مشكلة البطالة

تعتبر مشكلة البطالة والتعطل عن العمل من المشكلات الاجتماعية الحديثة نسبياً في المملكة، حيث لم تكن في السابق موجودة وذلك لتوافر فرص العمل مع نسبة الأيدي العاملة، إلا انه ومع زيادة عدد السكان ونسب المتعلمين، أصبحت هناك معضلة في هذا المجال تستوجب إيجاد الحل المناسب لها. وبلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تقدير وزارة العمل حتى ديسمبر / كانون الأول 2007 (7810) عاطلين. ولقد اتخذت الجهات المعنية عدداً من الخطوات لمواجهة هذه المشكلة:

- بناء على توجيهات جلالة الملك وافق مجلس الوزراء على اعتماد 15 مليون دينار لتوظيف وإعادة تأهيل وتدريب الجامعيين العاطلين عن العمل من أبناء البلد، كما تقرر البدء في توظيف 500 منهم في القطاع الحكومي والشركات التابعة له.

- قيام المشروع الوطني للتوظيف بتحقيق الهدف منه، حيث انخفض عدد العاطلين عن العمل بمقدار الثلثين، واستفاد أكثر من 15 ألف بحريني من المشروع الذي اكتمل في الثلاثين من يونيو / حزيران 2007.

- ستتم العناية بالعاطلين، بعد انتهاء المشروع الوطني للتوظيف بموجب النظام التأميني الجديد لهم، والذي يشمل إعانات بطالة شهرية، مرتبطة بتدابير للبحث عن عمل لهؤلاء المستفيدين من الإعانات.



– التخطيط لتوفير 30 ألف فرصة عمل بموجب استراتيجية صناعية جديدة يتم تطبيقها بحلول العام 2015، وتهدف إلى تعزيز صناعات تصديرية في مجالات قطع غيار السيارات والحاسبات والالكترونيات ووسائل النقل وتعول الدولة والقطاع الخاص على أن تؤدي هذه الاستراتيجية ثمارها من خلال إصلاحات رئيسية في الاقتصاد، والتعليم على المنافسة والمعرفة، وتنظيم سوق العمل، والممارسات المثمرة لصندوق العمل.

غلاء المعيشة

أشار أعضاء مجلسي النواب والشورى إلى هذه المشكلة وكيفية مجابهة ارتفاع الأسعار، كما لمس فريق التشاور والاتصال للإعداد لتقرير مملكة البحرين في زيارته الميدانية عدداً من مطالب المجتمع البحريني فيما يخص أحواله المعيشية، فقد طالب عدد من الجمعيات بالعمل على وضع خطة وطنية فعلية لتحسين الوضع المعيشي ورفع الحد الأدنى للأجور بما يتواءم مع الغلاء المعيشي، والعمل على حل مشكلة الإسكان التي تشكل هاجساً لدى الشريحة الأكبر من فئات الشعب. وفي هذا الصدد قامت الحكومة برصد مبلغ وقدره 40 مليون دينار بحريني للأسر ذات الدخل المحدود لإعانتها على مواجهة موجة الغلاء التي تجتاح العالم بأكمله.

مناقشة وتعديل بعض القوانين

قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية :

– طرحت الحكومة على مجلسي الشورى والنواب مشروع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار التزاماتها الدولية بمكافحة الإرهاب وحرصاً على حماية المجتمع، ولقد انتقدت بعض المنظمات الأهلية الوطنية والدولية مشروع القانون باعتبار أن بعض نصوصه تفتح أبواباً للانتقاص من حقوق الإنسان وطلبت إعادة النظر فيه، إلا أن مجلسي الشورى والنواب أقر القانون في يوليو / تموز 2006. وأكدت الحكومة أنها ستلتزم في تطبيق القانون بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قانون التجمعات والمسيرات :



- انتقدت أصوات معارضة مشروع القانون بتعديل القانون رقم 18 لعام 1973 والخاص بالاجتماعات والمسيرات، والذي طرحته الحكومة على السلطة التشريعية، إلا أن مجلسي الشورى والنواب قد أقر مشروع القانون.

- تم تنظيم عدد 206 بين مسيرة وتجمع غير مخطر عنها في العام 2005، وفي العام 2006 تم تنظيم 222 بين مسيرة وتجمع، عدد 100 تم إخطار وزارة الداخلية عنها وعدد 122 لم يتم الإخطار عنها، وفي العام 2007 تم تنظيم عدد 324 بين مسيرة وتجمع، 104 تم الإخطار عنها وعدد 220 لم يتم الإخطار عنها.

يُذكر أنه لم يتم إيقاف أو منع غالبية المسيرات والتجمعات غير المرخص لها.

- وتجدر الإشارة إلى أنه قد وقعت أحداث شغب في 17 ديسمبر / كانون الأول 2007 في إطار تجمعات ومسيرات غير مرخص لها طبقاً للقانون، وقد أشارت بعض الجمعيات الأهلية وبعض أعضاء مجلس النواب إلى أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في معالجة هذه الأحداث وادعاء البعض بتعرض الموقوفين إلى التعذيب، وقد قام وزير الداخلية بشرح الموقف أمام مجلس النواب في 15 يناير / كانون الثاني 2008 رداً على سؤال لأحد أعضاء المجلس بشأن الضمانات اللازمة لرعاية حقوق الإنسان، والتأكد من عدم تجاوز القوانين والأنظمة المرعية من قبل رجال الشرطة، إذ اتسمت ردود وزير الداخلية بالشفافية والمصارحة التامة وعرض الحقائق كافة أمام مجلس النواب، هذا وقد أكد وزير الداخلية أن الخط العام في وزارة الداخلية يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. كما أكد المسؤولون بوزارة الداخلية أن الشرطة لم تستخدم قوة مفرطة ضد الأفراد المشاركين في أعمال الشغب وأن الموقوفين أحيلوا إلى الطب الشرعي الذي أثبت عدم تعرض أي منهم للتعذيب وأن الإجراءات الخاصة بهم تمت في إطار القانون.

قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

أعطى هذا القانون مجاًلاً واسعاً وحرية كبيرة لتشكيل الجمعيات والمنظمات. وفي إطار الحرص على تدعيم عمل المنظمات غير الحكومية تقوم وزارة التنمية الاجتماعية حالياً بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية بإعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم عمل



حرية الرأي والتعبير

– من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق العمل المشار إليه، تنوعت مرئيات الصحفيين والجمعيات الأهلية بشأن مشروع قانون الصحافة الجديد الذي اقترحه بعض أعضاء مجلس الشورى، حيث رأى البعض وخصوصاً العاملين في قطاع الصحافة ضرورة التعجيل في إقراره، حيث ينص القانون المقترح على إلغاء عقوبة السجن على الصحفي ويستبدلها بالغرامة المالية، بينما يشدد آخرون على أن قانون الصحافة لعام 2002، هو قانون جيد لكنه يحتاج إلى بعض التعديل، وأن عقوبة السجن يجب أن تبقى كضمانة حتى لا يتم التطاول على كرامة الأفراد.

– أشاد الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود" خلال زيارته للبحرين في شهر فبراير/ شباط 2008 بحرية الصحافة والانفتاح في البحرين، وقد ذكر أن حرية الرأي والتعبير المستندة إلى حكم القانون تشكل عمادة التجربة الديمقراطية في البحرين.

وسائل الانتصاف الفعالة

يتضمن النظام القانوني في البحرين – على النحو السابق إليه – سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها، ومع ذلك هناك حاجة إلى زيادة الوعي بوجود هذه السبل وآليات استخدامها.

التقرير الوطني يقابل موجة انتقادات من جهات حقوقية

بعد نشر التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان في البحرين، وُجّهت إليه عدة انتقادات، جاء في مقدمتها أن وزارة الخارجية تجاهلت الملاحظات التي أبدتها الجهات التي تشاورت معها الوزارة قبل إعداد التقرير، ووصفت هذه الجهات مشاورات الحكومة معها بأنها مجرد «شكليات» في محاولة من الحكومة لتجميل العلاقة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني

أمام المجتمع الدولي .

وجاء في الانتقادات أيضاً أنه على رغم أن التقرير أشار إلى التحفظات المجتمعية على بعض القوانين، غير أنه خلا من الإشارة إلى بعض القضايا مثار الجدل على صعيد حقوق الإنسان في البحرين، ومن أبرزها قضايا التمييز والتجنيس ومعاونة العمالة الوافدة ووجود تجاوزات كبيرة على مستوى الاتجار بالبشر عبر استغلال فتيات من صغار السن يُستقدمن للبحرين من دول فقيرة بكونهن بائعات هوى .

بل إن جهات حقوقية أشارت إلى أن اعتبار التقرير الوطني خطة مستقبلية لحقوق الإنسان - بحسب ما اعتبره القائمون عليه - يشكل تهرباً من الواقع الحالي وللانتهاكات المتعددة التي حدثت وتحدث في البلاد، وأنه يجب مواجهة تلك الانتهاكات بكل مصداقية وشفافية، وأن وضع خطة يجب أن يسبقها تحليل لواقع الحال ويجب أن تكون التزاماً صارماً من قبل الدولة وليست من أجل التقرير فقط ثم تنسى بعد ذلك .

«التقرير الموازي للمفوض السامي لحقوق الإنسان»*

أعد المفوض السامي لحقوق الإنسان التقرير الموازي للتقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان الذي عرض على مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في 7 أبريل / نيسان 2008. واعتمدت مفوضية الأمم المتحدة على تقارير تسلمتها من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، كما استعرض التقرير الموازي توصيات صدرت من لجان تابعة للأمم المتحدة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البحرين والتي صدرت خلال الأعوام الماضية ولم يتم تنفيذها لحد الآن .

وبحسب الإجراءات الجديدة للأمم المتحدة فإن الحكومة يسمح لها بأن تقدم تقريراً من 20 صفحة، كما يفسح المجال لتقرير مواز من 10 صفحات يعده مكتب المفوض السامي اعتماداً على ما تسلمه من تقارير من المنظمات غير الحكومية سُلمت في نوفمبر / تشرين الثاني 2007 .

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

أ: الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

1 - ذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ورقة مشتركة أن مجلس الوزراء أعلن في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في البحرين، ولكن لم تعلن أية تعيينات. وقد طلبت تلك الهيئات الثلاث إلى البحرين تشكيل مجلس وطني لحقوق الإنسان يقوم على أساس مبادئ باريس وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني عملاً بتعهد البحرين كمرشحة لعضوية مجلس الإنسان في العام 2006 وتطبيقاً للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب في العام 2005. وكررت ذلك الطلب اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب.

ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

أ: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

1 - المساواة وعدم التمييز

2 - أفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن البحرين لا توجد لديها قوانين مدونة بشأن الوضع الشخصي تنظم الزواج والطلاق وحضانة الطفل والميراث. ويصدر قضاة محاكم الأسرة، وهم عموماً علماء دين محافظون تلقوا تدريباً رسمياً محدوداً، أحكامهم وفقاً لقراءتهم الخاصة للفقهاء الإسلامي. وقد دأبوا على محاباة الرجل في أحكامهم ويتخذون موقفاً سلبياً غير اعتزاري إزاء مساواة المرأة. وقد ردد الإعراب عن دواعي القلق تلك المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن تدون البحرين قوانين الأسرة وأن تكفل عدم تمييز تلك القوانين على أساس نوع الجنس، وأن تمنح تلك القوانين المرأة المساواة أمام القانون، وأن تكون تلك القوانين متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3 - وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن المادة 5 (ب) من دستور العام 2002 تنص

على أن المرأة لا يمكن، في سعيها إلى تحقيق المساواة مع الرجل في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وأفاد المركز بأن التمييز بين الجنسين في الحياة العامة والعمالة واضح تماماً.

فالمرأة تحصل على أجر أقل بكثير من الأجر الذي يحصل عليه نظراً لها من الذكور، ويبلغ متوسط فارق الأجر الذي يحصل عليه الرجل مقارنة بالمرأة 63 ديناراً بحرانياً في الحكومة و147 ديناراً بحرانياً في القطاع الخاص.

وأضاف المركز أن العمال المهاجرين، ولا سيما المشتغلات بالخدمة المنزلية، يتعرضون لأوضاع عبودية عندما تواجههم ضرورة أن يدفعوا أتعاباً باهظة نظير التوظيف والانتقال، وكذلك في مواجهة إمكان احتفاظ أرباب العمل بجوازات سفرهم، وفي مواجهة القيود على حرية تنقلهم، وفي مواجهة عدم دفع أجورهم، فضلاً عن الإيذاء الجسدي أو الجنسي.

4 - وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى أن أطفال الأم البحرينية يحرمون من الجنسية البحرينية إذا كان والدهم يحمل جنسية مختلفة، وذلك وفقاً لقانون الجنسية البحريني الصادر العام 1963؛ ما يشكل انتهاكاً للمادة «9» من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها». وأبدى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ملاحظة مماثلة.

5 - وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أنه على رغم المطالبات المتواصلة من قبل منظمات المجتمع المدني وبعض أعضاء البرلمان بسن تشريع مناهض لجميع أنواع التمييز، فشل البرلمان أيضاً في هذه المحاولات. وكررت الاغراب عن هذه القضايا حركة الحريات والديمقراطية -البحرين (حق). وطلب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن تنفذ الحكومة التوصيات التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري العام 2005 في هذا الصدد.



2 - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

6- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن استئناف استخدام عقوبة الإعدام بعد إلغائها فعلياً لأكثر من عشرة أعوام، مشيرة إلى أن البحرين لم تنفذ أية إعدامات خلال الفترة ما بين 1996 وديسمبر / كانون الأول 2006. وذكرت تلك المنظمة أن الملك صدّق، في نوفمبر / تشرين الثاني 2006، على أحكام بالإعدام صدرت بحق ثلاثة مواطنين أجانب، هم مواطن أجنبي وجد أنه مذنب بجريمته قتل واثنان آخران من المواطنين الأجانب. وأعدم الثلاثة جميعهم رمياً بالرصاص في ديسمبر / كانون الأول 2006. وقد صدر أثناء العام 2007 حکمان على الأقل بالإعدام.

7- وأعربت أيضاً منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن دواعي قلق بشأن سنّ تشريع جديد يشجع على استخدام عقوبة الإعدام في البحرين. وينص قانون مكافحة الإرهاب الصادر العام 2006 وكذلك قانون جديد بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، سنّ في أغسطس / آب 2007، على فرض عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جرائم معينة. ويسمح قانون مكافحة الإرهاب بفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يدان بارتكاب أعمال إرهابية أو بالتخطيط لها.

8 - وعلى سبيل التوصية، أبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن على البحرين أن تستأنف وقفها الاختياري الفعلي لتنفيذ إعدامات وأن تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم جسامة، وأن تنظر في إزالة عقوبة الإعدام من جميع التشريعات المنصوص عليها حالياً فيها. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إلغاء جميع الأحكام التي تسمح بعقوبة الإعدام وإلى إعلانها فوراً وحقاً اختيارياً لجميع الإعدامات.

9 - وواصلت منظمة العفو الدولية الإعراب عن دواعي قلق بشأن التشريعات البحرينية التي لا تحظر صراحة استخدام التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة، والتي لا تتضمن تعريفاً واضحاً وشاملاً للتعذيب. وأعربت عن مباحث قلق خطيرة إزاء المرسوم 56 / 2002 الذي يتضمن عفواً شاملاً عن من يدعى أنهم ارتكبوا التعذيب. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن على البحرين أن توضح علناً عدم انطباق المرسوم 56 / 2002 على الجرائم

الجسيمة من قبيل التعذيب. كذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدل الحكومة تشريعاتها كي تحظر صراحة استخدام التعذيب وسوء المعاملة، وأن تعدل المرسوم 56 / 2002 لكي تكفل عدم نصه على عفو شامل عن من يدعى أنهم ارتكبوا التعذيب. وإضافة إلى ذلك، أثارت منظمة العفو الدولية دواعي قلق بشأن عدم وجود تشريع محدد يتيح سبل انتصاف لضحايا التعذيب، وأوصت بسنّ تشريع في هذا الصدد.

10 - وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن قوات الأمن تواصل ممارسة التعذيب كجزء من إنفاذ القانون. ورغم تصنيف التعذيب كجريمة تقع تحت طائلة العقاب، لوحظت حالات تعذيب، وتمارس أيضاً قوات الأمن استخدام القوة دون قيد ودون تمييز أكثر مما هو ضروري عادة للحفاظ على القانون والنظام. وأضاف المركز أن ضحايا عمليات الضرب على أيدي الشرطة أفادوا بأن قوات مكافحة الشغب أطلقت عليهم الرصاص المطاطي من مسافة 3 أمتار مع أنه كان من الممكن بسهولة إلقاء القبض عليهم. وشددت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب على ضرورة متابعة جميع التوصيات التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام 2005.

11 - وقال المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانونية تشكل انتهاكاً للضمانات الدستورية للحرية الشخصية «المادة 19» وحق عدم الاعتقال تعسفاً «المادة (ب)». وذكر المركز أن هذا ينطبق أيضاً على الطلبة القصر. ويحبس أيضاً الضحايا حبساً انفرادياً. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وجوب إقرار البحرين لتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مقترحة إدخال تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب الصادر العام 2006 لكي يجعل، فترة الاحتجاز المسموح بها بدون تهمة، أو بدون مراجعة قضائية متماشية مع المعايير الدولية.

12 - وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن المدافعين عن حقوق الإنسان مازالوا يواجهون مستويات مرتفعة من انعدام الأمن وأنهم ضحايا أشكال شتى من القمع، كالاغتيال التعسفي، والإجراءات القضائية المستندة إلى تهمة زائفة أو منعدمة الأساس هي (تشجيع كره الدولة ونشر أكاذيب وشائعات)، والاعتداءات الجسدية، وسوء المعاملة، والتعذيب وغيره من أشكال التحرش من قبل السلطات وقوات الأمن الحكومية. وكرر مركز حقوق



الإنسان الإعراب عن دواعي قلق مماثلة. وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن مدافعين كثيرين عن حقوق الإنسان تراقبهم السلطات بصفة مستمرة. وأضافت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان وجهت إليهم في الماضي أيضاً تهمة ارتكاب جرائم مثل «سب الهيئة القضائية»، و«التشهير بقاض في محكمة الأسرة وقذفه» إلى جانب تهمة أخرى يعتقد أن وراءها دوافع سياسية.

13 - وأشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان إلى بعض المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان الذين كانوا ضحية لتجاوزات. وأشار أيضاً الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان إلى حالات نشطاء آخرين يتعرضون للتحرش من قبل الشرطة إلى حد الاعتداء عليهم جسدياً أثناء مظاهرات الاحتجاج أو أثناء وجودهم ضد أمن الدولة وذلك لانتقادهم فضيحة عامة تعرف باسم «تقرير بندرغيت» ونشرهم عن تلك الفضيحة، وتعرض آخر للمقاضاة وحكم عليه بالسجن لمدة عام واحد لقيامه بإعادة طبع مقالات انتقادية عن الحكومة أثناء الانتخابات التي جرت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006. وأشارت منظمة (فرونت لاين) إلى آخرين واجهوا أعمال تحرش وترويع على يد السلطات وقوات الأمن الحكومية.

14 - شددت منظمة (فرونت لاين) على السلطات لإيلاء أولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين وعلى: إجراء تحقيق مستقل في مصدر التهديدات، وسوء المعاملة، والتعذيب، وجميع أشكال الترويع والتحرش الموجهة نحو جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورين في تقريرها، وكفالة تمتع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين بحرية ممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان متحررين من الاضطهاد. وأوصت أيضاً بأن تدعو البحرين الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البلد.

15 - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب قانون الانضباط في المدارس، الذي أصدرته وزارة التربية والتعليم في المرسوم رقم 168 / 549 - 1 / 1992. بيد أن العقوبة البدنية

مشروعة في المنزل. وفي هذا الصدد، أوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تسن البحرين تشريعاً، كمسألة ملحة، لحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل.

16 - وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن التحرش الجنسي بالمرأة وإيذاءها المنزلي اعتياديان، وأنه لا يوجد سوى قدر محدود للغاية من الدعم المؤسسي للضحايا، وأن الاغتصاب في إطار الزواج لا يعتبر جريمة وفقاً لقانون البحرين.

3 - إقامة العدل وسيادة القانون

17 - ذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن الدستور ينص على وجود هيئة قضائية مستقلة اسماً، ولكن الهيئة القضائية ليست مستقلة، وتخضع المحاكم لضغوط حكومية بشأن الأحكام التي تصدر عنها والاستئنافات، وكانت ثمة ادعاءات بوجود فساد في النظام القضائي. وأضافت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان أن الملك، بموجب المادة 33 من الدستور الصادر العام 2002، هو رئيس المجلس القضائي الأعلى، وهذا المجلس هو الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة والتي تشرف على عمل المحاكم ووكلاء النيابة.

18 - وأفادت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب بأنه لم تكن هناك حالات معروفة عوقب فيها مسئولون لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن الهيئة القضائية (المحاكم والنيابة العامة على حد سواء) رفضت أن تنظر في قضايا رفعها ضحايا تجاوزات الدولة، مما يبرز الحاجة إلى ضمان استقلال الهيئة القضائية إزاء المؤسسة الحاكمة. وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن المرسوم 56 / 2002 يمنح أفراداً، من بينهم مسئولون حكوميون، حصانة من التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل العام 2001 وأن الحكومة استشهدت بهذا المرسوم في مناسبات عدة كأساس لرفض إجراء تحقيقات جنائية ضد مسئولين سابقين كانوا ماثراً شكاوى من مواطنين ادعوا أن أولئك المسئولين قد عرضوهم للتعذيب. وأشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن



هذا الاستخدام للمرسوم 56/ 2002 يتنافى مع التزامات البحرين كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثارت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب هذه المسألة أيضاً.

19 - وأشارت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب إلى أنها قامت في العام 2006، بالتعاون مع مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية أخرى، وأعضاء الجمعية الوطنية، بتشكيل ائتلاف الحقيقة والإنصاف والمصالحة ولكن بالرغم من الحاجة العاجلة إلى تشكيل لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة حسبما طالبت بذلك منظمات المجتمع المدني، أفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بأن الحكومة تزعم أنه لا توجد حاجة إلى لجنة من هذا القبيل لأنها عالجت مسألة ضحايا الماضي.

20 - وذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن الحكومة سمحت، في أواخر العام 2005، بزيارات محدودة للسجون ولكنها لم تسمح بزيارات لمرافق الاحتجاز القصير الأجل من قبل مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان. وأفادت اللجنة بأن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان قامت، في أواخر ديسمبر/ كانون الأول 2005، بزيارتين لسجن جو، الذي يضم عدداً من النزلاء يتراوح من 450 إلى 500. ولم تستجب السلطات لاستنتاجات المنظمة وتوصياتها. وكان من المقرر أيضاً أن تزور الجمعية سجن النساء البحريني في مدينة عيسى يوم 25 فبراير/ شباط، ولكن مسؤولي وزارة الداخلية أرجأوا الزيارة إلى أجل غير مسمى لأسباب إدارية ولم يتحدد لها موعد آخر. وفي 10 أغسطس/ آب، نظم المجلس الأعلى للمرأة (شبه حكومي) زيارة لسجن النساء البحريني في مدينة عيسى. وذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة لولوة العوضي، دعت علناً في أعقاب الزيارة المجلس القضائي الأعلى إلى النظر في الأحكام التي كانت شديدة بشكل مفرط بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة. ولم يصدر علناً تقرير المجلس الأعلى للمرأة عن الزيارة. ويوضع الأحداث في السجن منفصلين عن الكبار حتى بلوغهم سن 15 عاماً. وفي العام 2004 أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية خطاً لفتح مركز مستقل لرعاية الأحداث الجانحين، لكنها لم تكن قد فعلت ذلك حتى نهاية السنة. وأضافت

اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أنه على الرغم من أن مسؤولي لجنة الصليب الأحمر الدولية قد زاروا البلد أثناء السنة، فإنهم لم يطلبوا القيام بزيارات للسجون، وأكد مسؤولو جمعية الهلال الأحمر البحرينية أن مسؤولي لجنة الصليب الأحمر الدولية لم يزوروا السجون لأعوام عديدة، منذ إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في العام 2000.

21 - وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن البحرين تحتاج إلى تعاون تقني من أجل إصلاح قطاع إقامة العدل لديها.

4 - الحقوق في الخصوصية

22 - ذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، في ورقة مشتركة مع آخرين، أن البحرين تواصل فرض جزاءات جنائية على ممارسة النشاط الجنسي بين الكبار القابلين بذلك. وينص قانون العقوبات الخاص بالبحرين والصادر العام 1976، وهو المرسوم التشريعي رقم 15، على أن: «الواط فعل غير مشروع يعاقب عليه بالسجن لمدة 10 أعوام كحد أقصى».

5 - حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

23 - ذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن دستور البحرين الصادر العام 2002 ينص على حرية التعبير والصحافة، ولكن الحكومة تقيد ممارسة هذه الحقوق. وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة (فرونت لاين) أن قانون الصحافة القائم (2002 / 47) يتضمن إجراءات تقيد بلا داع حريات الصحافة، وعند نشر أنباء «تعرض الوحدة الوطنية للخطر». وحددت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الدولة توجد لديها الآن صحيفتان يوميتان مستقلتان، ولكن الصحف اليومية الأخرى وكذلك محطات الإذاعة والتلفزيون البحرينية هي صحف ومحطات حكومية. وتفيد منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا دون حدود، ومنظمة (فرونت لاين)، بأن الصحفيين يمارسون درجة كبيرة من الرقابة الذاتية، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا الفساد.



وأشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن مجلس الشورى قد أجاز مشروع قانون في مايو / أيار 2007 يلغي العقوبات الجزائية في الجرائم الصحافية، ولكن حتى نوفمبر / تشرين الثاني 2007 لم تكن الحكومة قد أحالت المشروع إلى مجلس النواب المنتخب لكي تنظر فيه. وما زالت السلطات تستخدم القانون 47 / 2002 لتقييد تغطية المسائل الجدلية، ولا سيما مسائل مثل الفساد الرسمي. وأهابت منظمة مراسلون بلا حدود بمجلس النواب أن يجيز تعديلات قانون الصحافة التي اقترحها مجلس الشورى. وهذه التعديلات يمكن أن تكون لها تداعيات في مختلف أنحاء المنطقة. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وجوب أن تعدل البحرين قانون العقوبات لديها بحيث تلغي جميع العقوبات الجنائية في جرائم القذف المدعاة.

24 - وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن السلطات اعتقلت في منتصف نوفمبر / تشرين الثاني 2006 فردين لمحاولتهما توزيع منشورات تدعو البحرينيين إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية المقبلة. وفي يناير / كانون الثاني 2007 أصدرت إحدى المحاكم حكماً على أحدهما بالسجن لمدة ستة أشهر وحكماً على الآخر بالسجن لمدة عام لحيازة ونشر مواد يمكن «أن تضر الصالح العام». وقد أطلقت الحكومة سراحهما بعد عدة أسابيع، في أعقاب عفو من الملك.

25 - وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الحكومة حاولت تصعيد رقابتها على المنشورات على الانترنت في العام 2005 باشتراطها تسجيل المواقع البحرينية لدى وزارة الإعلام، لكن هذا لم يجرِ إنفاذه بعد. وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن الدولة اعترضت مواقع شبكية كثيرة غير موالية للحكومة مثل «Aldemokrati.com»، و«AlyousifBlogyer»، و«Haqmovement»، و«BahrainOnLine»، إلى جانب موقع مركز البحرين لحقوق الإنسان على الشبكة.

وأوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن توقف الحكومة مقاضاة الصحافيين وغيرهم من الكتاب لمجرد إعرابهم عن آراء تنتقد السياسات الحكومية، وبأن توقف اعتراضها للمواقع الموجودة على الانترنت.

26 - وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن الكتب والمطبوعات تقتضي الحصول على ترخيص من إدارة المطبوعات والنشر، التابعة لوزارة الإعلام، وأن مؤلفين بحرينيين كثيرين حرّموا من حق أن ينشروا كتبهم.

27 - وأوصت منظمة العفو الدولية بسحب أي تشريع يقيد حرية التعبير وتكوين الرابطات وجعله متماشياً مع المعايير الدولية.

28 - وذكرت منظمة العفو الدولية أن البرلمان وافق في العام 2005 على قانون جديد لتنظيم الجمعيات السياسية، وأوضحت أن هذا يقتضي أن يوافق على الجمعيات وزير العدل، الذي يمكنه أيضاً أن يطلب إلى المحكمة العليا إصدار حكم بحل أية جمعية وبتصفية أموالها. وأضافت المنظمة أن منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجماعات انتقدت القانون الجديد باعتباره تقييداً بإفراط ودعت الملك إلى إلغائه.

29 - وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب قد ساهم في زيادة التعدي على حرية تكوين الجمعيات. فمشروع قانون «حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية»، الذي وقعه ملك البحرين في 14 أغسطس / آب 2006 وأصبح قانوناً، انتقدته منظمات المجتمع المدني البحرينية والمنظمات الدولية، التي تخشى إمكان استخدامه لمنع المجتمع المدني من تكوين جمعيات المدافعين عن حقوق الإنسان للعمل متحررين من جميع التقييدات. وتصف المادة 1 من القانون أي عمل يهدد الوحدة الوطنية بأنه عمل إرهابي، وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن غموض هذا النص يمكن أن يؤدي إلى تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

30 - وواصلت الحكومة حرمان مركز البحرين لحقوق الإنسان من أن يكون له وضع قانوني، وأمرت بحل المركز في العام 2004 بعد أن انتقد رئيسه علناً رئيس الوزراء، وهو ما ذكرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

وقد حاولت جماعات أخرى كثيرة في العام 2005 أن تسجل نفسها لدى وزارة التنمية الاجتماعية، حسبما يقتضي القانون، ولكنها لم تتلق حتى نوفمبر / تشرين الثاني 2007



أية استجابة لطلبها. وفي العام 2007، أعدت وزارة التنمية الاجتماعية صيغة تشريع جديد يحكم تنظيم منظمات المجتمع المدني، ولكن حتى وقت إعداد مساهمات منظمة مراقبة حقوق الإنسان لم تكن الوزارة قد قدمت مشروع القانون الجديد إلى مجلس الشورى أو إلى مجلس النواب، ورفضت أن تطلع المنظمات المعنية على ذلك المشروع. وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن عدة منظمات غير مسجلة، من منظمات حقوق الإنسان، تلقت في مايو / أيار 2007 رسائل رسمية من وزارة التنمية الاجتماعية تطالبها بوقف انشطتها وإلا فإنها ستعرض لاضطهاد قانوني. وأعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عن الأسف لاستمرار إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان رسمياً منذ نوفمبر / تشرين الثاني 2004، على رغم التوصيات الصريحة من جانب لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب.

31 - وذكرت منظمة (فرونت لاين) أن القانون البحريني يحظر التجمعات العامة غير المأذون بها لأكثر من خمسة أشخاص وأن التجمعات العامة يلزم إخطار وزارة الداخلية بها قبل حدوثها بأربع وعشرين ساعة. وأدت التعديلات التي أدخلت على المرسوم رقم 18 لعام 1973 بشأن الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات، وهي تعديلات وقعها الملك في 20 يوليو / تموز 2006 بحيث أصبحت قانوناً (القانون 32 / 2006)، إلى زيادة عدد القيود التشريعية. فعلى سبيل المثال، أوضحت منظمة العفو الدولية أن تعريف «التجمع العام» فضفاض للغاية وأن الاجتماعات التي تعقد سراً وتضم عدداً ضئيلاً من الأفراد تخضع هي نفسها لإخطار رسمي مسبق. وتخطر المادة 10 (ب) المظاهرات للأغراض الانتخابية. ومحظور تماماً تنظيم مظاهرات في أماكن عامة قريبة من الأماكن «الحساسة»، ويتوجب إخطار رئيس الأمن العام بأي اجتماع عام أو مظاهرة عامة قبل حدوثها بثلاثة أيام على الأقل، ويواجه منظمو المظاهرات والمشاركون فيها عقوبات بالسجن تصل إلى ستة أشهر و / أو عقوبات بدفع غرامة تبلغ كحد أدنى 100 دينار بحريني. وأضافت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن القانون ينص على مسؤولية منظمي الاجتماعات عن «منع أي خطاب أو نقاش يمس النظام العام أو الأخلاقيات العامة»، ولكنه يترك عبارة «النظام العام أو الأخلاقيات العامة» غير محددة. وأبرزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن البحرين ينبغي أن

تعديل القانون 32 / 2006 لكي تحقق تماثل أحكامه مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

32 - وأفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن السلطات البحرينية، مستشهدة بالقانون 32 / 2006، حظرت أثناء العامين 2006 و 2007 عقد اجتماعات، وأنها منعت أو فرقت عنوة في مناسبات كثيرة تجمعات غير مأذون بها. وذكرت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب أن المواطنين الذين اعتقلوا، في حالات كثيرة موثقة أثناء السنوات الأربع الماضية، بخصوص تجمعات أو مظاهرات احتجاج غير مأذون بها قد شكوا من تعرضهم لاعتداء شديد أثناء إلقاء القبض عليهم، ومن حبسهم معزولين لفترات تتراوح ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً، ومن تعريضهم للتعذيب أو لمعاملة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أثناء الاستجواب، ومن استمرار إبقائهم في الحجز لفترة طويلة أثناء الاستجواب أو المحاكمة. وفي معظم الحالات اتهمت الشرطة المقبوض عليهم باستخدام العنف ولكنهم اعتبروا في نهاية الأمر مذنبين بالمشاركة في منظمات غير مسجلة. وفي جميع الحالات، وفي أعقاب شن حملات داخلية وخارجية، أطلق سراح المحتجزين من دون محاكمة أو من خلال عفو ملكي. وكثيراً ما يكون إمكان اتصال المعتقلين بمحاميين في المراحل الأولى من الاحتجاز صعباً، ويجب على المحامين أن يسعوا إلى استصدار أمر من محكمة لكي يتشاوروا مع موكلهم. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن الوزارة لم تجرِ قط أي تحقيق في هذه التجاوزات أو تعاقب المسؤولين عنها وأنها تحمي المسؤولين الذين يسيئون إلى أصحاب الحقوق.

33 - وذكرت مراقبة حقوق الإنسان أن الشرطة منعت، في 15 سبتمبر / أيلول 2006، منظمة غير حكومية من عقد حلقة دراسية عامة بشأن التماس مقدم منها يدعو إلى سنّ دستور جديد، وذلك بدعوى أن تلك المنظمة لم تسع إلى الحصول على إذن من وزارة الداخلية. وفي 22 سبتمبر / أيلول، عندما حاولت المنظمة للمرة الثانية أن تعقد الاجتماع، استخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع من أجل تفريق المشتركين في الاجتماع، وقيل إن أشخاصاً كثيرين أصيبوا بجراح نتيجة لذلك. وفي حالات كثيرة استخدمت الشرطة ما بدا أنه قوة مفرطة وأوسعت الأشخاص الذين أمسكت بهم ضرباً شديداً، كان يرقى في



بعض الأحيان إلى التعذيب. وقيل إن الشرطة أطلقت، في 20 مايو / أيار 2007، الرصاص المطاطي على تجمع كانت تحدث فيه شخصيات سياسية من المعارضة، من بينها أعضاء في البرلمان، بحيث أصيب رئيس الجمعية الوطنية للعمل الديمقراطي المعارضة. وفي مساء اليوم التالي، وفي واقعة تحررتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تصدت شرطة مكافحة الشغب لمظاهرة في الشوارع تحتج على ما حدث في 20 مايو / أيار وأمسكت بفردين، كل على حدة. وقام ضباط الشرطة بضربهما ضرباً شديداً؛ ما ألحق إصابات خطيرة بكليهما، واحتجزت السلطات واحداً منهما لمدة تجاوزت أسبوعاً في مكان غير معلن عنه مع رفضها الاعتراف لأسرته بأن الحكومة تحتجزه. وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن الاحتجاجات على مصادرة الشواطئ البحرية في المالكية قد قامت شرطة مكافحة الشغب بقمعها، مع حدوث إصابات كثيرة.

34 - وشددت اللجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب على وجود حاجة ملحة إلى وقف حكومة البحرين للتقييدات المفرطة على المنظمات غير الحكومية ولعمليات التحرش بها، وحفاظها على التعاون مع تلك المنظمات. وذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن البحرين تحتاج إلى تعاون تقني من أجل تعزيز منظمات المجتمع المدني. وأوصت منظمة العفو الدولية باتخاذ تدابير فعالة لضمان المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع، بما يشمل ممارسة أنشطتهم السلمية، وحقهم في الحماية من مضايقة سلطات إنفاذ القانون لهم.

35 - وذكرت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين أن البحرينيين سمح لهم، للمرة الأولى منذ العام 1975، في مايو / أيار وأكتوبر / تشرين الأول 2002، على التوالي، بممارسة بعض حقوقهم في الحياة السياسية، وفي الانتخابات البلدية والبرلمانية. ولكن ذكر أن الانتخابات، وإن كانت تبدو ظاهرياً عملية ديمقراطية، خضعت لإجراءات مختلفة نسقتها ووجهتها الحكومة.

36 - وأوصى المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بوجود هيئات رصد دولية في الانتخابات المقبلة في البحرين، وذلك بالنظر إلى الادعاءات التي اكتنفت انتخابات العام 2006 من حيث

عدم نزاهتها وحدوث غش فيها. ودعت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين السلطات البحرينية إلى احترام حقوق المواطنين السياسية وإلى النظر في رغبتهم في أن يديروا شؤون حياتهم وثروتهم من خلال دستور ديمقراطي من إعدادهم، وأهابت بالسلطات أن تزيل عمليات التزييف الانتخابي ودوائر التصويت التي تقف وراءها دوافع سياسية وأن تقوم بإنفاذ تمثيل متكافئ، بحسب مفهوم «لكل شخص واحد صوت واحد». وبخصوص هذه المسألة حثت الحركة الأمم المتحدة على أن تحث السلطات على الامتناع عن استخدام المتجنسين حديثاً، ومن بينهم أولئك الذين يقيمون في البلدان المجاورة مثل المملكة العربية السعودية، لكي تتلاعب بأية عملية سياسية وتؤثر في نتائجها. وحثت الحركة أيضاً الأمم المتحدة على التدخل من أجل حماية المواطنين البحرينيين، ولا سيما الشيعة، من الخطط الرامية إلى القضاء على الهوية وتمييعها وفقدان الشفافية والتراث التاريخي. وهذا من شأنه يبدأ بإقامة لجنة تحكيم دولية تعنى بالمخطط الذي اعتمدته السلطات لتغيير التركيبة الديمقراطية للسكان تحقيقاً لأجندة سياسية.

6 - الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق

37 - ذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن قطاعات واسعة من السكان تعاني من الفقر. وهذا يبرر ارتفاع عدد الأسر التي تسعى إلى الحصول على مساعدة من وزارة التنمية الاجتماعية والصناديق الخيرية (يقدر عددها بما يبلغ 10000 أسرة بين مجموع يبلغ نحو 450000). ومع أن الاقتصاد الوطني تتولد عنه عشرات الآلاف من فرص العمل كل عام، يقدر عدد العاطلين عن العمل بما يبلغ نحو 15 في المئة من السكان نتيجة لكون 11 في المئة فقط من فرص العمل التي تتولد حديثاً تكون من نصيب المواطنين البحرينيين. وذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن هذا يرجع إلى شدة استغلال العمال المحليين والأجانب وانخفاض أجورهم بشدة في القطاع الخاص. وأشارت بحوث مستقلة إلى أن الدخل الأدنى البالغ 350 ديناراً بحرانياً كل شهر لأسرة مكونة من 5 أفراد مع امتلاكها لمنزلها يمثل حداً أدنى، وأن عشرات الآلاف من البحرينيين



يكسبون أقل من 150 ديناراً بحرينياً كل شهر. والأجر الأدنى الملاحظ في قطاع الحكومة هو 200 دينار بحريني، بينما لا يوجد حد أدنى للأجر في القطاع الخاص.

38- وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن التجنيس الجماعي بدافع من ضمان قاعدة داعمة للنظام قد انعكس سلباً على رفاه المواطنين من حيث ما تدعمه الدولة من فرص عمل، وإسكان، وتعليم، وعلاج بالأدوية، وما إلى ذلك.

39- وأفادت حركة الحريات والديمقراطية - البحرين بأن البحرين على شفا أزمة بسبب الفساد وتوزيع الثروة والأراضي توزيعاً جائراً. وذكر مسئول من وزارة الإسكان هذا العام أن 90 في المئة من الأراضي مملوكة ملكية خاصة. وتوصي حركة الحريات والديمقراطية - البحرين بأن تقوم الأمم المتحدة بإنقاذ الحكم المتعلق بالتمتع بمستوى معيشة لائق بواسطة استرجاع الأراضي العامة (الجزر) من الأيدي الخاصة، للتمكن من توزيع الثروة توزيعاً فيما بين المواطنين واحترام حقهم في التملك.

40- وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن هناك قائمة انتظار يقدر أنها تضم 55000 طلب للحصول على الخدمات التي تدعمها الحكومة (وحدات السكن، وقروض الإسكان) مع تزايد تقديم هذه الخدمات؛ ما أوجد أزمة سكن داخل المجتمع.

41- وأفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لحقوق الإنسان بأن سياسة الدولة تتمثل في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مع وجود شروط تسهيلية بشأن المعايير البيئية، في بلد لا تتجاوز مساحته 700 كيلومتر مربع. وقد أدت الصناعات المسببة لتلوث شديد إلى حدوث زيادة حادة في الإصابة بالسرطان وبالأمرض المرتبطة بالتلوث بين السكان، تقدر بأنها الأعلى في منطقة الخليج.

«تقرير المفوض السامي بشأن التزامات البحريين تجاه العهود والمواثيق الدولية الحقوقية»*

في نهاية شهر فبراير / شباط 2008، سلم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، لخص فيه التزامات البحريين تجاه العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى ملخص التعليقات الصادرة عن لجان وخبراء الأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان، وذلك ضمن إجراءات الاستعراض الدوري الشامل.

ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وفيما يأتي نص التقرير:

1 - رحبت لجنة مناهضة التعذيب بانضمام البحريين إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، في العام 1998، وكذلك بسحب تحفظها على المادة «20» من الاتفاقية في العام التالي. وكان انضمام البحريين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في العام 2002، موضع ترحاب أيضاً.

2- وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل والمقرررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بأن تصدّق البحريين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت بشدة أيضاً بأن تصدّق البحريين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي حدث في عامي 2006 و 2007 على التوالي. وحُثَّ البحريين على الإدلاء بالإعلان الاختياري بموجب المادة «14» من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإدلاء بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين «21 و 22» من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وكذلك على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الإطار الدستوري والتشريعي

3- كان إصدار البحرين للدستور المعدّل وإنشائها المحكمة الدستورية في العام 2002، بالإضافة إلى تأسيس برلمان جديد ذي مجلسين له مجلس نواب منتخب، موضع ترحاب.

4- وفي عام 2005 لاحظت لجنة مناهضة التعذيب إنشاء مجلس أعلى للقضاء، مما يضع خطأ فاصلاً واضحاً بين الجهاز التنفيذي والجهاز القضائي، ويعزز بالتالي الفصل بين السلطات التي ينص عليها الدستور؛ وإبطال قانون أمن الدولة، وإلغاء محكمة أمن الدولة.

5- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من افتقار القانون المحلي إلى تعريف شامل للتعذيب وأوصت بأن تتبنى البحرين تعريفاً ينسجم مع المادة «1» من الاتفاقية، وما يثير القلق أيضاً العفو الشامل، بموجب المرسوم رقم «56» للعام 2002، عن جميع الجناة المزعومين مرتكبي التعذيب أو جرائم أخرى، وعدم توافر سبل الانتصاف لضحايا التعذيب. وأوصت بأن تعدّل البحرين المرسوم لكي لا يفلت من العقاب المسؤولون الذين مارسوا أو وافقوا على ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6- وأوصت بأن تدرج البحرين في قانونها المحلي تعريفاً للتمييز العنصري يشمل العناصر الواردة في المادة «1» من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

7- دعت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين إلى النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولا حظت لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص رد حكومة البحرين على ملاحظاتها الختامية، أن مشروع قانون ينشئ هذه المؤسسة هو قيد النظر وأعربت عن رغبتها في أن تتلقى معلومات إضافية

عن التقدم المحرز، ولا سيما عن مدى امتثال المؤسسة، إن أنشئت، لمبادئ باريس .

التدابير السياسية

8 - لقي اعتماد ميثاق العمل الوطني في العام 2001 الترحيب، ويوجز هذا الميثاق الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز عدم التمييز، ومراعاة الأصول القانونية، وحظر التعذيب والاعتقال التعسفي، وهو ينص، فيما ينص عليه، على عدم جواز أي دليل يُنتزع بالتعذيب .

9 - كما أن المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تلقت باهتمام معلومات عن إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، في العام 2002، من اختصاصاتها وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

10 - ورداً على طلب تقدمت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصحة، أطلعت البحرين المفوضية على خطة عملها الوطنية أو برامجها الإنمائية أو سياساتها الوطنية أو استجاباتها الطارئة في هذا الشأن. وقد أعدت البحرين في جملة أمور، برامج شاملة وخططاً وطنية بهدف تحقيق تكامل في إدارة البحرين للموارد المائية .

11 - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن البحرين أصدرت مرسوماً يقضي بتعليم الديمقراطية وحقوق الإنسان في مدارس البحرين .

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

12 - ورحبت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي للبحرين في العام 2001، إذ سُمح له بالدخول من دون قيود إلى السجون وزنانات الاحتجاز في مراكز الشرطة وتمكن، بحرية ومن دون شهود، من مخاطبة سجناء اختارهم عشوائياً .



التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

13 - زار المفوض السامي السابق البحرين في العام 2001، وما انفكت البحرين تقدم بانتظام، في الأعوام الأخيرة، المساهمات المالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقد استضافت البحرين، في فبراير / شباط من العام 2004، حلقة عمل تتعلق بتقييم المناهج التدريبية للفئات الضعيفة والتثقيف الشعبي، نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بدعم من المفوضية.

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

أ- المساواة وعدم التمييز

14 - في العام 2005، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من البحرين أن تتخذ إجراءات كفيلة بتفعيل أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تقديم إحصاءات بشأن تطبيق الأحكام ذات الصلة من التشريع المحلي فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وأوصت اللجنة بأن تنظر البحرين فيما إذا كان نقص الشكاوى الرسمية ناتجاً عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو عدم ثقتهم بالشرطة والسلطات القضائية أو عدم اهتمام السلطات أو إحساسها أو التزامها بحالات التمييز العنصري.

15 - ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين إلى أن تضمن تمتع كل فرد بالحقوق في العمل والصحة والضمان الاجتماعي وفي الإسكان والتعليم المناسبين وفقاً للاتفاقية من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وأعربت اللجنة عن قلقها مما أفيد من عدم التكافؤ بالنسبة إلى أفراد جماعات معينة، إذ تختلف معاملتهم والفرص المتاحة لهم ويواجهون التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من الفوارق في توافر الخدمات الاجتماعية لطوائف الشيعة، مقارنة بالخدمات الاجتماعية المتوافرة في مناطق معظمها سُني، كما أعربت عن مخاوفها إزاء تمتع البدون والأطفال غير المواطنين، وبخاصة المعوقين منهم، بالحقوق.

وقد أوصت بأن تقوم البحرين بما يلي : مواصلة جهودها من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق الواردة في المعاهدة من دون تمييز، والمثابرة على إعطاء الأسبقية للموارد والخدمات الاجتماعية المخصصة للأطفال المنتمين إلى أضعف الجماعات واستهدافهم بها.

وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بتقرير المتابعة المقدم من الدولة والذي يبين الأحكام الدستورية التي تضمن لكل فرد من دون تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني التمتع بالحقوق المنصوص عليه في المادة «5» من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وطلبت اللجنة الحصول على معلومات بشأن الخطوات الملموسة المتخذة لضمان تطبيق هذه الأحكام على جميع الأشخاص في البحرين. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنظيم برامج لتدريب أعضاء الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال التمييز العنصري.

16 - ولوحظ في تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البحرين تفتقر إلى قانون موحد للأحوال الشخصية. وأشار كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في رسالة ادعاء مشتركة أرسلت في العام 2006، إلى أنه ليس للبحرين قانون مدون للأسرة ينص على معايير واضحة وعادلة للطلاق وحضانة الأطفال. واستشهدت لجنة مناهضة التعذيب بالسلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للمحاكم الشرعية في تطبيق قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، وأبلغت عن الإخفاقات في مراعاة القرائن الواضحة الدالة على ممارسة العنف ضد النساء والمثبتة في شهادات طبية. وأضاف المقرر الخاص أنه بانعدام قانون مدون للأسرة، يمكن للقضاة أن يفصلوا في القضايا حسب تفسيرهم الشخصي للشرعية، وأن هذا التفسير يُقال إنه غالباً ما يُحابي الرجال، وأعرب المقرر الخاص عن قلقهما من أن عدداً كبيراً من النساء في البحرين يمكن أن يقعن فريسة للعلاقات العنيفة مخافة أن يضطرن للتخلي عن حقوقهن في حضانة الأطفال أو عن حقوقهن في الملكية لقاء حصولهن على الطلاق. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر البحرين في اعتماد قانون للأسرة يشمل تدابير



تحظر العنف ضد النساء، لا سيما العنف المنزلي، بما في ذلك معايير إثبات عادلة، وتعاقب عليه. ولاحظ التقرير المذكور أنفاً الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن جلالة الملك عاهل البلاد شكّل لجنة لإعداد مشروع قانون للأسرة، ومع أن اللجنة أتمت عملها منذ العام 2005، لم يُعتمد المشروع بعد على هيئة قانون.

17 - وإن اللجنة، إذ تشير إلى الانجازات المهمة التي تحققت في وضع المرأة في البحرين في العام 2002، تُعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

أ- التمييز ضد الإناث والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية بموجب قانون الأحوال الشخصية الحالي (مثلاً في الإرث والحضانة والوصاية).

ب- ووجود بعض دورات التدريب المهني في المدارس الثانوية تقتصر على أحد الجنسين.

وأوصت اللجنة البحرين بأن تقوم بما يلي:

أ- اتخاذ تدابير فاعلة لمنع التمييز على أساس الجنس والمولد والقضاء عليه في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، مثل تنظيم حملات التثقيف الجماهيري الشاملة لتوقي ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الصدد، ولا سيما داخل الأسرة.

ج - تدريب أعضاء المهن القانونية، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية، لإرهاق حسّهم بالمسألة. وينبغي استنفار الزعماء الدينيين دعماً لتلك الجهود.

18 - أشار التقييم القطري المشترك، الذي قامت به الأمم المتحدة في العام 2002، إلى أن المرأة تواجه، في كل من القطاعين العام والخاص، تمييزاً شديداً في التوظيف في مجالات مثل مشاركتها في القوى العاملة، واحتمال الترقي، والمنافسة على المناصب العليا، والأجر وفرص التوظيف. ولاحظ تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن اشتراط حصول البحرينيات على موافقة أزواجهن قبل حيازة جواز سفر قد ألغى وأنه يُسمح للنساء بأن يعملن في شرطة المرور. وأضاف التقييم القطري الشامل أن أحد الأسباب الأساسية

التي تعوق مشاركة النساء في عمليات صنع القرار هو موقف عامة الناس تجاه النساء اللائي يتبوأن مناصب سياسية وقيادية. ففي العام 2007، كانت نسبة المقاعد التي شغلتها النساء في البرلمان الوطني 5.2 في المائة. والآن ثمة دعوة إلى شن حملات توعية وتنقيف ترمي إلى التخلص من التمييزات الجنسية. وأشار التقييم القطري الشامل، في الوقت ذاته، إلى أن إنجاز البحرين في الموازنة بين الجنسين في التعليم إنجاز مرموق.

19 - وكان وضع العمال المهاجرين أيضاً أمراً مقلقاً وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين، حسبما أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية الكاملة من التمييز العنصري للعمال المهاجرين وإزالة العوائق التي تحول دون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات التعليم والإسكان والعمل والصحة. وطلب من البحرين أن تقدم، في تقريرها الدوري التالي، معلومات عن أي اتفاقات ثنائية تبرمها مع بلدان منشأ العمال المهاجرين المقيمين في أراضيها.

20 - وأشادت اللجنة، في رسالتها المؤرخة بشهر مارس / آذار من العام 2007، بالأحكام التشريعية المعتمدة لحماية خدم المنازل المهاجرين، وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً فعلياً. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى نشر دليل العمال الأجانب بوصفه تطوراً إيجابياً.

21 - كما أن مزاем التحيز الكبير ضد خادمت المنازل المهاجرات، ولا سيما فيما يتصل بظروف عملهن، وبعدم حمايتهن بموجب قانون العمل، أثارت اهتمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وسلطت عليها الأضواء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووفقاً للمعلومات الواردة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومن ثلاثة من أصحاب الولايات الآخرين، تستبعد قوانين العمل في القطاع الخاص صراحةً خادمت المنازل، إذ يضطر الكثير منهن للعمل من 15 إلى 17 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع، وغالباً ما يقيد أرباب عملهن حريتهن في التنقل. ولما كان وضعهن القانوني في البحرين مرهوناً باستمرار مُشغليهن في تزكيتهن من أجل التأشيرة، فإن من يحاولن التهرب من الأوضاع يتعرضن للاعتقال والاحتجاز الإداري الطويل والترحيل. وأفيد، علاوة على



ذلك، بأن السلطات العامة تنحاز في الغالب إلى صف المشغلين في منازعاتهم مع العمال المهاجرين. ودعيت البحرين إلى اتخاذ تدابير فاعلة لمنع وتدارك المشكلات الخطيرة التي تطرح على خادمت المنازل، بما فيها إساءة الدين واحتجاز جواز السفر والحبس غير القانوني والاعتداء والاعتصاب والاعتداء البدني. وطالبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، أيضاً، بالحصول على معلومات عما اتخذ من تدابير محددة وخطوات ملموسة لحماية خادمت المنازل المهاجرات، ولا سيما ما يتعلق منها بتلك القضايا.

22- ومن المقلق كذلك أن المرأة البحرينية لا تستطيع أن تنقل جنسيتها لطفلها عندما تكون متزوجة من مواطن أجنبي، وأن الرجل الأجنبي لا يستطيع أن يكتسب الجنسية البحرينية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى المرأة الأجنبية. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من البحرين أن تنظر في إمكانية تعديل تلك الأحكام وشددت على أنه ينبغي للدولة أن تكفل عدم التمييز ضد جماعات معينة من غير المواطنين فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو التجنس، وهذه مسألة أبرزتها أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

23- وتناولت لجنة حقوق الطفل مسألة عدم تحديد السن الأدنى للزواج، والتناقضات في المجالات الأخرى من القوانين البحرينية فيما يتعلق بالحدود الدنيا للسن. وأوصت اللجنة البحرين بما يلي: استعراض تشريعاتها وتعديلها بحيث تكون مقتضيات الحد الأدنى للسن محايدة جنسانياً وبيئةً ومنطبقة قانوناً، والقيام بوجه خاص بتحديد حد أدنى لسن الزواج يكون محايداً بالنسبة إلى الجنسين.

ب- حق الشخص في الحياة والحرية وسلامة شخصه

24 - في العام 2005، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتقارير التي تفيد بأن التعذيب المنهجي لم يعد يُمارس في أعقاب إصلاحات العام 2001، إلا أنها لاحظت مع القلق:

(أ) الفجوة المستمرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه العملي من حيث التزامات البحرين بمقتضى الاتفاقية.

(ب) وجود عدد كبير من ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية المرتكبة في حق معتقلين قبل العام 2001.

(ج) عدم وجود بيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة وعن نتائج التحقيقات أو المقاضاة ذات الصلة بأحكام الاتفاقية.

(د) تقارير عن ضرب السجناء وإساءة معاملتهم خلال ثلاثة إضرابات نظمت في العام 2003 في سجن جو، تلاها إنشاء لجنة تحقيق لم يُعلن عن استنتاجاتها. ودعيت البحرين إلى تقديم معلومات وافية عن تلك الأحداث.

25 - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها من :

(أ) تقارير تتحدث عن الاحتجاز الانفرادي لفترات طويلة عقب التصديق على الاتفاقية وقبل العام 2001، وخصوصاً خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة.

(ب) عدم كفاية الضمانات المتاحة للمعتقلين، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية الخارجية وهم رهن الاعتقال لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية، والاتصال بأفراد الأسرة.

(ج) عدم تمكن مراقبين مستقلين من الوصول إلى السجنون كافة وتفتيشها دون إشعار مسبق، رغم تأكيدات البحرين بأنها ستسمح لمنظمات المجتمع المدني بالوصول.

26 - وأوصت اللجنة بأن تحترم البحرين الطبيعة المطلقة للمادة (3) في جميع الظروف وبإدراجها كاملة في القانون المحلي، وأن تنشئ هيئة مستقلة تكلف بزيارة أو مراقبة السجنون دون إشعار مسبق، وتمكين منظمات محايدة وغير حكومية من زيارة السجنون، وأن تضمن لجميع المحتجزين إمكانية الوصول حالاً إلى طبيب ومحام، إلى جانب الاتصال بأسرهم، وأن يمثل المحتجزون الذين تحتجزهم إدارة التحقيق الجنائي أمام قاض فوراً. وعلاوة على ذلك، فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يحصل الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون المدنيون والعسكريون والطبيون والمسؤولون الحكوميون على التدريب فيما يتعلق بمسائل تتصل بالتعذيب.

27 - وأعرب ثلاثة من أصحاب الولايات معاً في رسالة ادعاء مشتركة عن قلقهم تجاه ما يُزعم من استخدام قوى الأمن البحرينية للقوة استخداماً مفرطاً لدى تفريق متظاهرين مسالمين. وأفيد بأن الكثير من المتظاهرين ضربوا واستلزم بعضهم نقلهم إلى المستشفى



للعلاج. وقالت الحكومة، في ردها، إنه إذا أُصيب أحد بجروح فإنما يكون ذلك قد حدث أثناء اتخاذ رجال الشرطة تدابير وقائية للاحتماء من الاعتداء المباشر عليهم.

28- ولا يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة، في الوقت الحاضر، بموجب قانون الجنايات البحريني، وقد أشارت البحرين، في التعهدات والالتزامات التي قطعتها على نفسها في العام 2006، إلى أنه يجري حالياً إعداد مشروع قانون يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، وهو ينطوي على تعريف للاتجار يعكس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، وهذا ما علمته المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

وبخصوص مسألة منع الزواج القسري في سياق الاتجار بالأشخاص، أوصت المقررة الخاصة بأن تعدل البحرين تشريعاتها، بحيث لا تظل ضحايا الزيجات القسرية يعتمدن على أزواجهن للحصول على وضع الهجرة القانوني وبأن تعترف الحكومات بالزواج القسري، ولا سيما في سياق الاتجار بالأشخاص، بوصفه وضعاً مفضياً إلى طلب اللجوء على أساس العنف الجنساني وغير ذلك من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تضمن ألا تُرحل النساء والفتيات المعنيتات. وقد أبرزت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين كذلك تلك المسألة.

لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، أن قانون العمل البحريني الصادر في العام 1976 ينطوي على شتى الأحكام الحامية للعمال الأجانب من الإساءة والاستغلال، باستثناء خدم المنازل، وفي حالات قصوى، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن العمال المهاجرين يمكن أيضاً أن يكونوا عرضة للإساءة البدنية والجنسية ويواجهون إمكانية الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف التي يرتكبها مشغلوهم.

29- وفي مضممار عمل الأطفال وإساءة معاملتهم، أشار تقرير قطري مشترك، صدر في العام 2002، إلى أن وزارة الصحة قد شكلت لجنة وضعت جدولاً زمنياً مفصلاً للتعامل مع تلك المشكلة ابتداءً من يناير / كانون الثاني 1999، وتشمل الخطة مجالات رئيسية ثلاثة، ألا وهي: إجراءات الانتصاف والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة.

وعلى الرغم من الاستعراضات الدستورية المهمة والانضمام إلى الاتفاقيات، تزايدت

حالات إساءة معاملة الأطفال واغتصابهم المبلّغ عنها. ولاحظ التقرير القطري المشترك أن ثمة حاجة إلى تغيير السلوك والمواقف، ناهيك عن الحاجة إلى قدر زيادة الفعالية في إنفاذ القوانين المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال. وتقدم لجنة حماية الطفل خدمات جيدة للأطفال الذين يعانون من الإساءة، إلا أنها تنقصها القدرات والسلطات اللازمة لحماية أولئك الأطفال.

إقامة العدل وسيادة القانون

30 - أوصت لجنة مناهضة التعذيب البحرين بأن تضمن استقلال القضاء الكامل وأن تجعل النساء مسئولات قضائيات ضمن نظامها القضائي.

31 - وفي العام 2005، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من التقصير الظاهر في التحقيق السريع والمحايد والكامل في الادعاءات العديدة بالتعذيب وإساءة المعاملة وفي مقاضاة المخالفين المزعومين، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ارتكبتها فيما مضى المسئولون عن إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، فإن عدم توافر ما يكفي في الواقع من التعويض المدني ورد الاعتبار لضحايا التعذيب قبل العام 2001 مبعث قلق أيضاً وأوصت اللجنة بأن تضمن البحرين أن يتيح نظامها القانوني الجبر لضحايا أعمال التعذيب في الماضي وحققاً واجباً للإنفاذ في الحصول على تعويض عادل ووافٍ.

32 - وفي العام 2002، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم احتواء تقرير البحرين على أية معلومات تتعلق بمزاعم جدية عن التعذيب والاعتقال التعسفي لأشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً، حسبما أشارت إليه تقارير أخرى. وأوصت اللجنة بشدة بأن:

(أ) تجري تحقيقات فعالة في كافة حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين الحكوميين وتلاحق مرتكبيها قضائياً.

(ب) تولي الاهتمام التام لضحايا هذه الانتهاكات وتؤمن لهم التعويض والشفاء وإعادة



الإدماج في المجتمع على النحو المناسب .

(ج) تُضمّن في تقاريرها المقبلة معلومات عن التوصيات الواردة أعلاه .

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

33 - في العام 2005، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها حيال القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان العاملة داخل البلد وخارجه، وأوصت اللجنة بأن تزيل البحرين القيود غير الملائمة المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية، وقدمت البحرين أمثلة عن النشاطات التي أجرتها منظمات غير حكومية ولا حظت أنه يجب على الأفراد أن يَسْتَأْذِنُوا لإنشاء جمعية. والتزمت البحرين، في تعهداتها لمجلس حقوق الإنسان، بأن تواظب على تعزيز منظماتها غير الحكومية، ولا سيما ما يتعامل منها مع حقوق الإنسان.

34 - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حظر مركز البحرين لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة من البحرين أن تسمح بوجود منظمات وحركات اندماجية متعددة الأعراق وأن تهيب بيئة تمكينية لها، وتشجعها كذلك على مواصلة الحوار مع جميع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تنتقد سياساتها.

وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها لكون القرار القاضي بحل مركز البحرين لحقوق الإنسان محاولة من السلطات لإسكات المنظمة وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، ومنعهم من مزاوله أنشطتهم الشرعية المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان. وردت الحكومة قائلة إن الأمر الوزاري بإغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان قد صدر بعد أن أثبتت المجموعة مراراً وبوضوح أنها مهتمة بتنظيم حملات سياسية أكثر من اهتمامها بمسائل حقوق الإنسان. وفي إطار إجراء المتابعة، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الهادفة إلى تشجيع أنشطة منظمات المجتمع المدني، وطلبت معلومات إضافية عن قانون الجمعيات السياسية العام وطلبت أيضاً معلومات عن أسماء بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان وعن أية تهمة موجهة إليهم. ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام البحرين إلى مراجعة القانون المتعلق بالجمعيات وغيره من القوانين ذات الصلة لكي تكفل

تشريعات البحرين الحماية المناسبة لحق الأشخاص في التنظيم الحر من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

35- ولا حظت الممثلة الخاصة أن استعمال الاتهامات الجنائية مثل «التشجيع على إباحض الدولة» و«بث الأكاذيب والإشاعات» غالباً ما تكون فيه مخاطرة بقمع الخطاب الشرعي الحر، وهو مقلق على الخصوص عندما تُكّال تلك التهم ضد امرئ لا ستنكاره الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن الممثلة الخاصة تظل تُقلقها جسامة الأحكام المزعومة الصادرة على التشهير الذي لا يزال جريمة جنائية في البلد.

36- أثار ثلاثة من أصحاب الولايات في طلب طعن عاجل، قضية مثّلت فيها مدافعة قيادية عن حقوق الإنسان أمام إحدى المحاكم بتهم إهانة الجهاز القضائي والسب والقذف في حق قاض في محكمة الأسرة والقذف في حق زوج أحد ضحايا العنف المنزلي. وجاءت تلك التهم نتيجة التماسات ومقالات صدرت عن إحدى المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة والتي كانت المدافعة عن حقوق الإنسان مديرة لها. وقيل بأن المدافعة نظمت، وهي تضطلع بهذا الدور، احتجاجات وتظاهرات ساهرة صامتة وإضراباً عن الطعام في مسعى منها لاسترعاء الانتباه إلى الكيفية التي يميّز بها نظام محكمة الأسرة الحالي ضد النساء. وأعرب عن القلق من أن التهم الموجهة ضد المدافعة كانت محاولة مباشرة لإخماد دفاعها عن حقوق المرأة. ومما ذكرته الحكومة في ردها المفصل، أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المدعية لا تمت بأية صلة بعملها كناشطة في مجال حقوق الإنسان.

37- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام، في طلب طعن عاجل أرسل في العام 2004، عن قلقها من أن اعتقال واحتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان قد يكون محاولة للحيلولة دون قيامهما بمزيد من الأنشطة. وفي حين أن الممثلة الخاصة رحبت بإطلاق سراحهما لاحقاً، ظلت قلقة لما بدا وكأنه نمط من أنماط اعتقال هؤلاء الأشخاص.

الحق في مستوى معيشي لائق

38- أشار تقرير صدر في العام 2007 عن منظمة الصحة العالمية إلى أن خدمات صحية شاملة تُقدم إلى المواطنين البحرينيين مجاناً عن طريق نظام الرعاية الصحية الأولية. وتبلغ



نسبة التيسر والتغطية نحو 100 في المائة. بيد أن النفقات في مجال الصحة منخفضة نسبياً مقارنة ببلدان أخرى ذات مستويات دخل مشابهة. وقد كان أداء نظام الرعاية الصحية مثيراً للانتباه، مع معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية منخفضة جداً. كما أن مشكلة البدانة مشكلة أخذة في الظهور وتخضع الأمراض المعدية للمراقبة إلى حد كبير. وتشير المعطيات المتاحة إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية قليل الانتشار، إلا أنه لا تتوافر معطيات دقيقة.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

39 - في شهر أبريل / نيسان من العام 2005، وقّع ما يربو على 30 منظمة سياسية ومدنية على بيان يرفض مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب، واصفة إياه بأنه نكسة كبيرة للحريات العامة والشخصية، وتهديد للمكاسب في مجال حرية التعبير والرأي والعمل الاجتماعي والسياسي التي حقّقها الشعب البحريني خلال السنوات الأربع الماضية. وفي العام 2005 أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء بعض أحكام مشروع القانون التي من شأنها أن تحدّ من الضمانات في مجال مناهضة التعذيب والتي يمكن أن تعيد خلق ظروف طبعها في الماضي الإساءات في إطار قانون أمن الدولة. وتشمل تلك الأحكام أموراً من بينها تعريف الإرهاب والمنظمات الإرهابية تعريفاً فضفاضاً ومبهماً، وكذا نقل سلطة الاعتقال والحجز من الجهاز القضائي إلى المدعي العام، ولا سيما سلطة تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأوصت اللجنة البحرين بأن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مشروع القانون، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية.

40 - وأطلع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب البحرين على قلقه إزاء بعض جوانب مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومنها التعريف الواسع للإرهاب الوارد فيه والقيود المفروضة على حرية تأسيس الجمعيات والتجمع. ولاحظ المقرر الخاص، علاوة على ذلك، أن جريمة التحريض على الإرهاب لا تُنشئ عتبة واضحة ويمكن توقعها للتجريم، وأعرب عن قلقه تجاه إمكانية القيام، بموجب مشروع القانون، باحتجاز فرد لمدة تصل إلى 90 يوماً دون تدخل أي عضو من السلطة القضائية. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، في ردّها، أن التعريف الوارد في

مشروع القانون لا يتجاوز نطاق التعريف الوارد في الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها البحرين كطرف، بما فيها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وذهبت إلى القول بأن تعريف الإرهاب في القانون لم يكن واسعاً وإنما هو منسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

41 - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لإنشاء نقابات العمال لأول مرة في العام 2002، وأعربت كذلك عن تقديرها لإنشاء تجمعات ثقافية للأجانب. ورحبت لجنة حقوق الطفل كذلك بجهود البحرين الرامية إلى زيادة الانفتاح والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالقرار القاضي بنقل مكتب النائب العام من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

42 - تعهدت البحرين بالاستمرار في استضافة الحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل زيادة توعية الجمهور بمسائل معيّنة متصلة بحقوق الإنسان. وستعمل البحرين، مع فاعلين آخرين في إطار المجتمع الدولي، من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها، بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقات الإقليمية والدولية.

توصيات محددة للمتابعة

43 - في العام 2005، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من البحرين أن تمدّها بالمعلومات في غضون عام واحد عن الطريقة التي تابعت بها توصياتها المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات وحركات اندماجية متعددة الأعراق، وخادمت المنازل، والتمييز الذي تواجهه بعض الجماعات، ولا سيما الشيعة. وفي 19 أكتوبر/ تشرين الأول من العام 2006، قدمت الحكومة ردّاً مُسهلاً على كافة المسائل، ورحبت اللجنة، في ردها على تقرير البحرين للمتابعة، بالتعاون والحوار البناء مع البحرين وطلبت من الحكومة



أن تزودها بمعلومات إضافية لتقديمها في تقرير دوري يدمج التقريرين الدوريين الثامن والتاسع.

44- وفي العام 2005، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من البحرين أن تزودها بمعلومات، في غضون عام واحد، عن ردها على توصيات اللجنة المتصلة بالحصول غير الملائم على المشورة القانونية الخارجية عند الاحتجاز لدى الشرطة وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة، وفيما يتعلق بمختلف الأنظمة المطبقة، قانوناً وممارسةً، على المواطنين والأجانب فيما يتصل بحقوقهم القانونية؛ والسلطات التقديرية المبالغ فيها المخولة لقضاة المحاكم الشرعية في تطبيق قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، ولا سيما الإخفاقات المبلغ عنها في مراعاة قرائن العنف الواضحة المؤكدة في شهادات طبية عقب ممارسة العنف ضد النساء. وفي 21 أكتوبر / تشرين الأول 2006، قدمت حكومة البحرين تعليقات متابعة.

بناء القدرات والمساعدة التقنية

45- في العام 2002، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تطلب البحرين المساعدة التقنية من منظمات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن هياكل الرصد. وأن تطلب المساعدة من منظمات أخرى، منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف من أجل إدارة قضاء الأحداث والتدريب، ومن منظمات أخرى من بينها اليونيسيف بشأن احترام آراء الأطفال، ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في مجالات صحة المراهقين والعنف والإساءة وسوء الإهمال، ومن منظمة العمل الدولية بشأن الاستغلال الاقتصادي.

خطة عمل لتطبيق تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية

باعتبار مملكة البحرين الدولة الأولى التي وقع الاختيار عليها لتقوم بعملية الاستعراض الدوري الشامل، أكدت البحرين أهمية نتائج عملية الاستعراض الدوري من خلال إقرارها لخطة العمل الخاصة بتطبيق تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية ونتائج عملية

الاستعراض الدوري .

وأكدت البحرين في تقرير خطة عملها - التي أعلنت عنها في مارس / آذار 2008 - التزامها بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان في جهوده لتأكيد وضعه كآلية ذات مصداقية وفاعلية من أجل الحوار الدولي والتعاون بشأن حقوق الإنسان مساعداً بذلك الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الحوار، وبناء القدرات، والمساعدة الفنية.

إن وظيفة مجلس حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل هي الآلية الرئيسية لمراجعة كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالنسبة إلى تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وإن مملكة البحرين تعتبر عملية الاستعراض الدوري الشامل بمثابة فرصة فريدة للمجلس والدولة الخاضعة للاستعراض الدوري للتأكد من وضع حقوق الإنسان على الأرض من خلال عملية تعاونية، قائمة على الحوار التفاعلي، بالمشاركة الكاملة للدولة المعنية آخذة في الاعتبار احتياجات بناء القدرات.

تعتبر مملكة البحرين أن عملية الاستعراض الدوري الشامل بمثابة فرصة فريدة تتيح لمجلس حقوق الإنسان والدولة الخاضعة للمراجعة الالتزام بالتعاون بشأن الإجراءات الرامية لتحسين وضع حقوق الإنسان على الأرض، من خلال تطبيق نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

مبادئ رئيسية

إن كل جانب من جوانب خطة العمل هذه من إعدادها وتطبيقها ومتابعتها وتقييمها والإفادة بشأنها يسترشد بالمبادئ الرئيسية الآتية:

- مشاركة جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، حكوميين أو غير حكوميين، بما في ذلك السلطة القضائية، أعضاء البرلمان، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات السياسية، والقطاع الخاص على الوجه الملائم.



– الشفافية.

– المسؤولية.

– التعاون بين الحكومة والشعب في البحرين وكذلك التعاون بين مملكة البحرين ومجلس حقوق الإنسان.

تطبيق تعهدات مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان

لقد قامت مملكة البحرين إثر تقديمها لانتخابات عضوية مجلس حقوق الإنسان لعام 2006م والتي انتهت بالنجاح، بتقديم 19 تعهداً تم التطرق إليها في تقرير الاستعراض الدوري الشامل. ولقد أوضحت البحرين ما تم، حتى الآن، بشأن تلك التعهدات.

تنقسم تلك التعهدات إلى ثلاث فئات رئيسية وتتطلع مملكة البحرين إلى تطبيق هذه التعهدات على النحو الآتي:

التعهدات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع:

1 – التصديق والتشريع الوطني:

تقوم اللجنة الوطنية لتنفيذ تعهدات مملكة البحرين في تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة من المجلس (والتي سيشار إليها لاحقاً باللجنة الوطنية) بالدراسة وتقديم مقترحات للوزارات والسلطات المعنية بشأن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان المشار إليها ووضعها في التشريع الوطني. ستدعى جهات غير حكومية ذات خبرة خاصة في موضوع وثيقة حقوق الإنسان المعنية للمشاركة. والدراسات التي تتم، بهدف التصديق و/ أو الاندماج في التشريع الوطني، تركز على:

– اتفاقيات حقوق الإنسان: مثل اتفاقية العمال المهاجرين والتي تمت التوصية بالتصديق عليها من قبل كثير من الأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان.

– اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى غير المصدق عليها: مثل اتفاقيات ذوي الاحتياجات



الخاصة والاتفاقية الخاصة بالمفقودين .

– الاتفاقيات الدولية ذات الصلة : مثل اتفاقية مكافحة الفساد .

– نصوص البروتوكول الاختياري والإعلانات المندرجة في الاتفاقيات التي تم التصديق عليها : مثل المادتين 21 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري .

– قيام التشريعات الوطنية بدمج مفهوم التعريفات الواردة في الاتفاقيات : مثل «التعذيب» و «الترقة العنصرية» على النحو الذي تمت التوصية به من قبل الأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة .

2 – تطبيق التزامات اتفاقيات حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها :

ستقوم اللجنة الوطنية بعملية متابعة تطبيق الالتزامات التعاھدية ، وتطوير أنشطة محددة وتقوية بناء القدرات من أجل التطبيق . كما ستقوم اللجنة الوطنية بالتوصية بشأن زيادة برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان للشرطة ، ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي الوزارات والسلطات الأخرى ذوي الصلة بتطبيق مثل هذه المعاهدات .

3 – ستتم عملية المتابعة والإفادة من قبل السلطات الموكل إليها حملة مكافحة الاتجار بالبشر وتمكين المرأة كل ستة أشهر .

4 – ستتم المتابعة وبشكل سريع لمشروع قانون الجمعيات الأهلية حتى يتم إقراره وتتم من ثم عملية متابعة تطبيقه سنوياً من قبل الجهة المختصة وعدد معين من ممثلي الجمعيات الأهلية .

5 – تبني منهجية حقوق الإنسان في عملية التنمية بحيث يتم إدخال هذه المنهجية في عملية تعزيز القدرات الخاصة بمجال حقوق الإنسان في الجهات الحكومية وغير الحكومية من خلال خطة تضعها وزارة الخارجية مع عدد من الوزارات ذات الصلة والمؤسسات ذات الشأن مثل معهد البحرين للتنمية السياسية .

6 – تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان وذلك لزيادة الوعي العام



بها على النحو الوارد في تقرير البحرين مع إعطاء أهمية خاصة للشباب والمرأة والجماعات الضعيفة .

التعهدات الخاصة بالتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان :

إن مملكة البحرين بدءاً بالحلقة الإقليمية عن تجارب الاستعراض الدوري الشامل خلال العام 2008، ستدعم التعاون الإقليمي وستعمل على دمج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات إقليمية مثل «منتدى المستقبل» .

التعهدات الخاصة بالتعاون مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بوجه عام والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان بوجه خاص :

ستكون خطة العمل هذه بمثابة الأداء الرئيسية لتعاون مملكة البحرين مع مجلس حقوق الإنسان، ومن ثم ستقوم البحرين وبشكل طوعي تقديم تقرير سنوي على المستوى الوطني وإلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الخطوات المتخذة والتقدم المنجز في تطبيق نتائج الاستعراض الدوري الشامل .

ترحب البحرين بزيارات واقتراحات من الأجهزة الاشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والهيئات المنبثقة عن الميثاق لدعم تطبيق نتائج الاستعراض الدوري الشامل .

قامت مملكة البحرين ببذل جهود واعية لتضمن إدراج التعهدات الخاصة بأفضل الممارسات الحالية ضمن التعهدات التي تم تقديمها لانتخابات مايو / أيار 2008 وبذلك فإن البحرين تلزم نفسها بتطبيق جميع التعهدات التي تقدمت بها أمام مجلس الإنسان حتى بعد انتهاء فترة عضويتها في المجلس .

تطبيق التزامات البحرين الطوعية في التقرير الدوري الشامل

1 - إنشاء هيئة لحقوق الإنسان

إن مملكة البحرين ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في المستقبل القريب بما



يتوافق ومبادئ الأمم المتحدة عموماً ومبادئ باريس خصوصاً، علماً بأن مجلس الوزراء قد قام في نوفمبر / تشرين الثاني 2007، بالموافقة على تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والتي يتوقع أن يتم إنشاؤها خلال العام 2008.

2 - الخطة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان

إن مملكة البحرين تقوم بشكل جدي بدراسة الحاجة إلى خطة وطنية خاصة بحقوق الإنسان. وإلى أن يتم ذلك، سيتم اعتبار الخطة الوطنية هذه أداة لتطوير خطة عمل وطنية من خلال التفاعل بين الوزارات والسلطات المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

إن الهدف من مثل هذه الخطة الوطنية هو تعزيز احترام وحماية وضمان حقوق الإنسان في المملكة من خلال تطبيق:

- توصيات الأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي قدمت مملكة البحرين تقاريرها إليها.

- نتائج الاستعراض الدوري الشامل

- توصيات الإجراءات الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان

وإنه من المتوقع، بأسرع ما يمكن، أن يتم إطلاق خطة عمل وطنية تعليمية وتطبيقية بالتنسيق مع الوكالات والمنظمات الملائمة في البحرين وكذلك المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان.

3 - التصديق على وثائق حقوق الإنسان

بحسب ما تمت الإشارة إليه فإن مملكة البحرين ملتزمة بمراجعة جميع وثائق حقوق الإنسان وذلك بغرض التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. ومن أجل تحقيق مثل هذا الهدف، فإن مملكة البحرين ستطلب تعاون ومساعدة الأمم المتحدة لتعزيز القدرات الفردية والمؤسسية للقيام بدراسات عن التصديق على مثل هذه الوثائق.

سيتم إعطاء أهمية خاصة لمعاهدة حماية الأفراد من الاختفاء القسري وذلك وفق ما تم اقتراحه خلال الحوار التفاعلي الخاص بالاستعراض الدوري الشامل للبحرين.



4 - تحفظات على وثائق حقوق الإنسان

إن مملكة البحرين تؤكد التزامها بإعلان برنامج عمل فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان وستعمل على النظر في تحفظاتها القائمة في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان بهدف النظر في إمكان سحب مثل هذه التحفظات. وعلى سبيل المثال، فإن مملكة البحرين قد سحبت فعلاً تحفظها على المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

5 - المشاركة في عمليات وضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان الجارية في الوقت الحالي والتي ستتم مستقبلاً في الأمم المتحدة

إن مملكة البحرين ملتزمة بالمشاركة بشكل كامل في عمليات وضع المعايير والأسس الخاصة بحقوق الإنسان الجارية حالياً في الأمم المتحدة والمستقبلية منها.

6 - تعزيز القدرات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان

إن مملكة البحرين ملتزمة بالقدرات الخاصة بحقوق الإنسان في الجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك بغية:

- تحقيق تطبيق أكثر فاعلية لالتزاماتها طبقاً للمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل البحرين.

- ضمان تقديم التقارير الخاصة بمثل هذه المعاهدات في الوقت المحدد له.

- متابعة الملاحظات الختامية للأجهزة الإشرافية على الاتفاقات المذكورة.

وفي هذا الشأن، وبهدف تعزيز التزام المملكة باتفاقيات حقوق الإنسان، ستقوم اللجنة الوطنية بتنظيم ورش عمل وتدريب وذلك بهدف تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص تنفيذ التعهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وستشمل مثل هذه الدورات أعضاء الشرطة وضباط السجون ورجال الأمن والإعلام والجمعيات الأهلية.

إن مملكة البحرين ملتزمة بتشجيع المنظمات الأهلية سواء كان ذلك على صعيد التشريعات أو خلافه، وبالعامل على خلق تفاعل إيجابي بين المنظمات الأهلية والوكالات الأخرى ذات الصلة.

7- الإجراءات والآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

انطلاقاً من إيمان مملكة البحرين بأهمية الإجراءات والآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فإن مملكة البحرين تلتزم بما يلي:

- الرد في توقيت مناسب على طلبات الزيارة، أو طلبات توفير معلومات من قبل المقررين في الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين ومجموعات العمل. وبناء عليه، سيتم تطوير آلية وطنية، وسياسية منتظمة (خلافًا للتنظيم المؤقت) للرد على مثل هذه الطلبات.

- دراسة إمكان اتباع منهجية دائمة بشأن توجيه دعوات مبدئياً بشكل انتقائي ثم في النهاية إلى الآليات والإجراءات الخاصة الأخرى.

- متابعة نتائج وتوصيات المقررين الخاصين بالأمم المتحدة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ومجموعات العمل بشكل فعال وفي توقيت مناسب وذلك فيما يتعلق بالبحرين.

8 - الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى إذ إن البحرين تؤمن بأهمية مختلف المسائل والقضايا التي تتم معالجتها في أجهزة الأمم المتحدة، فإنها تلتزم بما يلي:

- المشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (ولجانه المختلفة) والجمعية العامة، ومجلس الأمن التي تتناول موضوعات وقضايا حقوق الإنسان.

- المشاركة بشكل مستمر وفعال في متابعة أعمال المؤتمرات الدولية مثل الاستعراض الدوري المقبل لإعلان برنامج عمل دوربان الصادر عن المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية.

9- حقوق الإنسان الخاصة بالعمال

ستقوم مملكة البحرين بما يلي في سبيل مواصلة بذل الجهود لضمان حماية جميع حقوق العمال على أراضيها:



- ستكون هناك حملات تفتيش مكثفة على مساكن العمال لضمان ملاءمتها للمعايير الإنسانية والصحية والأمنية.

- سيبدأ العمل بالتنسيق مع الأجهزة القائمة المعنية بمتابعة وتنظيم القطاع الخاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان للعمال وخصوصاً بشأن مساكن العمال إذ توجد انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل بعض شركات القطاع الخاص.

- سيتم النظر في دعم حماية حقوق العمالة المنزلية خصوصاً الضعفاء منهم كونهم أجنبياً أو نساء.

10 - مكافحة العنصرية

أشارت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى عدم وجود تعريف لمصطلح العنصرية في القانون الوطني بما يتفق مع المصطلح الوارد في المادة (1) من الاتفاقية.

وسيتم عرض مشروع بشأن مثل هذا التعريف على السلطة التشريعية في البحرين كما طلبت اللجنة أن يتم تزويدها بمعلومات إضافية بشأن الإسكان، وعليه، فإن مملكة البحرين ملتزمة بتوفير المعلومات المطلوبة في تقريرها المقبل للجنة. كما أن البحرين ستطلب مساعدة إضافية في تطبيق توصيات اللجنة.

11 - التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز أو التوقيف

على رغم عدم وجود حالات للتعذيب في البحرين، فإن البحرين تعمل دائماً على تحسين أداء موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال بما في ذلك طلب مساعدة الأمم المتحدة في تطوير مناهج تعليم حقوق الإنسان بالإضافة إلى إقامة الورش الخاصة بحقوق الإنسان. كما ستقوم الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون بزيادة عدد الدورات وورش العمل الخاصة بمسؤولي الشرطة والعدل فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إن مملكة البحرين تؤكد تعاونها مع لجنة مكافحة التعذيب فيما يتعلق بالمادة (20) من الاتفاقية.

12 - الاتجار بالأفراد

إن مملكة البحرين حالياً بصدد تطبيق مواد قانون مكافحة الاتجار بالأفراد الذي تم إقراره حديثاً، وتطوير حملتها في مجال مكافحة الاتجار بالأفراد وسيشمل تقرير البحرين السنوي الطوعي لمجلس حقوق الإنسان بشأن تطبيق نتائج الاستعراض الدوري الشامل، على معلومات بشأن مثل هذه الحملة.

13 - حرية التعبير والرأي والتجمع

إن وزارة الداخلية تؤكد التزامها المستمر بضمان السماح بالتجمعات السلمية التي تتم في إطار القانون من دون القيام بأي تدخل قانوني. وسيتم تطوير برنامج تعليمي في مجال حقوق الإنسان للعاملين في مجال إنفاذ القانون وفي منظمات المجتمع المدني، للنظر في إمكان تطوير مدونة سلوك اختيارية يتم تطبيقها على الحضور في التجمعات القانونية وذلك لضمان الالتزام بالقانون.

14 - الحق في وسائل الانتصاف الفعالة

إن البحرين ستستخدم مرة أخرى على هذا الصعيد الاستعراض الدوري الشامل كفرصة لتطلب الدعم التقني والتعاون الدولي من قبل الخبراء لدراسة وتقديم الاقتراحات بشأن دعم الاستخدام الفعال لوسائل الانتصاف الخاصة بحماية والاستمتاع بحقوق الإنسان في البحرين. تنص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في وسائل انتصاف فعالة باعتباره قضية حقوق إنسان رئيسية.

مناقشة التقرير الوطني في جلسة الاستعراض الدوري الشامل بجنيف

(7 أبريل / نيسان 2008)

قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ بـ 18 يونيو / حزيران 2007، بعقد دورته الأولى في الفترة من 7 إلى 18 أبريل / نيسان 2008، وجرى الاستعراض المتعلق بالبحرين في الجلسة الأولى التي



عُقدت في 7 أبريل / نيسان 2008 .

وترأس وفد البحرين وزير الدولة للشئون الخارجية نزار البحرنة، مع وفد مكون من 30 عضواً، واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالبحرين في جلسته السادسة التي عُقدت في 9 أبريل / نيسان 2008 .

وأحيلت إلى البحرين عن طريق المجموعة الثلاثية (الترويكا) «سلوفينيا، المملكة المتحدة، سريلانكا» قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إيطاليا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، والسويد، والدنمارك، وفنلندا.

36 دولة أبدت ملاحظاتها لمدة ثلاث ساعات

تحدث خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي خصصت لمناقشة تقرير البحرين لحقوق الإنسان، ممثلو 36 دولة، على مدى ثلاث ساعات، منذ الساعة 11 صباحاً وحتى الساعة 2 ظهراً بتوقيت البحرين، وكان من المتوقع أن يشترك المقررون الثلاثة (الترويكا) من سلوفينيا والمملكة المتحدة وسريلانكا في مناقشة تقرير البحرين، غير أن الجلسة لم تشهد سوى ملاحظات وتساؤلات ممثلي الدول التي طرحوها على وفد البحرين الرسمي .

الدول العربية استغرقت وقتاً كبيراً من الجلسة بامتناد التقرير البحريني

استغرقت الدول العربية التي تحدثت خلال جلسة الاستعراض الدوري، وقتاً طويلاً في امتداد ما جاء في تقرير البحرين الحقوقي والإشادة بالخطوات التي قامت بها البحرين في مجالات حقوق الإنسان، وعلى صعيدي التعليم والصحة على وجه الخصوص .

دول غربية انتقدت «التمييز» و«قانون الصحافة» و«العمالة الأجنبية»

قوبل التقرير الوطني لحقوق الإنسان الذي عرضته البحرين في الجلسة، بمجموعة



انتقادات وملاحظات من عدد من الدول الغربية بشأن عدة موضوعات، كان أهمها التمييز وقانون الصحافة والدوائر الانتخابية.

إذ تحدثت كلٌّ من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة صراحة عن التمييز في البحرين، وعن الخطوات المتخذة من قبل الحكومة لإدماج الشيعة في نظام الدولة، وما إذا كانت هناك نية لدى الحكومة البحرينية لتعديل الدوائر الانتخابية لتحقيق عدالة أكبر في توزيع الأصوات الانتخابية.

كما أبدت الولايات المتحدة وكندا تساؤلاً عن الموعد الذي ستصدر فيه الدولة قانون الصحافة الجديد.

البحارنة: إعداد التقرير الوطني فرصة للحديث مع مؤسسات المجتمع المدني

في بداية جلسة الاستعراض الدوري أكد رئيس الوفد الحكومي نزار البحرانة التزام البحرين باحترام حقوق الإنسان وبموثوقيتها وعهودها في مجال حقوق الإنسان، وأنها تعتبر من إحدى الدول الرائدة في دعم جهود إصلاح المتحدة التي أسفرت عن إنشاء مجلس حقوق الإنسان واستحداث عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي أوضح الوزير بأنها جاءت ثمرة من ثمار الألفية الثالثة في مجال حقوق الإنسان.

كما رحب الوزير البحرانة بألية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الذي عرفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها «آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي وبمشاركة كاملة من البلد المعني، مع مراعاة لاحتياجات بناء القدرات» وبأنه «يجرى بطريقة موضوعية، وشفافة وغير انتقائية، وبناءة وغير تصادية وغير مسبقة».

وأكد الوزير بأن البحرين أعدت تقرير الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة كافة الأطراف المعنية به في البحرين، وأن حجم مشاركة البحرين في جلسة الاستعراض الدوري الشامل هي مؤشر على مدى جدية البحرين للأخذ بمخرجات هذه العملية، مؤكداً أن البحرين تتطلع إلى تقييم حالة حقوق الإنسان فيها على أرض الواقع.



كما أشار البحارنة إلى أن البحرين اعتمدت نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التنمية، وأنها ترغب في التعلم من خبرات أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطبيق هذا النهج، مؤكداً حرص البحرين على تحقيق التنمية العادلة من خلال العمليات التي تؤيد الاندماج والمشاركة.

وقال: «نحن نعتبر أن الحياة والحرية والأمن الشخصي هو حق أساسي للجميع. وبالنظر إلى واقع عصرنا هذا، يمكننا تبادل الخبرات في مجال الممارسات الجيدة لحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب».

وأضاف: «حرية الكلام والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات هي أمور ضرورية في أي مجتمع. فهل يمكننا أن نتبادل الخبرات بين الحين والآخر في مجال منع إساءة استعمال هذه الحريات لتعزيز الكراهية والتحريض على العنف؟».

وأشار البحارنة إلى أن البحرين وبعد أن صادقت أخيراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترحب بالحوار بشأن سبل توفير وسائل انتصاف فعالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، مؤكداً على اهتمام الحكومة البحرينية بالقطاعات الضعيفة من المجتمع بما في ذلك الأطفال والنساء والعمال عندما يكونون في حالات القوة غير المتكافئة سواء في المنزل أو في المدرسة أو في العمل، وأن البحرين ستكون في غاية الامتنان لتبادل الخبرات على صعيد تعزيز الحماية ومنع الانتهاكات لهذه الفئات.

وتطرق البحارنة في حديثه إلى كلمات جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة والتي قال فيها: «حماية حقوق الإنسان ستظل مسؤولية مشتركة لجميع الأطراف الخيرة تستوجب الدفاع عنها».

وذكر الوزير البحارنة بأن البحرين كانت في سباق مع الزمن للاستعداد لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأنها اعتمدت مبدأ الشفافية وإطلاع الجميع على مسودات وثائق الاستعراض الدوري من خلال موقع وزارة الخارجية على شبكة الإنترنت.

وقال: «نظراً لانخفاض مستوى الوعي بشأن مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل في بداية إعداد التقرير الوطني لحقوق الإنسان، فقد وضعنا إستراتيجية إعلامية لزيادة الوعي العام وتشجيع المشاركة في جميع جوانب عملية الاستعراض الدوري

الشامل للبحرين قبل مناقشتها في جنيف».

كما أشار البحارنة إلى أنه سيتم صياغة واعتماد مشروع خطة العمل بشأن تنفيذ التعهدات الطوعية للبحرين والالتزامات الطوعية الواردة في تقرير ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وأنه سيتم عقد مشاورات وطنية لمناقشة سبل تنفيذ نتائج الاستعراض وإدراجها في خطة العمل، ومن ثم تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ خطة العمل على صعيد وطني ومن ثم رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان.

وبعد تقديم ملخص عن التقرير تناولت البحرين المسائل التي أثارها مسبقاً بعض البلدان، وقدمت الردود التالية:

(أ) جرى التشاور مع المجتمع المدني بشأن إعداد التقرير الوطني.

(ب) إن برنامج الإصلاح الذي تُوج في عام 2002 باعتماد الميثاق الوطني قد أكد مبادئ المساواة، وعدم التمييز، وسيادة القانون والديمقراطية.

(ج) يتمتع شعب البحرين بالمساواة أمام القانون من دون تمييز، حسبما يتضح من التعايش بين مختلف الأديان والمذاهب الأخرى.

(د) يعترف القانون بالتجمعات العامة، لكنه لا يسمح بالتجمع إذا كان غير مسالم أو يخل بالأمن العام.

(هـ) ثمة تعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، ويمكن لهذه المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان الاحتكام إلى القضاء وفقاً للقانون في حالة وجود شكوى لديهم. وأضافت البحرين أن حماية المجتمع من الإرهاب لا تمس المدافعين عن حقوق الإنسان لكون عملهم لا يدخل ضمن تعريف الإرهاب.

(و) تُكفل حرية الصحافة بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري التشاور بشأن مشروع قانون جديد يتعلق بحرية الصحافة.

(ز) يكفل الدستور المساواة بين الرجل والمرأة.

(ح) يُحظر العقاب البدني في المدارس ويجري النظر في مشروع قانون جديد يتعلق



بمصالح الطفل .

(ط) إن عقوبة الإعدام واردة في القانون لكنها قلما تُنفَّذ بسبب حصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة وغالباً ما تُخفف إلى السجن مدى الحياة .

(ي) يوفر قانون العمل الحماية للعمال المهاجرين وتخضع خادمت المنازل للقانون المدني وفقاً لعقود عملهن . ويجري النظر في مشروع قانون جديد في هذا الشأن . وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير، منها اعتماد قانون لمكافحة الاتجار في الأشخاص؛ لمنع ما قد تتعرض له خادمت المنازل من عنف وإيذاء والمعاقبة عليه .

(ك) تجرى مناقشة مشروع قانون يتعلق بالجنسية الغرض منه تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم منح الجنسية للأطفال المولودين لأمهات بحرينيات وآباء غير بحرينيين .

(ل) وقَّعت البحرين على نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وهي تعكف على دراسة التصديق عليه .

(م) سوف تُنشأ قريباً مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس . وهناك مؤسستان عاملتان بالفعل في مجالين محددين، وهما المجلس الأعلى للمرأة واللجنة الوطنية للطفولة .

(ن) يتم التعامل بموجب القانون مع أي حالات زواج قسري مثبتة بالأدلة .

(س) تعهدت البحرين بالفعل بالنظر في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد .

(ع) ينص الدستور على الاستقلال التام للقضاء ويكفل تساوي الجميع أمام القانون وتوفير سبل الانتصاف القضائي .

وسألت البحرين عما إذا كان من الممكن تقاسم أفضل الممارسات والتجارب في مجالات حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة مكافحة الإرهاب، ومنع ما يقع من وقت لآخر من استغلال حرية الكلام والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بغية الترويج لكره الأجانب والبغضاء والتحريض على العنف، وحماية حقوق الأطفال والنساء والعمال ومنع انتهاكها .

الحوار التفاعلي بين الدول وردود البحريين عليها

خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير، رحب عدد من الوفود بالتزام البحريين ونهجها الإيجابي والبناء للغاية إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل، حسبما اتضح في جملة أمور منها حضور وفد كبير من البحريين.

وتقدمت 36 دولة بمداخلاتها خلال الحوار التفاعلي.

وذكرت فلسطين، باسم المجموعة العربية، أن البحريين استعدت لعملية الاستعراض فوق الديمقراطية، بل إنها بحرين الديمقراطية. ورحبت باستعداد البحريين بطريقة ديمقراطية للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المشاركة. ورحبت فلسطين كذلك بإنشاء إدارة لحقوق الإنسان، حتى قبل استحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يعكس التزام البحريين بهذه الآلية. وسلطت فلسطين الضوء أيضاً على عدد الالتزامات الطوعية التي قدمتها البحريين. كما أشارت إلى أن البحريين هي من البلدان الـ 40 التي تحرز تقدماً تدريجياً في مجال التنمية البشرية، وذلك بالرغم من موقعها ووضعها من الناحية الجغرافية، فضلاً عما تعانيه من نقص في الموارد.

وأوضحت فلسطين أن البحريين يمكن أن تكون مثالاً عربياً يصلح للجميع.

وأعربت الهند عن تهنئتها للبحريين على نهجها التعاوني والمفتوح والإيجابي خلال الاستعداد للاستعراض.

ورحبت الهند بتأكيد البحريين التزامها بمبادئ الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان. وتساءلت الهند عن الوضع بالنسبة إلى مقترح تشريعي يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعرضت المزيد من التعاون الثنائي في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، طلبت الهند تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذت بالفعل والخطوات المخطط لها والتي قد تترتب عليها آثار مفيدة بالنسبة إلى العمال الأجانب.

أما باكستان فاقترحت أن يكرر في بلدان أخرى إشراك الجهات صاحبة المصلحة وإنشاء



خط اتصال مباشر للمساعدة. ولاحظت باكستان مع التقدير الجهود التي بذلتها البحرين في مجال التنمية البشرية بغية تحسين سياسات العمالة، والتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد شجعت حرية التعبير وزاد عدد الصحف والمصادر الإعلامية. وأشارت أيضاً إلى جهود البحرين الرامية إلى تعزيز وضع المرأة في المجتمع، فضلاً عن زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي.

ودعت باكستان الوفد إلى التعليق، من منظور المواطنين، على هذه السلسلة من الخطوات المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وسألت أيضاً عن خطط تجميع المعلومات المتعلقة بالأعمال الموفقة وتكرار ما ترتب عليها من نتائج جيدة في أماكن أخرى تشهد ظروفًا مشابهة.

ورحبت قطر بالقرار الذي اعتمد في العام 2007 فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

ولاحظت القرار الذي اتخذته مجلس النواب في العام 2005 بإدراج مقرر دراسي خاص يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع المناهج الدراسية، فضلاً عن ملاحظة الانتخابات الحرة التي جرت مؤخراً ومنح المرأة حق التصويت. ودعت قطر الدولة موضوع الاستعراض إلى تقديم معلومات عن مؤسسات حقوق الإنسان التي تخطط البحرين لإنشائها في المجال الحكومي أو المدني.

وأشارت تونس إلى التقدم الذي أحرزته البحرين في مجال وسائط الإعلام المسموعة والمرئية، وطلبت معرفة الكيفية التي يعتمزم بها البلد التكيف مع التطورات العالمية في هذا المجال.

ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالإصلاح الدستوري الذي تطلّب تنفيذه إجراء دراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان، وطلبت تقديم المزيد من المعلومات عن الجهود الرامية إلى إعطاء المرأة دوراً أكبر.

وأعربت المملكة العربية السعودية عن ترحيبها بعدد من الإنجازات كتوافر الإرادة السياسية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية، ونهضة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجهود التي بذلت في مجالات الصحة والتعليم ووضع المرأة. ولاحظت أيضاً

الضمانات الممنوحة في مجال وسائل الإعلام والصحافة من أجل كفالة الانفتاح والتسامح، والنقد البناء ومنح الضمانات القضائية وغير القضائية الملائمة. وطلبت المملكة العربية السعودية معرفة المزيد عن تعاون البلد مع المنظمات ذات الصلة كمنظمة العمل الدولية.

فيما أعربت تركيا عن ترحيبها بتعاون البحرين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولاحظت عدم وجود طلبات للقيام بزيارات متابعة. وقالت إنه ينبغي الإشادة بالبحرين على مشروع خطة عملها الوطنية واللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى ذات الصلة. ولاحظت أيضاً حملة البحرين ضد الاتجار بالبشر، ومشاركتها في التحضير لمؤتمر دوربان الاستعراضي ورحبت بقيام البحرين بالنظر في اتفاقية العمال المهاجرين.

وشجعت تركيا البحرين على مواصلة تعاونها النشط مع مجلس حقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة.

ولاحظت ماليزيا التزام البحرين المستمر بتعزيز حقوق الإنسان، وهو التزام بدأ بعملية الإصلاح في العام 2001 وأعربت ماليزيا عن إعجابها بالإجراءات التي اتخذت للوفاء بالتعهدات الطوعية كالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحب تحفظها على المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت ماليزيا كذلك الإنجازات التي تحققت في مجالات الصحة والتعليم والتنمية البشرية والاجتماعية. وطلبت معرفة الجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الثقافية والتعليمية وإشاعة الوعي بحقوق الإنسان.

وأشارت الجزائر إلى أن الاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يكون ممارسة موضوعية تراعي الخصوصيات التاريخية والثقافية. ولاحظت الجزائر التقدم الذي تحقق بالنسبة إلى حقوق الطفل والمرأة عقب اعتماد القوانين ذات الصلة.

وفي معرض الرد على عدد من الأسئلة، أكدت البحرين من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في زيادة التعاون مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بإنشاء المؤسسات، أشارت البحرين إلى قيام مجلس الوزراء في العام 2007



بإصدار قرار يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يؤمل أن ترى النور خلال عام 2008. وبالإشارة إلى حقوق العمال، أشارت البحرين إلى وجود مشروع خطة عمل وطنية تعكس بعض القضايا التي تحتاج إلى الدعم والتعزيز كتكثيف التحقق في الأوضاع السكنية للعمال، وسلطات الضوء على التنسيق الجاري مع الهيئات القائمة في مجال حقوق العمال. وأشارت البحرين أيضاً إلى القانون المتعلق بالتأمين ضد التعطل الذي ينطبق على البحرينيين وغير البحرينيين. وفيما يتصل بالحوار في البلد، أفادت البحرين بأن هذا الأمر لقي ترحيباً من المجتمع، وأكدت أن عملية إعداد تقرير الدولة قد أتاحت فرصة للتفاعل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي قدمت تعليقاتها عن طريق موقع على شبكة الإنترنت والصحافة على السواء. وبيّنت البحرين أن المشكلة الأساسية تكمن في ضرورة إشاعة الوعي بحقوق الإنسان بوصفها عملية في حد ذاتها. وعلاوة على ذلك، قدمت البحرين معلومات عن المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ ليكفل حقوق المرأة، والمساواة بين الرجل والمرأة، فضلاً عن كفالة مشاركة المرأة في التنمية البشرية. وشددت البحرين على أن الشريعة الإسلامية تكفل كرامة المرأة.

ورحبت ليبيا بالإنجازات المهمة التي حققتها البحرين في مجالات مثل حرية التعبير، وحقوق نزلاء السجون، وتنفيذ برنامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، وشنّ حملة ناجحة ضد الأمية، والجهود التي بذلت لحماية جميع العمال، بمن فيهم العمال الأجانب.

وطلبت كوبا من البحرين تقديم المزيد من المعلومات عن «مشروع مدارس المستقبل» الذي يركز على التكنولوجيا الحديثة في مجال المعلومات، وعن التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك أثناء إعداد التقرير الوطني.

وطرحت سلوفينيا سؤالين، هما: كيف سعت البحرين إلى تحقيق المنظور الجندي في المشاورات المتعلقة بإعداد التقرير الوطني؟ وما الذي تخطط له للمرحلة التالية، بما في ذلك بالنسبة إلى نتائج الاستعراض؟ وأوصت سلوفينيا البحرين بسحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية. وطلب من البحرين تقديم معلومات عن خططها

في هذا المجال .

ورحبت الصين بجهود البحرين في مجال الإصلاح القضائي وإنشائها مؤسسات من أجل إتاحة ضمانات مؤسسية . واستفسرت الصين عن الأسلوب الذي ستتبعه البحرين في تنفيذ تدابير إيجاد فرص للعمل وعن الصعوبات التي تتوقعها .

ولاحظت سريلانكا الجهود التي تبذلها البحرين لكي توازن بين عدد من التحديات كالاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والحماية من تهديدات الإرهاب، من جهة، ومسألة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من جهة أخرى . ولاحظت سريلانكا أيضاً تقرير اليونسكو الذي نوهت فيه بارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في البحرين، إضافة إلى تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشجع بالدرجة نفسها وقد أشير فيه إلى مرسوم يقضي بتدريس حقوق الإنسان في المدارس .

وأوصت سويسرا باعتماد قانون غير تمييزي لأحكام الأسرة، وهو قانون جرت صياغته في العام 2005 حسبما أورده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما أوصت بإنفاذه بدون تأخير . وأوصت أيضاً بتنظيم حملة إعلامية واسعة عند اعتماد القانون . وفي السياق المتعلق بالعمالات المهاجرات، دُعيت البحرين إلى تقديم تفاصيل بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق خادمت المنازل الأجنبية؛ وبصفة خاصة بشأن أي تدابير تتخذ لتدارك الاستثناء الصريح لهذه الفئة من قوانين العمل المتعلقة بالقطاع الخاص .

ورحبت بنغلاديش باستعداد البحرين لاستعراض إطارها القانوني المطبق على العمال المهاجرين، ورحبت بالخطط الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية .

وذكرت البحرين عدة تدابير خاصة لحماية العمالات المهاجرات، بما في ذلك إنشاء دار لإيواء ضحايا العنف، وتخصيص خط اتصال مباشر للإبلاغ عن أي نوع من أنواع العنف ضد خدام المنازل .

وتطرقت البحرين أيضاً لقانون يحمي ضحايا العنف المنزلي، وكذلك لإنشاء مأوى خاص سيدشّن قريباً لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون للعنف، بمن فيهم خدام المنازل . وأشارت البحرين إلى أنها تعمل على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد



المرأة منذ التصديق عليها في العام 2002، وعلى كفالة تمتع النساء بالمساواة الكاملة مع الرجال في مجال الحقوق والالتزامات مع مراعاة أحكام الشريعة. وقالت إن قوانين الأسرة تقوم على الشريعة، وإن هذه القوانين منظمّة على النحو نفسه في معظم البلدان العربية والإسلامية. وأضافت أن المجتمع المدني يعمل أيضاً ويشترك في إطار عملية التشجيع على سن قانون لشؤون الأسرة في البحرين، وفي مجال التوعية في الجامعات والمدارس. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، قالت البحرين إن لها رأياً مسؤولاً وواقعياً إزاء هذه المشكلة، فهي تعترف بأنها مشكلة عالمية. وأوردت قائمة ببعض التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل المشاركة في مؤتمر يتعلق بالاتجار بالأشخاص، والانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات في العام 2002 لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، كانت وراء كثير من المبادرات، وإقامة تعاون وثيق مع المجتمع المدني لتنظيم برامج للتدريب وبناء القدرات، وافتتاح مأوى لحماية النساء اللواتي قد يتعرضن للعنف ومدّهنّ بالرعاية الصحية والمساعدة والمشورة القانونية. وأوضحت أيضاً أن وزارة الداخلية تضم وحدة مكلفة بالتحقيق في قضايا الاتجار القسري. وأشارت البحرين إلى أنها عضو مراقب في المنظمة الدولية للهجرة، وأنها تعمل عن كثب من أجل تنظيم برامج للتدريب وبناء القدرات. وذكرت أيضاً أن قانوناً قد اعتمد في مطلع 2008 لحظر الاتجار بالبشر، يشمل المقاضاة وإتاحة الموارد، وهو قانون يتضمن تعريفاً شاملاً للاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن المنظمة الدولية للهجرة رحبت بهذا القانون باعتباره نموذجاً في المنطقة.

وأثارت فرنسا المسائل التالية، معتبرة أنها ينبغي أن تؤدي إلى اعتماد توصيات:

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز استقلال السلطة القضائية.

(ب) الحاجة إلى تقديم مزيد من المعلومات عن الإصلاحات المتعلقة بالزواج القسري، ولا سيما فيما يتعلق بمدّ ضحايا الزواج القسري بالمساعدة.

(ج) ما إذا كانت البحرين تعتزم توقيع الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

ولفتت روسيا الانتباه إلى طلب البحرين في تقريرها الوطني أن تضطلع المفوضية



السامية لحقوق الإنسان ببرنامج لتدريب موظفي الهيئات الإصلاحية، وطلبت إلى الوفد البحريني أن يقدم مزيداً من المعلومات بشأن هذا المشروع. وأشار وفد روسيا أيضاً إلى مشروع القانون المتعلق بمنح الجنسية إلى الأطفال في الحالات التي لا يكون فيها الأب مواطناً بحرانياً، وأوضح أن هذا الإجراء ينبغي أن يحظى بالأولوية عند النظر فيه وينبغي أن يوضع موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

وأعربت هولندا عن إعجابها بالالتزامات الجديدة التي قطعتها البحرين على نفسها فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ووضع العمال المهاجرين، بمن فيهم خادمت المنازل. ودعت هولندا البحرين إلى إبقاء مجلس حقوق الإنسان على علم بالتشريع الجديد المتعلق بهذه المسألة وأوصتها بذلك. وأيدت هولندا بشدة اعتزام البحرين المضي قدماً نحو توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة، وسألت عما إذا كان بإمكان الوزير الإشارة إلى الإجراءات الخاصة التي ستشملها هذه الدعوة أول الأمر. وفي هذا الصدد، أوصت هولندا بأن توجه البحرين هذه الدعوة إلى جميع الإجراءات الخاصة في أقرب وقت ممكن.

وأشارت مصر إلى الصعوبات التي تواجهها البلدان لضمان توافق تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل وطلبت معلومات بشأن هذه المسألة.

ووجه ممثل السويد السؤالين المحددين التاليين، مشيراً إلى أنه يمكن كذلك اعتمادهما كتوصيتين:

(أ) ما هي التدابير التي اتخذت لضمان ألا يؤدي مشروع قانون الصحافة، الذي يحظر بعض أوجه التعبير عن الرأي ويجيز أحكام السجن في بعض القضايا، إلى تقييد حرية الرأي بدون وجه حق؟

(ب) ما هي التدابير المتخذة لضمان المساواة أمام المحاكم، بما في ذلك ما يتعلق بقانون أحكام الأسرة؟

وأشارت السودان إلى إنجازات البحرين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الرعاية الطبية، التي أدت إلى ازدياد متوسط العمر المتوقع، وتوفير المياه النظيفة لجميع السكان، وضمان خدمات الإسعاف الأولية، وإصدار القانون رقم 1 للعام 2008 بشأن حظر الاتجار



بالأشخاص، وإتاحة المسكن اللائق للجميع .

واستفسرت السودان عن الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما من أجل تحقيق التنمية البشرية .

وأعربت كندا عن إعجابها بالفكرة المبتكرة المتمثلة في استخدام الإنترنت في إعداد التقرير . وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن ما تقوم به البحرين من أجل تعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات .

وأشارت موريتانيا إلى أن البحرين تتجه نحو مزيد من الامتثال في مجالات مثل الصحة والتعليم وحقوق المرأة وحرية التعبير، وإلى أنها تحتل مركزاً متقدماً من حيث مؤشر التنمية البشرية حسبما أورده تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يبين الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وفيما يتعلق بحالة المرأة، استفسرت موريتانيا عن الإنجازات في هذا المجال منذ عام 2001 .

وأشارت البحرين في معرض أجوبتها إلى إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بحرية التعبير، وإلى وجود ثماني صحف و 66 منشوراً تعكس اهتمامات السكان . وقالت إن جمعية للصحافيين قد أنشئت في العام 2003 لتلبية احتياجات الصحافيين . وأشارت البحرين إلى تحديث تشريعاتها، ولاسيما من أجل ضمان توافر قدر أكبر من الشفافية، وإلى أنها تسعى في ذلك كله إلى ضمان الحقوق الدستورية . وأشارت أيضاً إلى التنوع الكبير في وسائط الإعلام، من دون تدخل من جانب الدولة . وقالت إن التلفزيون والإذاعة شهدا تطورات مهمة على صعيد البرامج الدولية . وقد عرضت البحرين أيضاً على السلطة التشريعية تعديلات على تشريعها في مجال حرية التعبير . وأشارت البحرين إلى أن المادة 104 من الدستور تنص على استقلال القضاة في قراراتهم وأحكامهم وفي ممارسة مهامهم، مبرزة أيضاً حقيقة أن القضاة لا يمكن أن يُقالوا إلا بمرسوم ملكي، وفقاً للقانون وبناء على حكم قضائي .

وأشار المغرب إلى الخطوات الكبرى للبحرين على صعيد الديمقراطية وسيادة القانون و ضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، كما ينص على ذلك إعلان فيينا . وأضاف أن سياسة البحرين المتمثلة في إيلاء أهمية للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مماثلة للأهمية التي توليها للحقوق المدنية والسياسية، تتجلى في الأهمية التي توليها البحرين للحق في الصحة، الأمر الذي تجسده زيادة موازنة الصحة بعشرة أمثال، كما تتجلى في تعزيز الحق في العمل كحق من الحقوق الأساسية. وطلب المغرب إلى البحرين تقديم إحصاءات بشأن تنسيق تنظيم التعامل مع الشكاوى فيما بين وزارة الداخلية والديوان الملكي.

وأشارت المملكة المتحدة إلى أن البحرين قد قطعت منذ العام 1999 شوطاً كبيراً على طريق الديمقراطية، ورحبت بمشاركة الجمعية السياسية الشيعية، الوفاق، في انتخابات العام 2006. وقالت إن هذا الانتقال نحو الديمقراطية قد واكبه تحسن في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت أيضاً عدم وجود معتقلين سياسيين في البحرين. وأعربت عن أملها في مواصلة إجراء مشاورات ثنائية منتظمة بشأن حرية الصحافة، والقضاء على التمييز، وجميع الالتزامات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت:

(أ) تفاصيل بشأن الخطوات المتخذة لكفالة توافق التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) سألت عما إذا كانت البحرين راغبة في تحديد أجل لاعتماد قانون للصحافة.

(ج) طلبت مزيداً من المعلومات بشأن تحقيق تكافؤ بين توزيع الدوائر البرلمانية.

(د) أوصت بأن تنظر البحرين في دعوة الأمم المتحدة إلى حلقة عمل بشأن متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

ولاحظ ممثل الكويت أن تقرير البحرين يشير إلى أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وفقاً لإعلان فيينا، وأن البحرين مُنحت أهم جائزة يمنحها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وطلب معلومات بشأن الخطوات الفعالة المتخذة لتوسيع وتحسين حرية التعبير وحرية الرأي في البحرين.

وأشارت البحرين، في معرض ردودها، إلى أن وزارة التعليم أعدت مادة دراسية جديدة تتناول مسألة المواطنة وحقوق الإنسان والديمقراطية، وهي تدرّس بدءاً من المدارس



الابتدائية إلى المدارس الثانوية، وتشرح الصكوك الدولية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل والمرأة. كما أشارت إلى تدريس مواد تتعلق بحقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية. وأشارت البحرين أيضاً إلى وجود برنامج لضمان إتاحة الاستفادة من خدمات الحواسيب والإنترنت، بهدف ضمان تمكن الأجيال القادمة من الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة.

وأشارت البحرين إلى أنها تكفل تسوية أي نزاع يتعلق بالعمال المهاجرين عن طريق التحكيم و/أو المحاكم بصرف النظر عن نوع جنس المعنيين أو جنسيتهم. وأشارت، بالإضافة إلى ذلك، إلى تخصيص خط اتصال مباشر للتعامل مع قضايا العنف ضد خادمت المنازل، وبإجراء تفتيش دائم تخضع له وكالات التشغيل والمنازل. وقالت إن العقود تُبرم لمدة محددة، وأن أجور العمال تحدّد بوضوح. وأضافت أن التشريع ينص على جواز انضمام العمال المهاجرين إلى عضوية النقابات بدون أي شرط، مشيرة إلى القانون المتعلق باستحقاقات البطالة التي تتاح للعمال المهاجرين إن هم فقدوا عملهم. وأوضحت البحرين أيضاً، فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، أنها تسعى دائماً إلى ضمان وتعزيز مبدأ المساواة بدون تمييز، وأشارت إلى سن قوانين لتعزيز المساواة، تتعلق مثلاً بالمرأة المتقاعدة، أو المرأة التي تقرر البقاء في البيت. وأشارت البحرين إلى القوانين التي سنّت لكفالة إجازة الأمومة، وضمان دمج المرأة، ولدعم المرأة التي تختار البقاء في البيت بحيث تشارك في نشاط اقتصادي ملائم إن هي اختارت ذلك. وقالت البحرين إن قانوناً قد سنّ بهدف تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في قانون موازنة الدولة.

ولاحظت أذربيجان انضمام البحرين إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع واعتماد كثير من القوانين الوطنية التي تتعلق مثلاً بممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير والجمعيات السياسية والأمن الاجتماعي.

ولاحظت أذربيجان أيضاً السياسة التي تتبعها البحرين حالياً فيما يتعلق بمساعدة العاطلين عن العمل، إضافة إلى سجلها في مجال الخدمات التعليمية والصحية. وتغطي الخدمات الصحية مناطق البحرين بنسبة 100 في المائة وتوفر الدولة الرعاية الصحية مجاناً. وأشارت أيضاً إلى أن الخطوات التي بادرت الحكومة إلى اتخاذها، ولا سيما إنشاء

المجلس الأعلى للمرأة، تهياً ظرفاً ملائمة لمشاركة المرأة بنشاط في الحياة العامة للبلد.

وأشارت إندونيسيا إلى الإطار المؤسسي البحريني المتعلق بسيادة القانون والذي يضمن حقوق الإنسان، ومعايير حقوق الإنسان التي يحميها الدستور، وفصل أدوار السلطة التنفيذية، واستقلال السلطة القضائية، والجهود المتواصلة المبذولة من أجل النهوض بحقوق المرأة. وقالت إندونيسيا أيضاً إنها تجد ما يشجعها في الأحكام الوطنية المتعلقة بحماية المعاقين، وأعربت عن التزام واضح بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وطلبت إندونيسيا توضيحاً لما تعتبره البحرين حالياً أكبر تحد في استراتيجياتها الطويلة الأجل للمضي قدماً بنهوضها بحقوق الإنسان. وسألت في هذا الصدد عما إذا كانت البحرين تعتبر أن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا ينفصل عن مساعي البحرين المقبلة المتعلقة بتطبيق معايير حقوق الإنسان.

وأحاطت جيبوتي علماً بالجهود الرامية إلى توسيع الحيز السياسي، بما في ذلك مشروع القانون الجديد المتعلق بحرية الصحافة، وإلى تمكين المرأة مستقبلاً. ورحبت أيضاً بإنشاء لجنة معنية بتناول قضايا حقوق الإنسان، وقالت إنها تجد ما يشجعها في القرارات الاقتصادية السليمة التي اتخذتها البحرين والتي أدت إلى تحسين أحوال الصحة والتعليم والإسكان. وطلبت إلى البحرين أن تبيّن التدابير المحددة المتخذة من أجل التصدي لمشاكل البطالة.

ووجهت عمان الانتباه إلى أن البحرين قد اتخذت خطوات ملموسة لكفالة التعاون مع هيئات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن التقرير الوطني للبحرين المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل يؤكد أن الحكومة ما فتئت تعمل بثبات من أجل صياغة برنامج واسع النطاق لحقوق الإنسان.

وأوضح الأردن أن البحرين قد سجلت مستوى أداء عالياً وأرست نموذجاً يُحتذى في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن البحرين قد اتخذت خطوات هائلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضاف أنه لا سبيل إلى تحسين حقوق الإنسان إلا في ظل بيئة سليمة، الأمر الذي يجعل البحرين تولي اهتماماً لحماية حقوق الإنسان من الناحية التشريعية (أي مكافحة التمييز) والمؤسسية. وقال إن حرية المعتقد والتعبير حقان



مقدسان، كما أن البحرين معروفة بدعم التعددية وحرية المعتقد.

وطلب الأردن مزيداً من المعلومات بشأن الأسلوب الذي اتبعته البحرين من أجل ضمان عقيدة التوحيد وحرية التعبير. وإذ رحّب الأردن بإنجازات البحرين، فقد دعاها إلى الاقتداء ببلدان أخرى، فيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب مثلاً.

وأعربت الولايات المتحدة الأميركية عن تقديرها للنهج البناء الذي اتبعه الوفد، بما في ذلك ما يتعلق بدور المجتمع المدني في إعداد التقارير. وأعربت الولايات المتحدة عن أملها في أن تسمع المزيد مستقبلاً عن إدماج الشيعة في المجتمع، وعن أثر الإصلاحات الدستورية للعام 2002 على حقوق الإنسان، وحالة العمال الأجانب. ورحبت الولايات المتحدة بتناول البحرين لهذه المسائل في الوقت الراهن وسابقاً، وبالجهود المستمرة التي تبذلها من أجل الارتقاء بمستوى أدائها في مجال حقوق الإنسان.

وفي حين أعرب لبنان عن إعجابه الشديد بمؤشرات التعليم في البحرين، كما بين ذلك التقرير الوطني وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. طلب معلومات بشأن نوع الحلول التي تم التوصل إليها لضمان هذه النهضة التعليمية التي جعلت من هذا البلد قدوة في هذا المجال.

وأكد اليمن على البيان الذي أدلى به ممثل فلسطين، ورحب بالجهود التي تبذلها البحرين من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطلب معلومات عن الجهود التي تبذلها البحرين بهدف تحسين مستوى التعليم في البلد.

وأشارت البحرين، في معرض ردّها، إلى أن الإصلاحات التي بدأها الملك والتي عكسها ميثاق العمل الوطني والتعديلات الدستورية قد مكّنت النساء من المشاركة بفاعلية في الحياة السياسية، ويشمل ذلك حق المرأة في الترشح للانتخابات وحققها في الاقتراع. وقد سنّت طائفة واسعة من القوانين لمكافحة الفساد، وبُذلت جهود لتنظيم العمل في البيت. وفيما يتعلق بالالتزامات القائمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تضاف إلى الالتزامات التي سبق ذكرها، شرعت البحرين في النظر في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع بهدف الانضمام إليها. كما بدأت البحرين تبحث مع السلطة المختصة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، بهدف اعتماد إجراءات مناسبة. وأبرزت البحرين أن السلطة القضائية مستقلة وأن هناك فصلاً بين السلطات. وأوضحت أن الشريعة الإسلامية تحظر الزواج القسري، وأن الإصلاحات القانونية تجري على مستويين مع مراعاة الدستور والقواعد ذات الصلة:

(1) تعديل إجراءات محاكم الشريعة مع إنشاء صندوق للتضامن من أجل المرأة.

(2) قيام وزارة العدل والشؤون الإسلامية بتدريب القضاة والمحامين وغيرهم من الحقوقيين عن طريق معهد التدريب القضائي بالتعاون مع هيئات أخرى مثل رابطة المحامين الأميركيين. وأشارت البحرين أيضاً إلى أن الخدمات الصحية مضمونة لجميع المقيمين بدون تمييز. وفيما يتعلق بمسألة البطالة، قالت البحرين إنها تحرص على الاستثمار في شعبها، وأكدت أن جميع الإصلاحات تستند إلى اعتبارات التنمية البشرية الحقيقية. ورغم أن عدد العاطلين عن العمل في البحرين قليل (7 آلاف شخص)، فإن البحرين لا تريد لهذا العدد أن يزيد. وقد أنشأت الحكومة هيئة لإصلاح سوق العمل وصندوقاً للعمل، مع استثمار موارد مالية في التدريب لخفض البطالة وتحسين الأوضاع المعيشية للسكان، ولضمان تحسين مستوى الأجور والتعويضات للبحرينيين وغير البحرينيين العاملين في البلد. وتحضيراً لهذا الحوار، وخلال الأعوام الأربعة المقبلة، يتمثل المفهوم الإرشاديان في الالتزامات والنتائج. والمفهوم اللذان سوف تسترشد بهما البحرين على مدى أربعة أعوام هما الإنجازات والاستدامة.

الوفد الأهلي: ما حدث في جلسة «الاستعراض» كان «حديث أصدقاء»

على رغم أن الوفد الحكومي أكد أن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة العربية والأجنبية أشادت بالأسلوب الذي انتهجته البحرين في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل من خلال عملية اتسمت بالموضوعية والشفافية وتوخت فيها المشاركة الكاملة للجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى الأمم المتحدة، الأمر الذي يعكس الجدية التي تضطلع بها القيادة السياسية في المملكة لتحقيق تقييم واقعي وعملي لأوضاع



حقوق الإنسان في البلاد.

غير أن أعضاء الوفد البحريني غير الحكومي انتقدوا ما حدث خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل لتقرير البحرين، ووصفوا الحديث الذي دار في الجلسة بأنه «حديث أصدقاء»، وأن الدول لم توجه أسئلة جدية ومفصلية إلى البحرين بشأن ما جاء في التقرير.

كما انتقدوا المعايير غير العادلة في آلية الاستعراض الدوري، إذ لم يُعط خبراء حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية فرصة استعراض تقاريرهم، ناهيك عن هامشية دور (الترويك) الذي اقتصر على دور تنظيمي للجلسة.

وقال أحد أعضاء الوفد غير الحكومي الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عبدالله الدرازي: «حدث في جلسة الاستعراض الدوري ما كنا نخشاه، وذلك بشأن الهواجس المتوقعة في الاستعراض الدوري، إذ كان واضحاً أن ما دار خلال الجلسة عبارة عن حديث بين أصدقاء، فالتقرير البحريني احتوى على مجرد وعود والتزامات، بينما كانت الأسئلة التي وجهتها الدول مجرد مدح لطريقة كتابة التقرير من دون الحديث عن الموضوعات الأساسية فيه، لأنه كان في الأساس يتحدث عن عموميات».

كما انتقد الدرازي الردود التي قدمتها البحرين خلال الاستعراض، مشيراً إلى أن الوفد تجنب الكثير من الردود على الأسئلة التي وجهت إليه من بعض الدول، وخصوصاً تلك التي تتعلق باتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات عليها واتفاقية الطفل والتمييز.

وبدورها قالت عضو الوفد غير الحكومي رئيسة مكتب قضايا المرأة في جمعية «وعد» الناشطة النسائية فريدة غلام: «الوفد الحكومي البحريني قدم عرضاً تسويقياً للترويج للزوار ليقدموا إلى جنة البحرين، وتم توظيف الكثير من المفاهيم الصحيحة واستخدام المصطلحات الرائجة كـ «تمكين المرأة» و «مشاركة المجتمع المدني» خارج الواقع والإطار الحقيقي».

وتابعت: «النساء في الوفد الحكومي، تحدثن بالمنطق نفسه، والناطقة لطيفة القعود أكدت أن التعديلات الدستورية هي التي أوصلتها للبرلمان، ولم تشر إلى أنها فازت في الانتخابات بالتزكية، كذلك عضو مجلس الشورى سميرة رجب التي امتدحت القوانين ومن بينها اتفاقية

مناهضة التمييز ضد المرأة من دون الإشارة إلى تحفظات البحرين على عدد من موادها». فيما وصف عضو الوفد غير الحكومي الناشط الحقوقي عبد النبي العكري قواعد الاستعراض الشامل بـ«غير العادلة»، وأنه لم تكن هناك فرصة لمنظمات المجتمع المدني على رغم أنه تم تقديم تقريرين أساسيين وهما تقرير المفوض السامي بشأن تقارير المنظمات الأهلية والآخر بشأن آراء خبراء الأمم المتحدة.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: تقييم سلبي لجلسة الاستعراض الدوري الشامل

مدير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنطوان مادلان قال بعد جلسة الاستعراض الدوري التي ناقشت تقرير البحرين: «لقد شخّصنا أربعة مخاطر ومع الأسف الشديد نلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان انغمس في هذه المخاطر مجتمعة».

ولخص مادلان هذه المخاطر بأنها:

1 - أن التقييم الذي يتم من قبل الدول الأعضاء سيؤدي إلى إضعاف مستوى احترام حقوق الإنسان. وهذا ما حدث في هذه المراجعة، إذ لم يتم التطرق لا للتعذيب ولا للتصرفات التمييزية وهذا ما يجعل من هذا الاستعراض الدوري فرصة للتطرق لمواضيع منتقاة تحظى بالإجماع ويتم التطرق لها بشكل محتشم.

2 - هذا الاستعراض الدوري يشكل خطراً على آليات حقوق الإنسان. فقد أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن حصيلة كل التوصيات التي تقدم بها المقررون الخاصون ولجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في البحرين. ولكن لم يتم التطرق لتلك التوصيات سوى من قبل بلدين أو ثلاثة من بين 36 بلداً ممن تحدثوا في الجلسة. وهذا ما يعني أن الدول الأعضاء أعادت تقييم حقوق الإنسان ولم تعد تعتمد على التوصيات التي تقدم بها الخبراء، وهذا ما يعني إقصاء كل هذه التوصيات في المستقبل أو الإنقاص من أهميتها.

3 - التخوف من منظمات المجتمع المدني وإقصاؤها. إذ تمت المطالبة بإمكان تنظيم



نشاطات مفتوحة على هامش استعراض تقرير البحرين وتنظيم حوار مفتوح مع ممثلي البلد ولكن قيل للمنظمات غير الحكومية إنه من الأفضل تجنب ذلك لأن هذه الآلية في طور التكوين. وحتى السلطات البحرينية التي أوضحت على المنصة أنها تشجع على الحوار تم توجيه دعوة لها لتنظيم نقاش مفتوح معها ولكنها لم ترد على ذلك.

4 - الحصيلة التي ستسفر عنها هذه المراجعة، والتي ستكون صفراً إذا ما تم الاعتماد على ما قيل في الجلسة، إذ إن هذه الحصيلة كانت بمثابة: 80 في المئة «واصلوا في الخط نفسه»، و20 في المئة «هل بإمكانكم إعطاء نامزيداً من التوضيحات»، وتجاهل كل التوصيات الموجهة لدولة البحرين من قبل آليات حقوق الإنسان.

اعتماد التقرير الوطني وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل

(9 أبريل / نيسان 2008)

بعد يومين من جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي ناقشت التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسته في يوم الأربعاء الموافق 9 أبريل / نيسان 2008 لمناقشة التقرير المعتمد عن التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان في البحرين والتوصيات الناتجة عن جلسة الاستعراض الدوري.

وفي بداية الجلسة، طلبت البحرين منحها قليل من الوقت لمناقشة التقرير المعتمد عن تقريرها الوطني الأول والتوصيات الناتجة عن جلسة الاستعراض الدوري، وذلك رغبة منها في إجراء المزيد من المشاورات مع الترويكا (سلوفينيا والمملكة المتحدة وسريلانكا) للتوافق على بعض الأمور في التقرير.

وكان مقررًا أن تبدأ جلسة المناقشة في الساعة الواحدة ظهراً بتوقيت البحرين على أن تستمر لمدة نصف ساعة، إلا أن الجلسة لم تبدأ إلا في الساعة الواحدة والرابع.

وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان دورو كوستيا إلى أن وفد البحرين طلب تأجيل بدء الجلسة لمدة 10 دقائق لإجراء تعديلاته على مسودة التقرير، لافتاً إلى أن (الترويكا) أجرت مشاورات مكثفة مع وفد البحرين بشأن التقرير المعتمد، وأن البحرين مازالت بحاجة إلى

مزيد من الوقت لتعديل الأمور المختلف عليها في التقرير .

الاستنتاجات والتوصيات

ولاحقاً، في الساعة السادسة والنصف مساءً بتوقيت البحرين، افتتح رئيس المجلس كوستيا الجلسة لمناقشة مسودة التقرير الحقوقي للبحرين الذي وزع في الصباح الباكر . وقال كوستيا: «هذه العملية معقدة وقد تحدث تعقيدات أخرى أثناء لقاءاتنا المقبلة، وآمل من الجميع التعاون لتسهيل الأمور، ولدينا فكرة واضحة عما حدث داخل اجتماع فريق العمل الذي أعد التقرير» .

وافقت البحرين بعد مناقشة التقرير المعتمد رسمياً على إدراج 9 من التوصيات التي أشير إليها في الاستعراض الدوري الشامل، وهي مشار إليها بحسب الدول التي تقدمت بها:

1 - الأخذ بالاعتبار المنظور «الجندي» في التخطيط للمراحل المقبلة، بما في ذلك ما يتعلق بنتائج الاستعراض الدوري. (سلوفينيا)

2- الشروع في حملة عامة بهدف سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية. ودعت البحرين إلى الإبلاغ عن خططها في هذا الصدد. (سلوفينيا)

3- يمكن للبحرين أن تجري مشاورات واسعة بين مختلف الشركاء، ولا سيما السلطة التشريعية، بهدف اعتماد قانون للأسرة. (سويسرا)

4- يمكن للبحرين أن تنظر في توقيع اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. (فرنسا)

5- يمكن النظر، على سبيل الأولوية، في مشروع القانون المتعلق بمنح الجنسية للأطفال في الحالات التي لا يكون فيها الأب مواطناً بحرينياً. (روسيا)

6- سوف تبلغ البحرين مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض المقبل المتعلق بالبحرين، والذي سيجري بعد 4 أعوام، عن الحالة فيما يتعلق باعتماد تشريع جديد بشأن



خادمات المنازل. (هولندا)

7- ينبغي ألا يؤدي مشروع قانون الصحافة إلى تقييد حرية التعبير بدون وجه حق.
(السويد)

8- يمكن للبحرين أن تنظر في توجيه دعوة إلى الأمم المتحدة للمشاركة في حلقة عمل
لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل. (المملكة المتحدة)

9- تسجيل تقدير الدينامية الإيجابية التي يتميز بها قطاع الإعلام في البحرين. (تونس)
وفيما يتعلق بالتوصيات الأخرى، قدمت البحرين التعليقات التالية:

1- إن كان استقلال السلطة القضائية أمراً مصوناً بالدستور والقوانين، فإن الكفاءة
والأداء هما المجالان الرئيسيان اللذان تعمل السلطة القضائية والحكومة على تحسينهما.

2- إن الزواج القسري جريمة بموجب قوانين البحرين، وهو أمر يتناوله القانون الجنائي
وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وللضحايا الحق في الانتصاف والحماية عملاً
بقوانين البحرين.

3- ستنظر البحرين في مسألة القيام مستقبلاً بتوجيه دعوة إلى المكلفين بالإجراءات
الخاصة.

الالتزامات الطوعية للبحرين

يشار إلى التزامات البحرين الواردة في تقريرها الوطني المقدم في إطار عملية الاستعراض
الدوري الشامل.

إدراج توصيات جنيف في خطة عمل تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية

أضيفت إلى خطة عمل تطبيق تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية بشأن حقوق الإنسان
3 محاور ناتجة عن التوصيات التي تم طرحها في جلسة الاستعراض الدوري الشامل في
يوم 7 أبريل / نيسان 2008 بجنيف.



1- النساء والأطفال والأسر:

أشارت الحكومة في خطتها إلى أنها ستضع مفهوماً واضحاً بشأن «الجندر» في جميع أوجه تنفيذ خطة العمل هذه. وسيتم إطلاق حملة شعبية وذلك لترسيخ سحب التحفظات الموجودة حالياً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والعمل على أن تتوافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

كما أن الحكومة ستقوم بمشاورات واسعة بين جميع الأطراف المعنية وخصوصاً السلطة التشريعية، بغرض إصدار قانون الأحكام الأسرية، بحيث يكون هذا القانون متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسيتم إعطاء الأولوية في إصدار مشروع القانون بشأن منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وأن الدولة ستقوم بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بشأن ما تم إنجازه في إصدار تشريع جديد بشأنعاملات المنازل.

كما أن البحرين تعتبر تزويج الإناث قسرياً جريمة في القانون، وتمت معالجتها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأنه يحق للضحايا التعويض والحماية طبقاً للقوانين.

2- قطاع الإعلام في البحرين:

تم التنويه بالوضع الإعلامي الديناميكي الإيجابي في البحرين خلال جلسة الحوار التفاعلي للاستعراض الدوري الشامل، وعليه ستتخذ اللجنة الوطنية الخطوات للتأكد من أن مشروع قانون الصحافة الذي يتم النظر فيه حالياً لن يكون مقيداً لحرية التعبير من دون مبرر.

3- استقلالية وفاعلية القضاء:

إن الدستور والقوانين البحرينية تكفل استقلالية القضاء، وأن البحرين والنظام القضائي يعملان في الوقت الحالي على رفع مستوى الفاعلية والكفاءة للعمل القضائي.



وأكدت الخطة التزام البحرين بتطبيق ومتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين حكوميين وغير حكوميين، وأن اللجنة الوطنية سوف تدرس إمكان تنظيم ورشة عمل خلال هذا العام بمشاركة الأمم المتحدة والمشاركة الإقليمية، وذلك بهدف دراسة الممارسات الجيدة المعاصرة في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

كما أكدت الحكومة في خطة العمل التزامها طوعياً بتقديم تقارير دورية لمجلس حقوق الإنسان بخصوص تطبيق نتائج الاستعراض الدوري وآثارها على وضع حقوق الإنسان على الأرض، وكذلك التزامها بالتعريف وطنياً من خلال تقارير دورية عن وضع حقوق الإنسان على الأرض، وأنه لذلك فإن الحكومة ستلتزم بدراسة إمكانية إصدار تقرير وطني على أساس سنوي أو دوري عن وضع حقوق الإنسان في البحرين.

وتأتي المحاور الثلاثة المذكورة إضافة إلى المحاور التي جاءت في مسودة خطة العمل التي كشفت عنها الحكومة في نهاية شهر مارس / آذار الماضي، والتي تقع في 14 محوراً، وتتمثل في إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وإصدار خطة وطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على وثائق حقوق الإنسان، والنظر في تحفظات البحرين على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

إضافة إلى المشاركة في عمليات وضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان الجارية في الوقت الحالي والتي ستتم مستقبلاً في الأمم المتحدة، وتعزيز القدرات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، والإجراءات والأكليات الخاصة بحقوق الإنسان، والمشاركة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وحقوق الإنسان الخاصة بالعمال.

وكذلك مكافحة العنصرية، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز أو التوقيف، ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وحرية الرأي والتعبير والتجمع، والحق في وسائل الانتصاف الفعالة.

اللجنة الوطنية لتطبيق تعهدات مملكة البحرين والتزاماتها الطوعية:

على صعيد إجراءات وآليات التطبيق، أشارت خطة العمل إلى أنه سيتم إنشاء «اللجنة الوطنية لتطبيق تعهدات مملكة البحرين والتزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض الدوري الخاصة بمملكة البحرين، وأنه بقصد ضمان الشفافية والمساءلة، ستقوم وزارة الخارجية بإعداد مسودة تفصيلية بالإجراءات الخاصة بعمل اللجنة لتتم مناقشتها والموافقة عليها بواسطة الجهات الممثلة في اللجنة بشأن موضوعات ترشيح ممثلي الجهات، دورية الاجتماعات، مدة الاجتماعات، الشفافية وتقديم تقارير بشأن الاجتماعات، حضور الاجتماعات من قبل الخبراء، وفرض أصحاب المصلحة الوطنيين في الإسهام بوضع جدول أعمال اللجنة.

ما بعد جنيف... الوفد الأهلي: سقف الالتزامات التي وضعتها البحرين على نفسها أعلى من قدرتها

طالب أعضاء الوفد الأهلي بأن تلتزم الحكومة بالتوصيات التسع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وأن تضع جدولاً زمنياً لتطبيق ما جاء فيها، مع ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني المختلفة بآليات تنفيذها.

أما بشأن ما أكدته الوفد الحكومي خلال جلسة الاستعراض الدوري من أن البحرين خالية من التمييز، اتهم أعضاء الوفد الأهلي الحكومة بأنها تتحدث بلغتين عن التمييز، إذ تارة تشير إلى أن المجتمع البحريني أسرة واحدة، وتارة أخرى لا تمنع من أن تتحدث عن تبعية الشيعة لكيانات خارجية أثناء زيارة الوفود الخارجية للبحرين.

وعن تقييمهم للألية التي تمت بها مناقشة تقرير البحرين الوطني لحقوق الإنسان، والملاحظات التي وجهتها الدول العربية والأجنبية في هذا الإطار، ذكر نائب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل) نبيل رجب أن عملية استعراض تقرير البحرين لم تتم حسب القوانين والمعايير التي وضعها مجلس حقوق الإنسان، بل تم التنازل عن كثير منها، وأنه على النشطاء دفع الأمور للأمام بسلبياتها، وأن يعولوا بأن تتحسن هذه الآلية مستقبلاً



إلى جانب الآليات الأخرى، كلجان حقوق الإنسان وتقارير الخبراء المعنيين.

أما الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عبدالله الدرازي، فأشار إلى أن الجيد في هذه الآلية، أن التقارير الصادرة في هذا الشأن تلقى اهتماماً دولياً، سواء التقرير الدوري الرسمي أو تقرير منظمات المجتمع المدني أو تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إذ تنشر جميعها على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

واعتبر أن الأمر الإيجابي في كون البحرين هي أول دولة تخضع للاستعراض الدوري، أنه جعلها محل تركيز واهتمام كبيرين باعتبارها أول دولة نفذت هذه الآلية الجديدة، وبالتالي اطلع الجميع على التقارير الثلاثة، وخصوصاً تقارير المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية.

أما عن الطريقة التي دار بها الاستعراض، فأكد الدرازي أنها جاءت وفق توقعات المنظمات غير الحكومية، بأن الدبلوماسية ستلعب بها بشكل كبير لكونها دولاً تسائل دولة، إذ لوحظ أن معظم الدول التي سألت البحرين هي الدول العربية والإسلامية، وأنه على رغم المدح الذي وُجّه إلى التقرير البحريني، غير أنه خلا في الواقع من أية مادة قوية.

وأضاف «حين نأتي للطريقة التي تمت فيها المساءلة، نجد أن الدول التي فيها انتهاكات أكثر لحقوق الإنسان هي الدول التي وجهت أسئلة للبحرين، والتقرير البحريني كان فيه تعهدات أكثر من كونه يضم مادة معينة، بل إنه أهمل الكثير من الأمور الواقعية، كالتمييز، وتبين أن المخاطر التي تحدثت عنها المنظمات الدولية من أن يتم التقييم بالإجماع قد حدثت».

أما الناشط الحقوقي عبدالنبي العكري، فقال: «ما زالت هناك أمور غير واضحة بشأن الاستعراض لكونه آلية جديدة، فمثلاً اللقاء مع المنظمات غير الحكومية، لا تتيحه هذه الآلية في الاستعراض الدوري، لذلك اقترحنا اللقاء مع الخبراء الذين رحبوا - بدورهم - بنا في البداية ولكنهم تخوفوا لاحقاً من أن تكون هناك ردة فعل عكسية من الحكومة وفضلوا استشارة البعثة البحرينية الدائمة بجنيف، لأن الأجواء التي سبقت التقرير كانت إيجابية، ولكنهم فوجئوا أيضاً بعدم رد الحكومة على استفسارهم، وهذه الأمور يجب توضيحها مستقبلاً، وإيجاد آلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في النقاش من دون اقتصار عملها

على تقديم التقارير».

رئيسة مكتب المرأة في جمعية (وعد) فريدة غلام اعتبرت ردود البحرين على الملاحظات والتساؤلات التي طرحت خلال جلسة الاستعراض الدوري بأنها كانت عبارة عن مجاملات، وأن الأسئلة كانت مصاغة بطريقة محسوبة ودقيقة ودبلوماسية، وأنه كان واضحاً أنه كان هناك نوع من المزايدات من قبل الدول العربية وبعض الدول الإسلامية، كما كان واضحاً أن بعض الدول الغربية قرأت تقارير المجتمع المدني بشأن الوضع الحقوقي البحريني.

وأضافت «من الواضح أن البحرين انتقت الأسئلة التي تود الإجابة عليها، إذ إن عدة نقاط وأسئلة مهمة وُجّهت إليها من دون أن ترد عليها، سواء بقصد أو من غير قصد، وبعضها ردت عليها بشكل سطحي، كموضوعات حرية التعبير وقانون الصحافة والعاملات الأجنبيات».

فيما علق الدرازي على مداخلات بعض الدول العربية بالقول: «بدت وكأنها شاعر يمتدح البلاط في طرحه للأسئلة والملاحظات، وذكرتنا بما هو معمول به في البداوة، وهذا غير معقول في مجلس حقوق الإنسان!».

عن تقييمه للتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع الحقوقي في البحرين، يقول الدرازي: «التوصيات كانت إيجابية جداً لأنها عكست قوة المجتمع المدني، إذ عبّرت عن مطالبات الجمعيات والتقارير السنوية لها، ولو كانت البحرين تجاوبت مع دعوات الجمعيات الحقوقية في هذا الإطار، لتحولت التوصيات إلى إشادات».

غير أنه اعتبر أن خطة العمل التي تعهدت بها البحرين رفعت السقف إلى ما هو أعلى من قدرة البحرين على تنفيذها للالتزامات التي أشير إليها، وأن البحرين مازالت غير مستعدة لهذه الالتزامات التي وضعتها على نفسها.

فيما يرى رجب أن الجمعيات الحقوقية البحرينية قامت بدورها على هذا الصعيد بأفضل وجه، وأن كل التوصيات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة، كلجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري، جاءت جميعها بناءً على الملاحظات التي أوصلتها لها منظمات المجتمع المدني عبر تقاريرها.

بينما قالت غلام: «من خلال تجربتنا مع الحكومة على صعيد اتفاقية مناهضة التمييز



ضد المرأة (سيداو)، كنا نطلب من المجلس الأعلى للمرأة أن نجتمع مع الخبراء الذين يعدون تقارير الاتفاقية، من دون أن تتم تلبية طلبنا. واليوم حين نقرأ تقرير البحرين، نجد أنها تحدثت أكثر من مرة عن المجتمع المدني بشكل راقٍ، بينما هي في الواقع مازالت تنظر للمجتمع المدني كطرف معادٍ أو كطرف مخجل وليس كالدول الغربية التي تجاوزت هذه المرحلة وتنظر للمجتمع المدني كشريك حقيقي».

وفيما إذا كانت البحرين قد تدخلت في التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ذكرت غلام: «هناك حديث أن الوفد البحريني لم يكن راضياً على ضم بعض التوصيات في التقرير، لذلك تأخرت مناقشته في جلسة مناقشة التقرير المعتمد للتوصيات».

في حين قال العكري: «كان من الواضح أن هناك بعض الأمور المدرجة في التقرير التي لم تكن البحرين راضية عنها، ولذلك جرت إعادة صياغتها بشكل آخر، ومن بينها قضية قانون أحكام الأسرة، الذي جاء في التوصية المتعلقة به بأن تجري البحرين مشاورات مع المجتمع المدني، بما في ذلك السلطة القضائية بشأن هذا القانون، ولم يقولوا صراحة إنهم سيصدرون قانوناً للأسرة».

أما عن الخطوات التي يجب على الحكومة القيام بها لإثبات التزامها بهذه التوصيات أو بالتعهدات التي وضعتها على نفسها في خطة تطبيق ما جاء في التقرير الوطني، ذكر الدرازي: «نحن سعداء بأن خرجت هذه التوصيات والالتزامات الطوعية وخطة العمل، ولكن ردود الفعل التي رافقت حادث رمي زجاجات حارقة (مولوتوف) على دورية تابعة لوزارة الداخلية نفذه ملثمون مجهولون في كركان بتاريخ 9 أبريل / نيسان 2008، وأدى إلى مصرع شرطي يدعى ماجد أصغر، من عدم السماح لأهالي المعتقلين على خلفية الحادث من زيارة أبنائهم، إضافة إلى الحملة الإعلامية التي حدثت بشأن الحادث، تؤكد أن بعض الأطراف غير راضية عما حدث في جنيف»، مطالباً الحكومة بجدولة تنفيذ التوصيات، بمشاركة السلطة التشريعية.

وفي تعليقهم على مداخلتي رئيس الوفد وزير الدولة للشئون الخارجية نزار البحرانة وعضو مجلس الشورى سميرة رجب اللذين نفيا وجود تمييز في البحرين، قال رجب: «هذا تصريح يناقض الواقع، والتقارير الدولية والحقوقية كلها تؤكد أن هناك تمييزاً طائفيّاً خطيراً

ويهدد الأمن الاجتماعي لهذا البلد».

أما غلام فأشارت إلى أنه على رغم أن الوفد الرسمي نفى وجود تمييز وأن المواطنين جميعاً متساوون أمام القانون، ولكن مداخله الولايات المتحدة الأميركية التي أشارت فيها إلى أنها تأمل أن تقوم البحرين في المستقبل بإدماج الشيعة في المجتمع، يعني أنها تؤكد وجود هذا التمييز.

التقرير الوطني لحقوق الإنسان في البحرين، أشار إلى عدم وجود حالات تعذيب في البحرين، وهو ما وصفته غلام بأنه «كذبة الأكاذيب». وتساءلت: «هل الشهادات التي يقولها الناس والمداهمات التي تحدث في أنصاف الليالي كلها أكاذيب مجتمعية؟ وبجرة قلم تقول الحكومة إنه ليس هناك تعذيب؟ هذه من النقاط المهمة التي يجب على المجتمع المدني أن يشير إليها، بالإضافة إلى قانون 56، ومن دون الحديث عن إنصاف جميع ضحايا التعذيب، فلا يمكن الحديث عن أية نية فعلية للدولة لتطوير حقوق الإنسان فيها».

في مرحلة ما بعد جنيف، أكد العسكري على ضرورة أن يكون هناك حوار فعلي متكافئ بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، والتأكيد على أن المنظمات ليست خصماً للدولة، وإنما شركاء مع الحكومة في البحرين.

وأيد في ذلك الدرازي، الذي أكد على ضرورة أن يكون هناك دور حقيقي لكل مؤسسات المجتمع المدني في تطبيق توصيات جنيف.

ما بعد جنيف... رئيس الوفد الحكومي نزار البحرانة:

لا توجد دولة تخلو من التمييز... وما تحقق في جنيف نصر للبحرين

رئيس الوفد الحكومي الذي مثل البحرين في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف وزير الدولة للشئون الخارجية نزار البحرانة، اختار الرد على الانتقادات التي وجهت إلى الوفد الذي أكد خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل أن البحرين خالية من التمييز، بالقول «لا توجد دولة تخلو من التمييز... الدولة تعمل بموجب دستور وميثاق عمل وطني يؤكدان على المساواة بين الحقوق والواجبات، وعدم التمييز المذهبي أو العرقي أو غيره...»



ولكن نعم، هناك فعلاً من يمارس التمييز على مستوى الأفراد».

ووصف البحارنة التوصيات التي صدرت عن مجلس حقوق الإنسان، بـ «المتوازنة والجيدة بالنسبة للبحرين، لافتاً إلى أن الحكومة تعمل على تشكيل فرق عمل ولجنة استشارية لتنفيذ التوصيات وخطة العمل التي وضعتها لتطبيق التزاماتها، وأن الجمعيات الحقوقية سيكون لها دور في ذلك».

وعلق على من اعتبر أن سقف التوصيات والالتزامات عالٍ بالنسبة للبحرين، بالقول: «أنا سعيد لأنني أسمع ذلك، فهذا يعني أنها يجب أن تكون محل إشادة وليس محل انتقاد».

كما أكد أن التوصيتين اللتين تتعلقان بإصدار قانون للأحكام الأسرية ورفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو) يحتاجان إلى إرادة مجتمعية كاملة لتحقيقهما.

البحارنة ذكر في تعليقه على الانتقادات التي وجهت للتقرير الوطني لحقوق الإنسان بالقول: «البعض ينظر لحقوق الإنسان من منظور واحد، وأن هناك طرفاً ضد طرف آخر، وأن الدولة مسئولة عن حقوق الإنسان، وأنها هي التي تخرب حقوق الإنسان، ويجب عليها إصلاح حقوق الإنسان... وهذا ليس صحيحاً... فتطوير حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم عبر ضغط زر، وإنما هو عبارة عن عملية تراكمية، تمثل ثقافة وحضارة وراقي في الإنسان وممارسة لجانب ديني وثقافي يحض على دعم حقوق الإنسان».

وتابع: «البعض يصور الوضع وكأننا في حلبة ملاكمة، بينما أنا أعتبر أن النصر الذي حققناه في جنيف هو نصر للجميع، لأنه كان نتيجة الجهد الذي شارك فيه الجميع، فالتقرير الوطني الذي قدمناه شارك فيه الجميع، ويعبر عن جهد البحرين ككل».

وذكر البحارنة أن أسباب اجتماع الوفد الرسمي مع (الترويكا) قبل الجلسة التي عقدت بتاريخ 9 أبريل / نيسان 2008 لاعتماد التقرير الرسمي لتقرير البحرين الحقوقي، كان بسبب إضافة (الترويكا) لبعض النقاط التي لم تكن موجودة كتوصيات في تقرير الجلسة، وأن الوفد خلال اجتماعه بهم، أبدى عدم ممانعته لإضافة هذه التوصيات، إلا أن موافقته على ذلك يعني أنه يخلق سابقة، أنه في حال رغبت (الترويكا) أن تضيف شيئاً على التقرير فهو أمر مسموح لها، وهذه سابقة خطيرة.

وأضاف «هناك بعض التوصيات التي رفضنا إدراجها في التقرير أكدنا أنها غير قابلة للتطبيق، ولذلك تمت صياغتها بطريقة أخرى. فمثلاً أوصت إحدى الدول بأن يكون القضاء محايد، وموافقتنا على هذه التوصية يعني أننا في واقع عملنا نخالف الدستور، إذ إن ذلك يعتبر القضاء في البحرين غير محايد، وأن هناك خلطاً بين السلطة التنفيذية والقضائية. لذلك أكدنا على أن القضاء في البحرين محايد، ولكن يمكن العمل على تطوير أنظمة القضاء».

وعن تقييمه للتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان للبحرين، قال البحارنة: «أعتقد أنها جاءت متوازنة وجيدة بالنسبة إلى البحرين، والآن نعمل على تنفيذ هذه التوصيات، وأنا سعيد بأن أسمع من يقول إن سقف هذه التوصيات عالٍ بالنسبة إلى البحرين، وهذا يعني أنها يجب أن تكون محل إشادة وليس محل انتقاد».

وأكد على دور المنظمات غير الحكومية في التفاعل مع ما تقوم به الحكومة على صعيد تفعيل التوصيات.

وعن خطوات الحكومة البحرينية فيما يتعلق بالتوصيتين المتعلقةتين برفع التحفظات عن اتفاقية سيداو وإصدار قانون لأحكام الأسرة، ذكر البحارنة أن قانون أحكام الأسرة، هو قضية مجتمعية يجب أن يشترك فيها المجتمع، وقال: «لا نريد القول إن الحكومة بصدد إصدار قانون وإن مجلس النواب أو الشعب رفضه... لا يمكننا الظهور بصورة أو بأخرى نبيّن فيها تضارب بين الإرادة المجتمعية وبين ما هو موجود».

وفيما يتعلق بالانتقادات التي وُجّهت إلى تشكيلة الوفد الحكومي، قال البحارنة: «فضلنا أن يستمع مجلس حقوق الإنسان للأطراف الثلاثة (السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية)، لأن هناك بعض القضايا متعلقة بالقضاء، لا نستطيع أن نجيب عليها أثناء النقاشات كسلطة تنفيذية».

كذلك القضايا المتعلقة بالجانب التشريعي، فلا نستطيع القول مثلاً إنه يمكن إصدار قانون نفرضه على مجلسي الشورى والنواب».



منظمات محلية ودولية ترفع تقاريرها قبل اعتماد التقرير المفصل لمملكة البحرين بجنيف

رفعت عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، وذلك لمناقشتها أثناء اعتماد التقرير المفصل لمملكة البحرين خلال اجتماع مجلس حقوق الإنسان في يوم 9 يونيو / حزيران 2008، والذي يُعتبر قراراً إجرائياً وتقنياً مكماً لآلية «الاستعراض الدوري الشامل».

كما يُعتبر الاجتماع الوحيد الذي يسمح خلاله للمنظمات غير الحكومية بتقديم مداخلاتها قبل اعتماد التقرير المفصل للدولة موضع الاستعراض.

4 منظمات محلية ودولية: الحكومة فشلت في تشاورها مع الجمعيات

في تقرير مشترك للمنظمات الحقوقية الأربع: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل)، اتهمت المنظمات الحكومة البحرينية بأنها فشلت في عملية التشاور التي قامت بها مع الجهات المعنية أثناء إعداد التقرير الوطني، وخصوصاً في تنفيذ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1/5 بتاريخ 18 يونيو / حزيران 2007 الذي ينص على أن: «تشجع الدول على إعداد المعلومات التي تقدمها من خلال عملية تشاور واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة».

وبيّنت المنظمات أن الحكومة تجاهلت التشاور مع عشر جهات حقوقية تمارس نشاطاً كبيراً على صعيد حقوق الإنسان بما فيها مركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل)، باعتبار أن هذه الجهات لا تمثل كيانات يعترف بها قانون الجمعيات، وذلك على رغم الرسالة التي وجهتها هذه المجموعات في مطلع شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2007 إلى الحكومة لإدراجها في عملية التشاور عبر مشاركات فردية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمثلون هذه الجهات من أجل التغلب على عقبات الشكليات القانونية.

كما أشارت المنظمات الأربع إلى أن الجمعيات الحقوقية التي وجهت لها الدعوة لحضور الاجتماعات التشاورية مع وزارة الخارجية قبل إعداد التقرير الوطني، كانت ترى أن هذه الاجتماعات هدفت للحصول على معلومات من الجمعيات لا التشاور معها، وأن هناك عدة ملاحظات أبدتها هذه الجمعيات لم يتم إدراجها في التقرير الوطني.

أما عن وفد الحكومة الذي شارك في جلسة الاستعراض الدوري، فأشارت المنظمات في تقريرها إلى أن تشكيل الوفد عكس سياسة التمييز الطائفي ضد الشيعة في المناصب الحكومية، إذ إن 7 أشخاص فقط، من أصل 31 من أعضاء الوفد، ينتمون إلى الطائفة الشيعية.

وتطرق التقرير إلى «منع المنظمات غير الحكومية من ممارسة الضغوط والتدخلات الفعالة أثناء جلسة الاستعراض الدوري»، وأنه قبل أيام قليلة من جلسة الاستعراض الدوري للبحرين، منع وفد من البحرينيين والمنظمات غير الحكومية الدولية من عقد اجتماع مع المقررين (الترويك)، وأن رئيس الفريق أبلغ وفد منظمة غير حكومية أن الاجتماع يتطلب موافقة مسبقة من البلد قيد الاستعراض، غير أنه تم تجاهل المكالمات الهاتفية من قبل الوفد الأهلي للجهات المعنية للحصول على الموافقة.

وأشار التقرير إلى أنه فيما عدا قلة من البلدان الأجنبية كسويسرا، وفرنسا، وهولندا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية، فإن المناقشات لم تول أهمية إلى التقريرين اللذين أعدهما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والذي يتناول أحدهما التقارير الموازية للمنظمات غير الحكومية، والآخر وضع البحرين بالنسبة إلى المواثيق والصكوك الدولية، أو إلى التقارير المتأخرة والمستحقة على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وأوجه القصور في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة بما فيها الإجراءات الخاصة، وعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمدة تصل إلى 8 أعوام، والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن قضايا مثل التمييز والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتعذيب، واستخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والإفلات من العقاب وعدم وجود وسائل الإنصاف لضحايا التعذيب.



ولفت التقرير إلى أنه على الرغم من السجل الحقوقي السابق للبحرين، إلا أنه لم يتم الأخذ به في الاعتبار أثناء النقاشات والتوصيات التي غلبت عليها التزامات طوعية من جانب الدولة في كثير من الحالات التي تم صوغها بشكل مبهم يفتقر إلى الوقت والتأطير.

كما وصف التقرير مداخلات الدول خلال الجلسة وخصوصاً العربية منها، بأنها كانت تعبيراً عن العلاقات الدبلوماسية والمصالح المتبادلة بين الدول، معتبراً هذه المداخلات دليلاً على جهل هذه الدول لجميع محتويات تقارير المنظمات غير الحكومية وتقرير الأمم المتحدة، ناهيك عن عدم تقديم توصيات واقتراحات في مداخلاتها، وأن امتداح وضع الحريات وحقوق الإنسان في البحرين جاء عبر دول لا تُحترم حقوق الإنسان فيها.

وتطرق التقرير أيضاً إلى ملاحظات الدول المصدرة لعمالتها إلى البحرين، كالهند وباكستان وبنغلاديش، والتي ركزت على قضايا عمالها، في حين أنها امتدحت أو تجاهلت أموراً أخرى.

إضافة إلى تجاهل قضايا أخرى يعاني منها الشعب في البحرين، كالتمييز الطائفي والفساد ومصادرة الحقوق السياسية التي هي المصدر الرئيسي لانتهاكات أخرى في البحرين.

وأشار التقرير إلى أن الدول التي تعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فيها متدنية، مثل سريلانكا والسودان وموريتانيا واليمن، أثنت على إنجازات البحرين في هذا المجال، متجاهلين أن توافر هذه الحقوق يجب أن يكون متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً حين يحدث ذلك في بلد يشهد ارتفاعاً في عائدات النفط.

وأضاف التقرير، أن المداخلات تجاهلت تماماً الوقائع والأرقام الواردة في تقرير المنظمات غير الحكومية بشأن الفقر، وكذلك المشكلات الإسكانية التي يواجهها أكثر من 50 في المئة من مواطني البحرين.

وتناول التقرير أيضاً أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال الأشهر الستة الأخيرة، إذ أوضح أن المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية وثقت تدهوراً في أوضاع حقوق الإنسان في البحرين، بما فيها الانتهاكات الواسعة على خلفية التجمعات السلمية واستخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن الخاصة؛ ما أدى إلى وفاة أحد الناشطين في

17 ديسمبر / كانون الأول 2007 وما تبعها من سلسلة من الاحتجاجات والاضطرابات في عدة مناطق في البحرين.

ولفت التقرير إلى أن قوات الأمن أكثر من استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، ما أدى إلى تعرض المواطنين، بمن فيهم كبار السن والأطفال، إلى الاختناق والإصابات، واعتقال أكثر من 170 شخصاً، من بينهم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان. وواصل التقرير: «جميع المحتجزين وضعوا في زنانات انفرادية خلال فترة الاستجواب التي استمرت من أسبوعين إلى ثلاثة، وأثناء محاكماتهم ادعوا تعرضهم لتعذيب شديد. كما أن أكثر من ستين من المعتقلين، بما في ذلك نحو 20 من الناشطين في مجال حقوق الإنسان يواجهون محاكمات غير عادلة من جانب المحاكم التي تفتقر إلى الحيادية والاستقلالية».

وفي نهاية التقرير، أوصت المنظمات الثلاث فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري، بأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقاريرها بعد تقديم الحكومة لتقريرها، وبأن يشارك أعضاء (الترويك) بفعالية في مناقشات جلسة الاستعراض، ناهيك عن مناقشة التوصيات بالاستناد إلى التقارير الثلاثة المقدمة إلى فريق (الترويك)، والمتمثلة في التقرير الوطني، وتقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كما دعا التقرير إلى أن يتم السماح للمنظمات غير الحكومية المشاركة بصورة مباشرة وفعالة في مناقشات الاستعراض، ناهيك عن عدم تجاهل مطالبة الدولة بتنفيذ التوصيات والاستنتاجات السابقة التي صاغها خبراء مستقلون، إضافة إلى مراجعة التزامات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان للدولة، على أن يجري تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.

3 منظمات توصي بتطبيق توصيات «مناهضة التعذيب» بشأن «قانون 56»

أوصى تقرير اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب والمنظمة الدولية لمناهضة



التعذيب (OMCT) ومنظمة «ردريس ترست» (RedressTrust) بإدانة استمرار التعذيب وسوء المعاملة، ومناشدة الحكومة البحرينية بوقف أعمال التعذيب وسوء المعاملة، والسعي لتشكيل لجنة محايدة تحقق في إدعاءات التعذيب للمعتقلين، والسماح لأهالي المعتقلين بلقاء أبنائهم وبتخصيص محامين للدفاع عنهم، وضمان حصولهم على المحاكمة العادلة.

وناشدت المنظمات الثلاث الحكومة بتطبيق توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وخصوصاً فيما يتعلق بمرسوم قانون رقم 56 للعام 2002.

كما أوصى التقرير الحكومة أن تحترم المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين، وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية المسيرات.

وتحدث التقرير عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاعتقال، وما نتج بعد وفاة المواطن علي جاسم في يوم «عيد الشهداء»، كما تم تناول عدم قانونية مرسوم 56 الذي يحمي الجلادين، وعدم إنجاز برنامج للمصالحة بحسب ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب.

وركز التقرير على عدم قيام الحكومة البحرينية بإجراء تحقيق كامل في معاملة ومحاكمة مرتكبي حالات التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، وأنه على رغم الجهود التي تبذل في ما تم اعتباره بأنه «عهد جديد لاحترام سيادة القانون»، إلا أن هناك استمراراً في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمعاملة الحاطة بالكرامة، ولا سيما ضد نشطاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وأشار التقرير أيضاً إلى موجة الاعتقالات التي استهدفت أكثر من 60 شخصاً، من بينهم أكثر من عشرة ناشطين، على إثر أحداث ديسمبر / كانون الأول 2007، وادعاءات بعض المتهمين بمنعهم من النوم، وتقييدهم لفترات طويلة وتعذيبهم بطرق أخرى مختلفة.

وتطرق التقرير كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن البحرين، والتي عبرت عن قلقها بشأن عدة موضوعات، من بينها عدم إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وبشكل كامل على رغم كثرة الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة ومحاكمة الجناة.

كما أبدت المنظمات الثلاث قلقها من العفو العام الذي يشمل جميع المرتكبين المزعومين

للتعذيب أو غيره من الجرائم بموجب المرسوم رقم 56 للعام 2002 وعدم وجود وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب، ناهيك عن عدم تعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب قبل العام 2001.

وأنه على رغم هذه التوصيات، إلا أن الحكومة لم تتخذ أية خطوات لتعديل المرسوم 56، والذي اعتبره التقرير تغطية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة والمسؤولون الأمنيون وكذلك الجرائم التي ارتكبت ضد المعارضين السياسيين.

وأشار التقرير إلى أنه خلال الفترة التي طبق فيها قانون أمن الدولة في العام 1974، اتخذت التدابير التي تسمح بالاعتقال والسجن من دون محاكمة الأفراد لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة. وبيّن التقرير أن التعذيب كان أكثر انتشاراً بين عامي 1994 و1997، وأن المحتجزين بموجب قوانين أمن الدولة كانوا يتعرضون للتعذيب ويتم احتجازهم لمدة تصل إلى ثلاثة أو أربعة أعوام من دون محاكمة.

ونوّه التقرير إلى أنه في 11 ديسمبر / كانون الأول 2002، رفضت النيابة العامة النظر في مزاعم التعذيب التي أدلى بها 8 ضحايا سابقين ضد أحد رجال الأمن، و15 من زملائه. إذ جاء رد النيابة أن القضية باطلة، وذلك بسبب قانون 56. كما رفضت النيابة العامة في سبتمبر / أيلول من العام 2003 قضية أخرى رفعها ثلاثة بحرينيين، رجلان وامرأة، ضد رجال أمن سابقين.

«البحرين النسائية» تطالب بتعديل «الجنسية» وإصدار «أحكام الأسرة»

طالبت جمعية البحرين النسائية في تقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان بالتعديل الفوري على قانون الجنسية الذي يوفر للمرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها، والموافقة على إصدار قانون لأحكام الأسرة، وإزالة التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتطرقت الجمعية في تقريرها إلى حرمان المرأة البحرينية من حقوقها في مجالين



رئيسيين، الأول بمنح جنسيتها البحرينية لأبنائها من زوج غير بحريني، إذ لا يمنح أبنائها أبسط حقوق المواطنين البحرينيين، ومن بينها التعليم العالي، والرعاية الصحية، وتملك الأراضي، والمشاركة السياسية، والعمل.

واعتبرت الجمعية في تقريرها أن ذلك يحرم المرأة من حقوقها الأساسية كمواطنة، كما أنه ينكر على الأطفال الحقوق الأساسية كبشر، ما من شأنه أن يكون له تأثير سلبي على المدينين القريب والبعيد على الصحة العقلية والنفسية والجسمية لهؤلاء الأطفال.

وتابع التقرير: «في كثير من الحالات التي تكون فيها المرأة المتزوجة من أجنبي أرملة أو مطلقة أو مهجورة، فإن الوضع يصبح أسوأ من ذلك. (...) قانون الجنسية البحريني الحالي يشكل انتهاكاً لنص وروح كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضية المرأة والجنسية، ودستور مملكة البحرين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

وأشار التقرير إلى أنه على رغم أن البحرين ذكرت في تقريرها الوطني «أن مشروع قانون الجنسية الذي تجرى مناقشته، سيسهم في تفادي الأثر السلبي الذي يمكن أن ينجم عن عدم منح الجنسية لأطفال البحرينية»، إلا أن هذا المشروع في الواقع لا يشمل أي تغيير في المادة (4)، ناهيك عن أن هذا المشروع قد سحب أخيراً من مجلس النواب، وهو ما اعتبره التقرير خطوة إلى الوراء في اتجاه تحقيق هذا الحق الأساسي للمرأة البحرينية وأطفالها، على رغم أن عدد أطفال البحرينية من أجنبي في تزايد.

كما تحدث التقرير عن الانتهاك الآخر لحقوق المرأة البحرينية، والمتمثل في عدم وجود قانون لأحكام الأسرة، معتبراً أن هذا القانون هو أحد العقبات الرئيسية أمام المرأة البحرينية، وأنه على رغم أن الحكومة قامت بخطوة إيجابية حين بدأ المجلس الأعلى للمرأة بحملة توعية عن قانون الأسرة، ولكنها سرعان ما توقفت بناءً على ضغوط من بعض الشخصيات الدينية البحرينية.

وأضاف التقرير: «الحكومة بوسعها أن تفعل المزيد للدفع باتجاه إصدار قانون لأحكام

الأُسرة، عبر التنسيق مع الشخصيات الدينية التي تدعم هذا القانون وكذلك العمل والتنسيق بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية».

وفي ختام تقريرها، طالبت الجمعية بتفعيل التوصيات التي قدمها ممثلو سلوفينيا وسويسرا وروسيا، خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي عرضت فيها البحرين تقريرها الوطني.

في جلسة 9 يونيو بجنيف: مداخلة الخواجة أدت لحوارات مطلوبة بشأن آلية مراجعة الملف الحقوقي

شهدت جلسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف التي عقدت في 9 يونيو / حزيران 2008 لمناقشة اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل للملف الحقوقي لمملكة البحرين، انقساماً بين الدول على إثر مداخلتين تقدم بهما رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل) عبدالهادي الخواجة بشأن الوضع الحقوقي في البحرين، إذ تحدث في المداخلة الأولى بالنيابة عن منظمة فرونت – لاين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم في المداخلة الثانية نيابة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وفي بداية الجلسة، أوضح رئيس المجلس دوروكوستيا أن الاجتماع يسعى إلى الاعتماد النهائي لـ 32 دولة شاركت في الاستعراض الدوري الشامل في شهر أبريل / نيسان 2008. وأكد كوستيا أن الجلسة عبارة عن قرار إجرائي وتقني مكمل لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأنه سيكون بمثابة تملئة الفراغات والثغرات في التقرير النهائي للدول موضع الاستعراض.

وأوضح أنه سيتم منح مدة 20 دقيقة للوفد الحكومي للحديث عن التزامات الدولة والتوصيات الناتجة عن جلسة الاستعراض الدوري والإجابة على التساؤلات وملاحظات الدولة النهائية على التقرير النهائي لفريق العمل المكون من دول «الترويكا»، إضافة إلى 20 دقيقة لمداخلات الدول الأعضاء في المجلس، على أن تمنح كل دولة مدة 3 دقائق لأعضاء الدول الراغبين في الحديث ودقيقتين للدولة للرد على المداخلات، إضافة إلى منح الجمعيات



20 دقيقة لإبداء ملاحظاتها العامة، على أن تعطى دقيقتان لكل متحدث، وأن يتم السماح لممثلي الدول بإبداء ملاحظاتهم أثناء هذه المداخلات. وعلى رغم تأكيد كوستيا لأكثر من مرة ضرورة الالتزام بالساعة المحددة لكل دولة، فإن النقاشات بشأن البحرين استغرقت أكثر من ساعة، بخلاف الإكوادور التي أنهت نقاشاتها في 40 دقيقة، وتونس التي أنهت تقريرها في أقل من نصف ساعة.

البحارنة: البحرين قبلت جميع

توصيات «الاستعراض الدوري الشامل»

وخلال كلمته، أكد رئيس الوفد الحكومي البحريني وزير الدولة للشئون الخارجية نزار البحارنة أن مملكة البحرين ملتزمة بأعلى معايير حقوق الإنسان الدولية، منوهاً بقبول البحرين لجميع التوصيات التي قدمت لها خلال جلسة الاستعراض الدوري التي جرت في أبريل / نيسان 2008. كما تطرق إلى أهم ملامح خطة العمل الوطنية التي دشنتها مملكة البحرين في 26 مايو / أيار والتي تعنى بمتابعة تطبيق التعهدات والالتزامات الطوعية والنتائج الخاصة بتقرير الاستعراض الدوري للبحرين، مؤكداً أن البحرين تنظر إلى عملية الاستعراض الدوري كعملية متفاعلة مستمرة تضم فيها جميع ذوي المصلحة الوطنيين.

وأشار البحارنة إلى أهم الخطوات التي قامت مملكة البحرين باتخاذها بخصوص التوصيات التي تم تقديمها من قبل الفريق العامل في مجلس حقوق الإنسان في شهر أبريل / نيسان، منوهاً بقيام المجلس الأعلى للمرأة تحت رعاية عاهل البلاد جلالة الملك بعقد المؤتمر الوطني الخاص بالمفهوم النوعي الاجتماعي (الجندر) بالإضافة إلى قيام وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعقد دورات تدريبية خاصة للعاملين في مجال إنفاذ القانون والقضاء وغيرها من المجالات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى صدور قرار من وزير الخارجية بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأفراد تضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في عضويتها كجمعية حماية العمالة الوافدة.

كما أشار البحارنة إلى ما وصفه بـ «القرار التاريخي» الذي قامت مملكة البحرين باتخاذ

بخصوص تعديل قانون الصحافة والطباعة والنشر والذي يكفل حرية التعبير عن الرأي والذي يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تؤكد مملكة البحرين التزامها بها.

الدول العربية والآسيوية تمتدح البحرين

في مداخلة لمنتدى البحرين، أشاد بالإرادة السياسية البحرينية في المضي قدماً لتدعيم كل المؤسسات التي تسهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن محاولة ترجمة توصيات ما جرى في جلسة الاستعراض الدوري التي أجريت في 7 أبريل / نيسان تؤكد التزام البحرين بتوصية فريق العمل لتحسين وضع حقوق الإنسان فيها. وذكر أن تدشين خطة العمل الوطنية بمشاركة ممثلي المجتمع المدني، هو أمر يشاد به، وخصوصاً فيما يتعلق بإضافة توصيات إدراج العنصر الجندي وإصدار قانون للصحافة يدعم حرية التعبير وعقد ورش عمل للجهات المعنية ذات الصلة.

أما مندوب سلوفينيا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فدعا البحرين إلى الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في جلسة الاستعراض الدوري بشأن العمالة الأجنبية، والتي لم تدرج في التوصيات على رغم كونه موضوعاً مهماً جداً.

وتمنّى مندوب تونس طريقة إعداد تقرير الاستعراض الدوري للبحرين، مشيراً إلى أن اهتمام البحرين بالتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق بتعديل قانون الصحافة، يدعو الجميع إلى دعم البحرين في مواصلة مجهوداتها على هذا الصعيد.

وتحدث مندوب قطر باسم المجموعة العربية، مشيراً إلى أنه على رغم التحديات التي تواجه مملكة البحرين، فإنها قادت التطورات الإيجابية التي أحرزتها على صعيد حقوق الإنسان، وأن فوزها بعضوية المجلس دليل على مساعيها إلى النهوض بحقوق الإنسان فيها، مشيداً في الوقت نفسه بتوجه البحرين لإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، داعياً هيئات حقوق الإنسان كافة إلى مدح حكومة البحرين بما تحتاجه من مساعدة على هذا الصعيد.

وفي حين أشاد مندوب إندونيسيا بالتزامات البحرين الحقوقية، دعاها إلى الالتزام بما



جاء في التوصيات وخصوصاً في التوصيات المتعلقة بـ«الجندر» وحرية الصحافة.

كما أشادت باكستان بخطوات البحرين في تدشين خطة عمل تنفيذ الالتزامات الطوعية التي دعت إليها جميع الجمعيات، وخصوصاً في التوصيات المتعلقة بـ«الجندر» وحرية التعبير، والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة في خطوات مقبلة، داعياً البحرين إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها لجميع مواطنيها.

وأشار مندوب الأردن إلى أن إعراب البحرين عن أملها في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، يؤكد التزامها باتخاذ الخطوات العملية كافة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك من توجهها لإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وعملها بمشروع التأمين ضد التعطل، ووجود مجلس أعلى للمرأة، إضافة إلى الإصلاحات الدستورية التي مكنت المرأة من المشاركة السياسية.

وأكد مندوب سوريا أن انتخاب البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان بعدد كبير من الأصوات يعكس اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن البحرين وضعت معياراً عالياً من التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأنها ستكون مثلاً يحتذى للعمل الدوري الشامل.

أما مندوب المملكة العربية السعودية فأشاد بتدشين البحرين خطتها الوطنية التي اتسمت بالشفافية، وبجميع الإجراءات التي اتخذتها في تعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات.

المنظمات غير الحكومية تتحدث لأول مرة في جلسة جنيف

سمح للمنظمات غير الحكومية في المرحلة الأخيرة من مراحل الاستعراض الدوري الشامل بالحديث خلال جلسة 9 يونيو/ حزيران، وتحدث فيها كل من رئيسة جمعية البحرين النسائية وجبهة البحارنة، ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل) عبدالهادي الخواجه.

وطالبت البحارنة في مداخلتها بالتعديل الفوري على قانون الجنسية الذي يوفر للمرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها، والموافقة على إصدار قانون لأحكام الأسرة، وإزالة



التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي مداخلة لمنظمة (فرونت لاين) وهي المنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، قدمها الخواجة، قال فيها: «تود منظمة (فرونت لاين) أن تثير انتباهكم إلى أن حكومة البحرين مازالت تقيد العمل الحقوقي فيها، إذ أغلقت مركز البحرين لحقوق الإنسان كما أنها صادرت عمل لجنة العريضة النسائية، ولم تسمح بإنشاء جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان ولجنة الشهود وضحايا التعذيب ولجنة العاطلين عن العمل».

وأضاف: «البحرين لم تتعامل بإيجابية مع توصيات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري في العام 2005، والتي طالبت فيها بفتح الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني». كما أشار إلى أنه خلال الأعوام الأربعة الأخيرة تمت مصادرة حقوق عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم ومصادرة حقهم في استعمال وسائل الإعلام، داعياً مقرر الأمم المتحدة الخاص إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإطلاق سراح الناشطين والتحقيق فيما يتعرضون له من مضايقات.

وتحدث الخواجة عما وصفه بتدهور أوضاع حقوق الإنسان منذ شهر ديسمبر / كانون الأول 2007 حين توفي المواطن علي جاسم أثناء مشاركته في اعتصام استخدمت قوات الأمن فيه العنف، ما أدى إلى وفاته، وتلا ذلك الاعتقال العشوائي لعدد من الأشخاص، الذين ادعوا أثناء محاكمتهم أنهم تعرضوا للضرب واستخدام مختلف أساليب العنف كالصعق الكهربائي والاعتداء الجنسي.

الدول تنقسم في مواقفها بشأن مداخلة الخواجة

قبل أن يكمل الخواجة مداخلته استوقفه رئيس المجلس كوستيا بسبب رغبة مندوب باكستان بالحديث. وحينها طالب مندوب باكستان بالالتزام بعدم الإشارة إلى موضوعات غير مدرجة في تقرير فريق العمل، وإنما التركيز على التوصيات الصادرة في تقرير فريق العمل، وأيده في ذلك مندوب مصر.

وبعد ذلك، قدم الخواجة مداخلة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومركز البحرين



لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، والتي تم فيها التقييم الشامل لموارد الخلل في آلية المراجعة الشاملة وفقاً لتجربة البحرين.

إذ أشار الخواجة في مداخلته إلى أنه خلال الاستعراض الدوري الشامل للبحرين، لم يُعط الاستعراض أي اهتمام في جانب الحقوق المدنية والسياسية.

وهنا قاطع مندوب مصر الخواجة مرة أخرى، وقال: «يجب إلغاء أية موضوعات لا تندرج مع نتائج جلسة الاستعراض الدوري، ولسنا بصدد مناقشة أوضاع حقوق الإنسان بصورة عامة في البحرين، وإنما نراجع نتائج الاستعراض الدوري».

أما مندوبة سلوفينيا، فاختلفت مع مصر، وأكدت ضرورة السماح للمنظمات غير الحكومية بالحديث عن الأوضاع الحقوقية في دولهم والتطرق إلى موضوعات لم تناقش، محذرة من التضيق على المنظمات غير الحكومية.

بينما أبدى مندوب مصر عدم توافقه مع رأي سلوفينيا، مصرّاً على موقفه بضرورة عدم مناقشة موضوعات خارج إطار الاستعراض الدوري.

أما مندوب ألمانيا، فأكد حق المنظمات غير الحكومية في أن تبدي وجهات نظرها بشكل عام، من دون حصرها في مناقشة توصيات الاستعراض. وحينها أكد الرئيس كوستيا أن الأمور واضحة، وطلب من الخواجة المواصلة.

وفي مواصلته للمداخلة، قال الخواجة: «بالرجوع إلى دستور البحرين...». وعاد مندوب مصر ليقول: «أطالبك بأن تلتزم أيها الرئيس بحصر الحوار بشأن ما بعد التقرير».

وحينها أكدت مندوبة المكسيك ضرورة السماح لممثل المنظمات غير الحكومية بمواصلة مداخلته، وأيدها في ذلك مندوب كندا، الذي أشار إلى أن الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية يأتي في صلب الموضوع، وأن قرار الأمم المتحدة يعطي الحق للمنظمات غير الحكومية بأن تقول ما تراه قبل اعتماد التقرير، وأن ما تطالبه بعض الدول هو تضيق على هذا الحق.

كما أشار مندوب سويسرا إلى أنه من المفترض في هذا الاجتماع، أن يتم السماح للجمعيات

بالحديث، وخصوصاً أن البحرين تحدثت في تقريرها الوطني عن أنها سعت إلى التشاور مع الجمعيات أثناء إعداد التقرير، وأن من الغريب أن يتحدث أحد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني عن خلاف ذلك. وردّ عليه مندوب مصر بالقول: «لسنا ضد المنظمات غير الحكومية، وأود أن أعبر عن رفضي إلى ما أشير إليه من أن البعض يحاول أن يصمت المنظمات غير الحكومية، وأنا أحاول ألا أقيد أي أحد، وإنما أطالب بالالتزام بالقواعد والقوانين».

وعادت مندوبة سلوفينيا لتحذر من تضيق إطار النقاش على المنظمات غير الحكومية، باعتبار أن ذلك ضد روح ونص قرارات الأمم المتحدة، مطالبة بأن يتم تفسير قرار الأمم المتحدة بروحيته وبصورة شمولية، مشيرة إلى أن من حق المنظمات غير الحكومية أن تتحدث خارج التقرير، وخصوصاً إذا كانت عن أمور لم يحتوها التقرير، وعلقت: «نطلب من الرئيس أن تواصل المنظمة حديثها، من دون أية رقابة وصرامة أو تضيق، وإلا فإن هذه المراجعة ليس لها معنى».

وذكر مندوب نيجيريا أن المراجعة الدقيقة لأوضاع حقوق الإنسان تتم في مجموعات العمل، ولذلك ليس هناك من داع لتكرار المراجعة، وإن إعادة فتح النقاش بشأن قضايا نوقشت في مجموعات عمل ليس له معنى.

وبعدها قال الرئيس كوستيا في محاولة لحسم النقاش: «من أجل أن تسير الأمور بصورة صحيحة، أؤكد ما قلته من قبل من أن القرارات لا تمنع المنظمات الحكومية من التطرق لأوضاع حقوق الإنسان... صحيح أن الاستعراض انتهى، ولكن ما حدث له علاقة بالتقرير وليس خارجاً عنه، وبالتالي لم يخالف قرار الأمم المتحدة في هذا الإطار، وهذا في صالح الدول وعملية الاستعراض الدوري».

فيما أشار مندوب سويسرا إلى أن بعض الدول أساءت الفهم، إذ يؤكد قرار الأمم المتحدة أنه من حق المنظمات غير الحكومية الحديث قبل أن يتم الاعتماد النهائي للتقرير، وأن القرار لا يحدد الجمعيات بالتعليق على أي موضوع، وإلا يجب إتاحة الفرصة للجمعيات لتقديم تعليق عام قبل الاعتماد النهائي للتقرير.

وبعد أن سمح الرئيس للخواجة بمواصلة حديثه، قال الخواجة: «أود أن أعبر عن إحباطي



الشديد، لأننا في الجلسة الأولى التي جرت في أبريل لم يكن لدينا وقت للتعبير عن أنفسنا، وفي هذا الاجتماع لم يتم السماح لنا سوى بدقيقتين»...

مادفع الرئيس وعدداً من ممثلي الدول لمقاطعة الخواجة، وقال كوستيا: «نحن لا نناقش ما حدث في أبريل، وهذا خارج إطار الموضوع»، مادعا الخواجة إلى الانسحاب من الجلسة.

البحارنة: الإعلان عن هيئة حقوق الإنسان خلال شهر

في معرض تعليقه على النقاشات التي دارت خلال الجلسة، أكد الوزير نزار البحارنة أنه سيتم الإعلان عن هيئة حقوق الإنسان خلال شهر من الآن، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن الحكومة البحرينية كانت شفافة جداً في تنسيقها مع جميع الجمعيات في البحرين عبر اللقاءات والمشاورات. وأضاف: «قمنا بتدشين خطة العمل قبل أسابيع بحضور عدد من السفراء والجمعيات ووسائل الإعلام، وأعتقد بأننا جادون جداً في التعامل مع الوضع الحقوقي في البحرين. ونحن بحاجة إلى مساعدة الجميع، ونعلم أننا لسنا دولة رائدة، ولكننا نأخذ الاستعراض الدوري كفرصة لتطوير حقوق الإنسان في البحرين».

وثيقة مشروع تنفيذ خطة عمل البحرين في المجال الحقوقي

جاء في وثيقة مشروع تنفيذ خطة عمل تطبيق تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية ونتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل التي وقعتها وزارة الخارجية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ 10 يوليو / تموز 2008 أنه سيتم السعي من خلال المشروع إلى تحقيق خمس نتائج رئيسية، تتمثل في خلق قاعدة بيانات وتعزيز نظم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في البحرين، وتطوير وتحسين تنفيذ البحرين لحقوق الإنسان، وتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في برامج التنمية، وخلق نظام وطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البحرين، وتعزيز الإطار المعياري لحقوق الإنسان في البحرين.

وتستغرق مدة المشروع نحو 3 أعوام ونصف العام (2008-2011)، وينتهي المشروع مع موعد الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبحرين في جنيف.

وبينت وثيقة المشروع أنه يوفر تقديم الدعم والمساعدة وتنفيذها ورصدها وتقييم وإعداد التقارير بشأن خطة العمل الوطنية.

استراتيجية تطبيق خطة عمل تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية

يشير تحليل وضع حقوق الإنسان على الأرض الذي تضمنته وثائق الاستعراض الدوري الشامل والتي أعدها مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان إلى إدراك متطور ووجود فرصة لتقوية الترويج والدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين، وعلى الخصوص: الحق في الحياة والحرية والأمن للشخص، حرية التعبير، التجمع والتجمع السلمي، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، الحق في عيش كريم، الحق في المساواة وعدم التمييز والحقوق المتعلقة بتطبيق العدالة.

وتشمل خطة العمل البحرينية بشأن تطبيق الاستعراض الدوري الشامل إجراءات من شأنها تعزيز حماية هذه الحقوق وتشجيعها.

تقارير الاستعراض الدوري الشامل لكل من المنظمات الغير حكومية ومملكة البحرين تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان لبعض المجموعات غير المحصنة في البحرين تستوجب



التقوية، وخصوصاً المدافعين عن حقوق الإنسان، الأطفال، النساء، والعمال (وخصوصاً العمال الأجانب والمحليين). كما أن تقرير الاستعراض الدوري الشامل من المصادر الثلاثة (الحكومة والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة) يطرح حلولاً لعدد من تحديات حقوق الإنسان في البحرين، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بتمكين المرأة والاتجار بالبشر والبطالة والتضخم واحترام وحماية حقوق الإنسان في إجراءات محاربة الإرهاب والأنشطة الهادفة إلى تشجيع التسامح الديني.

وفي سياق ما ذكر، فإن هذا المشروع سيوفر الدعم للمجالات التالية:

1. تقوية قاعدة البحرين المعلوماتية وأنظمة المعلومات في مجال حقوق الإنسان.
 2. تطبيق فعلي للالتزامات البحرين في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.
 3. تقوية المؤسسات البحرينية المدافعة والمروجة لحقوق الإنسان.
 4. تقوية المؤسسات البحرينية المعنية بالتصديق على الآليات الدولية لحقوق الإنسان ودمج الاتفاقيات التي وقعت عليها البحرين في التشريعات الوطنية.
 5. تقوية قدرات البحرين في مجال حقوق الإنسان، حكومياً وغير حكومي، وخصوصاً المقدرة على المراقبة والتقييم.
 6. تقوية قدرات البحرين في تطبيق خطة مبنية على حقوق الإنسان في التنمية.
- يأتي هذا البرنامج ضمن وثيقة البرنامج الخاص بالبلد بين مملكة البحرين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يهدف إلى دفع الأهداف الثلاثة للبرنامج وهي: المشاركة الحكومية (من خلال تعزيز مشاركة شاملة) والمساواة والتمكين (من خلال التركيز على قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة والعائلة) ونمو متساوٍ (من خلال تشجيع النهج المبني على حقوق الإنسان).

مخرجات المشروع

- ينشد هذا البرنامج معالجة ودعم المجالات الستة التي تضمنها تقرير البحرين للاستعراض الدوري الشامل، وينظر إلى هذا المشروع على أنه آلية فعالة للأسباب التالية:
- خطة العمل هي في الواقع خطة وطنية لحقوق الإنسان تم رسمها من خلال عملية مشتركة اشترك فيها المستفيدون وتم تبنيها بالإجماع في اجتماع تشاوري.
- خطة العمل ترتبط بعملية للأمم المتحدة وهي المراجعة الدورية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- يقوم المشروع بضمان توفير دعم مبدئي في الوقت المناسب ليسرع في تطبيق خطة العمل ويستثمر في الزخم الذي أحدثه تقرير البحرين حول المراجعة الدورية الشاملة.
- يقدم المشروع آلية للمزيد من التطوير في خطة العمل مستوحاة من الاحتياجات المتلاحقة والخبرة المكتسبة خلال السنوات الأربع، دورة المراجعة الدورية الشاملة.

المخرجة الأولى: معلومات حقوق الإنسان

معلومات حقوق الإنسان هي المفتاح لتمكين البحرين من الوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير والتي نصت عليها الاتفاقيات التي وقعت عليها مثل اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية ومعاهدة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة ومعاهدة حقوق الطفل، وأخيراً المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وفي إطار ذلك سيقوم المشروع بتقديم الدعم لـ:

- عمل تقييم مبدئي لمعلومات حقوق الإنسان في، وعن، البحرين وذلك في ضوء الحاجة إلى هذه المعلومات لتقديم تقارير ذات معنى ألزمت البحرين نفسها بها، بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، بتقديمها أو هي في طريقها إلى ذلك.
- تنمية القدرات، على المستويين الحكومي وغير الحكومي، مع التركيز على جمع



وتصنيف وإنتاج ونشر واستخدام المعلومات بشأن حقوق الإنسان .

– إعداد خطة وطنية تهدف إلى تقوية وتعزيز قاعدة البحرين المعلوماتية والنظم المعلوماتية المتعلقة بحقوق الإنسان .

– تنفيذ ومراقبة وتقييم هذه الخطة الوطنية .

المخرجة الثانية: تطبيق حقوق الإنسان

تركز هذه المخرجة على تنفيذ فاعل لالتزامات البحرين الدولية حول حقوق الإنسان .

وبشكل عام فإن البحرين ، وعلى غرار الدول الأخرى ، قامت بسنّ قوانين وتبنت إجراءات إدارية و طورت برامج تتعلق بالوفاء بالالتزامات التي ألزمت نفسها بها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان . إذ قامت بإنجاز ”الالتزامات السلوكية“ لحقوق الإنسان . و خلقت بيئة تمكينية لتعزيز وحماية وفهم حقوق الإنسان في البحرين ، مع الأخذ بالاعتبار بأن جزءاً من الالتزامات السلوكية لحقوق الإنسان تتعلق بتطبيق وفرض القوانين والإجراءات والبرامج . لذلك أصبح بالإمكان القيام بتقييم للإنجازات في حقوق الإنسان ”الالتزامات الإجرائية“ .

وعليه فبموجب هذه المخرجة للمشروع المقترح سيتم تقديم الدعم إلى :

– تقييم حقوق الإنسان للقوانين الحالية والإجراءات والبرامج .

– دراسة إقليمية ومقارنة للقوانين والإجراءات والبرامج ذات الصلة .

– حساسية حقوق الإنسان عند المعنيين بالجوانب المتعددة في تطبيق القانون في البحرين .

– حساسية حقوق الإنسان عند المناطق بهم تطبيق القوانين مثل (التعليم الأساسي للجميع) والبرامج المعدة تحت هذه القوانين .

– تطوير أساليب ومدارك ، حكومياً وغير حكومي ، العمل الإداري المبني على نتائج حقوق الإنسان ومراقبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان .

المخرجة الثالثة: تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في برامج التنمية

أحد إنجازات عملية الإصلاح للأمم المتحدة هو تطوير وتبني "تفاهم عام للأمم المتحدة" في تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في التنمية. والمنسق المقيم لنظام الأمم المتحدة يعمل بالفعل على تقوية أهلية فرق الأمم المتحدة التي تعمل في البلدان كي تقوم بتنفيذ أسلوب مبني على حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة التنموية.

وبموجب هذه المخرجة سيقدم الدعم إلى عملية تقوية القدرات عند النظراء الحكوميين لتطبيق أسلوب مبني على احترام حقوق الإنسان في التنمية. وفي الطريق توجد مبادرة لتقوية القدرات عند النظراء في الحكومة الوطنية بغرض تطبيق أسلوب مبني على احترام حقوق الإنسان في التنمية، هذا بالإضافة إلى أن معهد البحرين للتنمية السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيعملان جاهدين للتأكد من وجود علاقة تعاون بين المبادرتين الوطنيتين فيما يتعلق بتقوية القدرة على تطبيق أسلوب مبني على احترام حقوق الإنسان في التنمية في البحرين.

المخرجة الرابعة: نظام وطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

أبرزت تجارب الأمم المتحدة الحاجة إلى إنشاء وتقوية نظام وطني للمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وذلك لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. مثل هذا النظام الوطني يتألف من مؤسسات حقوق الإنسان الخاصة والعامة لحالها (مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو اللجان التي تتولى متابعة خروقات حقوق الإنسان) والمؤسسات الحكومية التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان (مثل القضاء والبرلمان). مثل هذا النظام يضم مؤسسات حكومية وغير حكومية (مثل المؤسسات المهنية والجمعيات السياسية والمنظمات غير الحكومية).

بموجب هذه المخرجة للمشروع فإن الدعم سيقوم بـ:

— دعم عملية إنشاء وتقوية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس.

— تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.



– معالجة الحساسية من موضوع حقوق الإنسان عند المسؤولين المعنيين بالنواحي المختلفة لحقوق الإنسان في البحرين كحق التجمهر والتجمع والتعبير.

المخرجة الخامسة: تقوية الإطار المعياري لحقوق الإنسان

بموجب هذه المخرجة فإن الدعم سيقدم إلى:

– تقوية مؤسسات البحرين التي لها علاقة بالموافقة على الآليات الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص: الكفاءات والسبل اللازمة للقيام بدراسات بشأن المصادقة، إنشاء استراتيجيات للمصادقة وتحديد وتوزيع المهمات التي تسبق وتلي المصادقة.

– تقوية القدرات البحرينية في دمج التشريع الوطني وتناسق القوانين الحالية.

– تقوية القدرات اللازمة لكتابة التقارير، محلياً وعالمياً. وعلى وجه التحديد سيتم تقديم الدعم لتقوية القدرات المطلوبة لكتابي التقارير في تلك الجهات المسؤولة عن إعداد التقارير المستحقة للدوائر المعنية في المعاهدة، حسب اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها البحرين. وخلال السنة الأخيرة للمشروع سيتم التركيز على تقوية المهارات عند أولئك المسؤولين عن إعداد تقرير البحرين الثاني بشأن الاستعراض الدوري الشامل.

الدعم الرئيسي: تطوير القدرات عند المعنيين بحقوق الإنسان

سيتم تقديم الدعم من أجل تقوية القدرات عند الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وخصوصاً في عملية مراقبة تطبيق حقوق الإنسان وفي تقييم الآثار والنتائج.

ووفقاً لذلك فإنه بموجب هذا الدعم الرئيسي والذي له صلة بالمخرجات الخمس كلها فإن الدعم سيقدم من أجل:

– تطوير القدرات التقييمية عند المسؤولين عن حقوق الإنسان.

– البرامج والأنشطة المعنية بتطوير القدرات عند العاملين في مجال حقوق الإنسان.

– تطوير واستخدام الأساليب لتقييم تنمية القدرات في هذه البرامج والأنشطة.



استدامة المشروع

خطة عمل البحرين الوطنية بشأن حقوق الإنسان تستمر لمدة أربعة أعوام، ترادفاً مع عملية دورة الاستعراض الدوري الشامل. وسيأخذ المشروع منحى الشراكة، منشداً بإدراك تكوين علاقات وطنية وعالمية من شأنها تعزيز فعالية تنفيذ المشروع وإعطاء نتائج على المدى القصير والمدى الطويل. وسيتم تحديد الشركاء الدوليين بناء على مجموعة من المواصفات تم تحديدها. أما المجموعات والمؤسسات الوطنية فسيتم تعيينها من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجمعيات السياسية بغرض إشراكهم كشركاء في أنشطة محددة وليخدموا في اللجنة الاستشارية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشروع سيجلب مصادر معلوماتية محلية من داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مثل: مكتب سياسة التنمية ومجموعة الحكم الديمقراطي ومركز تسهيل المصادر الإقليمية ومركز أوسلو للحكومة وغيرها. كما سينشد هذا المشروع شراكة حقيقية وعاملة مع مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان وتربطاً مع مشروعات ذات صلة قائمة لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفريق العمل.

الترتيبات الإدارية للمشروع

تتكون الترتيبات الإدارية لهذا المشروع من:

– لجنة تسيير المشروع: لضمان التعاون والتنسيق في تنفيذ المشروع قام المشروع بإنشاء لجنة تسيير ترأسها وزارة الخارجية تجتمع في البدء ثم بصفة شهرية وبعدها بصفة دورية، كل ثلاثة أشهر. وتكون مهمة اللجنة الموافقة على خطة العمل ومراجعة التقدم الحاصل في عملية تنفيذ المشروع وتقديم التوجيه ومراجعة واعتماد التغييرات الجوهرية في المشروع وخطة العمل واستلام التقرير النهائي. وتتكون اللجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلطات المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وشخصيات قيادية من المؤسسات التي كانت جزءاً من وفد الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف وممثلين عن اثنتين



إلى ثلاث جمعيات غير حكومية يتم اختيارهم على أساس أنهم أكثر المعنيين مباشرة في عملية تنفيذ أنشطة المشروع.

– المدير المحلي للمشروع: يعمل المدير كعضو في لجنة تسيير المشروع يقدم لها التقارير ويعمل كسكرتير لها. ويقوم المدير بإدارة الأنشطة اليومية للمشروع وتنسيق عمل الموظفين الإداريين والمستشارين. ويعمل المدير تحت رئيس لجنة تسيير المشروع مباشرة، إذ يقوم بتقديم ومراجعة خطة العمل للجنة التسيير للموافقة عليها. ويكون المدير مسؤولاً عن مراقبة مؤشرات النتائج والاستفادة من الخبراء المحليين للمشروع والمستقلين في كتابة التقييم الدوري والشامل لأنشطة المشروع على مستوى المخرجات والنتائج سوياً. ويتم إعداد مهمات ومسؤوليات المدير مع بداية عملية تنفيذ المشروع.

المراقبة والتقييم

ستتم مراقبة وتقييم المشروع حسب سياسات ومواصفات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعتمدة. ويخضع المشروع لمراجعات دورية بحيث يكون أول اجتماع للمراجعة يتم بعد ثلاثة أشهر من بداية التنفيذ الكلي للمشروع. وسيقوم مدير المشروع بإعداد تقارير بشأن التطور الحاصل في المشروع، مستخدماً في ذلك النماذج المعدة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمثل هذا الغرض، ويقدمها إلى اجتماع لجنة التسيير عن طريق رئيس اللجنة. وسيتم استخدام آليات لعمل التقييم والمراجعة المبني على النتائج.

بالإضافة إلى المراجعة الدورية سيتم عمل مراجعة سنوية للمشروع خلال الربع الرابع من العام، كأساس لتقييم أداء المشروع. وفي السنة الأخيرة تكون هذه المراجعة بمثابة التقييم النهائي. وسيتناول التقييم كل الشركاء في المشروع والشركاء في التنفيذ وسيركز على مدى التقدم الحاصل تجاه المخرجات وكيفية ارتباط هذه المخرجات بالنتائج المناسبة.

كما سيخضع المشروع إلى تدقيق، حسب قوانين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويوفر التدقيق ضمان أن الموارد قد استخدمت لتحقيق النتائج المشروحة في وثيقة المشروع أو خطة العمل السنوية وأن موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد تمت صيانتها بشكل مناسب.



الملاحق



هيكل نتائج وموارد مشروع تطبيق خطة عمل تعهدات البحرين والتزاماتها الطوعية

المخرجات المتوقعة	المخرجات حسب السنوات	الأنشطة الدالة	الجهات المسؤولة
المخرجة الأولى: قاعدة البحرين المعلوماتية وأنظمة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان تم تعزيزها. القاعدة: نتائج «الدراسة التقييمية» ينظر إليها على أنها النشاط رقم 1 المؤشرات: تحسين كتابة التقارير عن حقوق الإنسان المرسلة إلى أجهزة الاتفاقية. زيادة القدرة على استخدام المعلومات حول حقوق الإنسان عند كل من الممسكين بحقوق الإنسان وعند القائمين عليها	الأهداف (السنة الأولى) - إنجاز الدراسة التقييمية. - تنمية القدرات تبدأ. - بدأ إنشاء خطة وطنية لتعزيز قاعدة البحرين المعلوماتية وأنظمة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. الأهداف (السنة الثانية) - عملية تنمية القدرات مستمرة. - الخطة الوطنية تم تبنيها وبدأ التطبيق. الأهداف (الثالثة) - عملية تنمية القدرات مستمرة. - التطبيق والمراقبة والتقييم للخطة الوطنية تم الانتهاء منه.	1. تم نشر دراسة تقييم نتيجة النشاط حول معلومات حقوق الإنسان القائمة. - الإجراء: رسم الدراسة التقييمية. - الإجراء: القيام بالدراسة التقييمية. 2. نتيجة النشاط: تم تطبيق الخطة الوطنية. - الإجراء: تم وضع مسودة الخطة الوطنية وتقييم الخطة الوطنية. 3. نتيجة النشاط: تمت تنمية القدرات. - الإجراء: ورشات عمل حول رسم الدراسة التقييمية للباحثين العاملين على تنفيذ الدراسة ولفريق وزارة الخارجية حول نشر وتعزيز الاستفادة من معلومات حقوق الإنسان. - الإجراء: ورشة عمل لموظفي الحكومة والمجتمع المدني لفحص نتائج الدراسة التقييمية ومراجعة الخطة الوطنية. - الإجراء: ورشة عمل لموظفي الحكومة والمجتمع المدني حول نشر معلومات حقوق الإنسان والاستفادة منها.	رسم الدراسة من قبل خبير دولي يعمل مع فريق وزارة الخارجية. القيام بالدراسة من قبل مؤسسة أبحاث يتفق معها وذلك تحت إشراف اللجنة الوطنية لتطبيق المراجعة الدورية الشاملة. استشاريون عالميون استشاريون محليون وشركات محلية



المخرجات المتوقعة	المخرجات حسب السنوات	الأنشطة الدالة	الجهات المسؤولة
المخرجة الثانية: تحسن تطبيق البحرين لحقوق الإنسان. القاعدة: التقرير المعد من قبل مكتب المفوض العالي لحقوق الإنسان يرى المراجعة الدورية للبحرين في نسق مع أطراف الاتفاقية والإجراءات الخاصة. المؤشرات: تعزيز احترام وحماية ونشر تقدير حقوق الإنسان في البحرين.	الأهداف (السنة الأولى) - تقييم حقوق الإنسان لعملية تطبيق القوانين الحالية والإجراءات والبرامج يبدأ. - تنمية القدرات حول تنفيذ وتطبيق القوانين يبدأ. الأهداف (السنة الثانية) - يتواصل تقييم حقوق الإنسان لعملية تطبيق القوانين الحالية والإجراءات والبرامج. - تنمية القدرات حول تنفيذ وتطبيق القانون تتواصل. الأهداف (السنة الثالثة) - يتواصل تقييم حقوق الإنسان لعملية تطبيق القوانين الحالية والإجراءات والبرامج. - تنمية القدرات حول تنفيذ وتطبيق القانون تتواصل.	1. نتيجة النشاط: تقييم حقوق الإنسان لتطبيق القوانين الحالية والإجراءات والبرامج. - الإجراء: تطوير منهجية للتقييم. - الإجراء: تم تقييم عملية التطبيق. 2. نتيجة النشاط: تمت تقوية القدرات بغرض تطبيق أكثر فاعلية. - الإجراء: ورشة حول تطبيق المنهجية التقييمية للقائمين على عملية التقييم. - الإجراء: ورشة حول تقوية عملية فرض القانون للشرطة والمعنيين بتطبيق القانون.	وزارة الخارجية وموظفو الوزارات والسلطات الأخرى. اللجنة الوطنية المشرفة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والذين تم التعاقد معهم لمراقبة تطورات عملية التنفيذ. استشاريون محليون استشاريون عالميون

المخرجات المتوقعة	المخرجات حسب السنوات	الأنشطة الدالة	الجهات المسؤولة
المخرجة الثالثة: تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في كل الأنشطة التنموية في البحرين. القاعدة: تقييم مبدئي لتطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان المؤشرات: التأثير الحاصل في عملية احترام وحماية وتعزيز وتقدير حقوق إنسان معينة للمجموعات المستهدفة من برامج التنمية.	الأهداف: (السنة الأولى) - تقييم تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في اختيار برامج تنموية يبدأ. - تقوية القدرات من أجل تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان] الأهداف: (السنة الثانية) - تقييم تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في اختيار برامج تنموية يتواصل. - تقوية القدرات من أجل تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في التنمية يتواصل. الأهداف: (السنة الثالثة) - تقييم تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في برامج تنموية مختارة يتواصل. - تقوية القدرات من أجل تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في التنمية يتواصل.	1. نتيجة النشاط: تقييم تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان لاختيار برامج تنموية. الإجراء: تطوير منهجية تقييمية. الإجراء: اختيار برامج للتقييم. الإجراء: تقييم البرامج التي تم اختيارها. 2. نتيجة النشاط: تمت تقوية القدرات بغرض تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان في برامج التنمية. الإجراء: ورش حول تطبيق المنهجية التقييمية للمسؤولين عن تقييم تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. الإجراء: ورش حول تطبيق أسلوب مبني على حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للمسؤولين عن تنفيذ برامج التنمية المختارة. الإجراء: ورشة عمل حول البيئة الآمنة والصحية لموظفي القطاع العام ودوائهم. الإجراء: ورشة عمل حول البيئة الآمنة والصحية لموظفي القطاع العام ودوائهم.	وزارة الخارجية وموظفو الوزارات والسلطات الأخرى. اللجنة الوطنية المشرفة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والذين تم التعاقد معهم لمراقبة تطبيق المنهجية المبني على حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في البرامج المختارة. استشاريون محليون استشاريون عالميون



المخرجات المتوقعة	المخرجات حسب السنوات	الأنشطة الدالة	الجهات المسؤولة
المخرجة الرابعة: نظام وطني لحماية وترويج حقوق الإنسان تم إنشاؤه. القاعدة: مسح للنظام الوطني في بداية المشروع المؤشرات: مؤسسات حقوق إنسان وطنية تعمل بفاعلية. مدافعون عن حقوق الإنسان يعملون بفاعلية. ممارسة فعالة لحرية التعبير والتجمع في البحرين.	الأهداف: (السنة الأولى) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في البحرين أنشئت في البحرين. تم تبني قانون معدل للمنظمات غير الحكومية. تبني قانون صحافة جديد. الأهداف: (السنة الثانية) تمت تقوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين. مراقبة تطبيق قانون المنظمات غير الحكومية. مراقبة تطبيق قانون الصحافة. الأهداف: (السنة الثالثة) تقييم داخلي وخارجي لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. تقييم داخلي وخارجي لعملية تطبيق قانون المنظمات الغير حكومية. تقييم داخلي وخارجي لعملية تطبيق قانون الصحافة.	1. نتيجة النشاط: لجنة وطنية لحقوق الإنسان تم إنشاؤها وتقويتها في البحرين. الإجراء: ورشة حول رسالة ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تجارب إقليمية ومقارنة. ورشة بناء قدرات لسكرتارية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. 2. نتيجة النشاط: إصلاح لجنة المنظمات غير الحكومية والقوانين التي تعمل بموجبها. الإجراء: ورشة عن إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان: تجارب إقليمية ومقارنة عن القوانين والمؤسسات المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية. الإجراء: مراقبة تطبيق قانون المنظمات غير الحكومية. الإجراء: تقييم عملية تطبيق قانون المنظمات غير الحكومية وقانون الصحافة. 3. نتيجة النشاط: ممارسة فعالة لحرية التعبير وحرية التجمع والتجمع. الإجراء: ورشة حول مسودة قانون الصحافة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. الإجراء: ورشة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان للمسؤولين الذين لديهم حساسية حول نواح متعددة لممارسة حرية التعبير والتجمع في البحرين. الإجراء: ورشة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان للأفراد والمجموعات وبعض الجماهير الذين لديهم حساسية ومعنيين بنواح متعددة من ممارسات حق التعبير والتجمع في البحرين.	مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للورشة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإشتراك مع اللجنة الوطنية ممثل الأمم المتحدة الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان بدعوة من اللجنة الوطنية كمصدر للورشة. استشاريون محليون استشاريون عالميون

المخرجات المتوقعة	المخرجات حسب السنوات	الأنشطة الدالة	الجهات المسؤولة
المخرجة الخامسة: هيكمل معياري قوي لحقوق الإنسان في البحرين تم إنشاؤه. القاعدة: سجل البحرين تجاه المصادقة والاندماج الوطني وتقديم التقارير بموجب الأليات الدولية لحقوق الإنسان في بداية المشروع. المؤشرات: سجل البحرين تجاه المصادقة والاندماج الوطني وتقديم التقارير بموجب الأليات الدولية لحقوق الإنسان في نهاية المشروع.	الأهداف (السنة الأولى) - تقوية مؤسسات البحرين المعنية بالتصديق على اللاكيات الدولية لحقوق الإنسان تبدأ. - تقوية قدرات البحرين لدمج التشريعات الوطنية وإنسجام القوانين القائمة تبدأ. - تقوية قدرات البحرين لتقديم تقارير حقوق الإنسان عالمياً تبدأ. الأهداف (السنة الثانية) - تقوية المؤسسات البحرينية المعنية بالتصديق على أليات حقوق الإنسان تتواصل. - تقوية قدرات البحرين لدمج التشريعات الوطنية وإنسجام القوانين القائمة تتواصل. - تقوية قدرات البحرين لتقديم تقارير حقوق الإنسان عالمياً تتواصل. الأهداف (السنة الثالثة) - تقوية المؤسسات البحرينية المعنية بالتصديق على أليات حقوق الإنسان تتواصل. - تقوية قدرات البحرين لدمج التشريعات الوطنية وإنسجام القوانين القائمة تتواصل. - تقوية قدرات البحرين لتقديم تقارير حقوق الإنسان عالمياً تتواصل.	1. نتيجة النشاط: مؤسسات البحرين التي تتعامل مع التصديق على الأليات الدولية لحقوق الإنسان تمت تقويتها. - الإجراء: ورشة حول دراسة اتفاقية دولية لحقوق الإنسان مع نظرة حول التصديق. - الإجراء: تطوير منهجية للقيام بمثل هذه الدراسة. - الإجراء: ورشة حول بناء القدرات لتطبيق تلك المنهجية. 2. نتيجة النشاط: قدرات البحرين لدمج التشريع الوطني وإنسجام القوانين القائمة تمت تقويتها. - الإجراء: ورشة لتنمية القدرات حول دمج التشريع الوطني مع أليات حقوق الإنسان الدولية. - الإجراء: ورشة لتنمية القدرات حول إنسجام القوانين القائمة مع أليات حقوق الإنسان الدولية. 3. نتيجة النشاط: قدرات البحرين في تقديم تقارير حول حقوق الإنسان، دولياً، تمت تقويتها. - الإجراء: ورشة لتنمية القدرات حول التطبيق الوطني للالتزامات بموجب الأليات الدولية لحقوق الإنسان. - الإجراء: ورشة لتنمية القدرات في كيفية كتابة التقارير حسب الأليات الدولية لحقوق الإنسان. - الإجراء: ورشة حول تطبيق التعهدات بموجب المراجعة الدورية الشاملة والالتزامات الطوعية والنتائج: تجارب إقليمية ومقارنة. - حلقة دراسية وطنية لمناقشة البدء في إنشاء كتاب سنوي لحقوق الإنسان في البحرين.	وزارة الخارجية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بعد إنشائها، لجان برلمانية معنية ووزارات مشتركة عملية صنع القرار فيما يتعلق بالمصادقة و/ أو مسؤولية عن تقديم التقارير استشاريين محليون استشاريون عالميون



* مبادئ باريس

صودق عليها بالإجماع في العام 1992 من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134 / 48 بتاريخ 20 ديسمبر / كانون الأول 1993 .

- الاختصاصات والمسؤوليات

- 1 - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 2 - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- 3 - تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:
 - أ- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سبق على الكافة وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

1 - جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد، تبث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

2 - أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

3 - إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر



تحديداً.

4 - استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ب - تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ج - تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

د - المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاھدية، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

هـ - التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

و - المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

ز - الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

1 - ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما

بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

أ- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالجهود لمكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.

ب- التيارات في الفكر الفلسفي والديني.

ج- الجامعات والخبراء المؤهلون.

د- البرلمان.

هـ- الإدارات الحكومية (في حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

2- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

3- ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

- طرق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها:

أ- أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى.

ب- أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.



ج - أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي، لاسيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

د - أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة.

هـ - أن تشكل فرق عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

و - أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لاسيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

ز - أن تعتمد نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

- مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تُخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي هذه الحالة ودون إخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

أ - محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.

ب - إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

ج - الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.

د - تقديم توصيات للسلطات المختصة، لاسيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو التماسات لتأكيد حقوقهم.



الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين

اسم الاتفاقية	تاريخ الانضمام	رقم القانون	التحفظات
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللانسانية أو المهينة للعام 1984	1998/2/18	مرسوم بقانون رقم (4) للعام 1998	1 - الفقرات (1 و2 و3 و4 و5) من المادة 20 بشأن اختصاصات اللجنة. (أزيل التحفظ لاحقاً بحسب قانون رقم (34) لسنة 1999). 2 - الفقرة (1) المادة (30) بشأن حل النزاع بين دولتين أو أكثر.
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للعام 1965 أو الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها العام 1973.	1990/2/24	مرسوم رقم (8) للعام 1990	المادة (22) الخاصة باخضاع أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979	2002/3/2	مرسوم قانون رقم (5) للعام 2002	1 - المادة (2) بما يضمن تنفيذها في حدود الشريعة الإسلامية. 2 - المادة (9) الفقرة (2). 3 - المادة (15) الفقرة (4). 4 - المادة (16) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 5 - المادة (29) الفقرة (1).
اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989	1991/9/3	مرسوم قانون رقم (16) للعام 1991	
بروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبروتوكول بشأن بيع وبغاء الأطفال ومنع لامواد الإباحية عنهم.	2004/9/8	قانون رقم (19) للعام 2004	
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	2006/8/12	قانون رقم (56) للعام 2006	1 - المواد (3 و18 و23) يكون تطبيقهم في حدود المادة (2) والفقرة (ب) من المادة (5) من الدستور. 2 - الفقرة (5) من المادة (9). 3 - الفقرة (7) من المادة (14) يكون تطبيقها في حدود المادة (10) من قانون العقوبات رقم (15) الصادر العام 1976.



اسم الاتفاقية	تاريخ الانضمام	رقم القانون	التحفظات
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2007 / 6 / 16	قانون رقم (10) للعام 2007	البند (د) فقرة (1) من المادة (8) بشأن حظر الإضراب في المرافق الحيوية الهامة.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948	1990 / 2 / 24	مرسوم قانون رقم (4) للعام 1990	المادة (9) بشأن تسوية المنازعات.
الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في 25 سبتمبر / أيلول 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر العام 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق للعام 1956	1990 / 2 / 24	مرسوم قانون رقم (7) للعام 1990	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومنع قمع الاتجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال)	2004 / 3 / 29	قانون رقم (4) للعام 2004	1 - الفقرة (2) من المادة (35) من الاتفاقية. 2 - الفقرة (2) من المادة (20) من بروتوكول تهريب المهاجرين. 3 - الفقرة (2) من المادة (15) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص.
الاتفاقية الدولية رقم (14) للعام 1921 بشأن الراحة الأسبوعية	1981 / 5 / 4	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم (29) للعام 1930 بشأن العمل الإجباري	1981 / 5 / 4	مرسوم رقم (5) للعام 1981	

اسم الاتفاقية	تاريخ الانضمام	رقم القانون	التحفظات
الاتفاقية الدولية رقم (81) للعام 1947 بشأن التفتيش العمالي	1981/5/4	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم (89) للعام 1948 بشأن عمل النساء ليلا	1981/5/4	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم 159 للعام 1983 بشأن العمالة وتأهيل المعاقين	1999/4/4	مرسوم قانون رقم (17) للعام 1999	
الاتفاقية الدولية رقم (105) للعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري	1998/4/18	مرسوم قانون رقم (17) للعام 1999	
الاتفاقية الدولية رقم (111) للعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهن.	2000/4/18	مرسوم قانون رقم (11) للعام 2000	
الاتفاقية العربية رقم (13) للعام 1981 بشأن بيئة العمل	1983/6/2	مرسوم قانون رقم (7) للعام 1983	
الاتفاقية العربية بشأن تحديد وحماية الأجور	1984/2/25	مرسوم قانون رقم (3) للعام 1984	
الاتفاقية العربية رقم (7) للعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية	1994/5/15	مرسوم قانون رقم (2) للعام 1996	
الاتفاقية العربية رقم (17) للعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين	1996/2/7	مرسوم قانون رقم (3) للعام 1996	المواد 18 و19 و21



اسم الاتفاقية	تاريخ الانضمام	رقم القانون	التحفظات
الاتفاقية العربية رقم (18) للعام 1996 بشأن عمل الأحداث	1998/4/18	مرسوم قانون رقم (6) للعام 1998	



الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي لم تعتمدھا مملكة البحرين

- الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (منظمة العمل الدولية).
- الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية (منظمة العمل الدولية).
- الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (منظمة العمل الدولية).
- اتفاقية حماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



في 2008 كانت البحرين أول دولة تتعرض للمراجعة الدورية الشاملة بحسب إجراءات جديدة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد ان ألغت لجنة حقوق الإنسان واستبدلتها بمجلس حقوق الإنسان. وهذا الكتاب يستعرض ماحدث في المراجعة الشاملة، والنتائج المترتبة من مثل هذه المراجعة، وهو بذلك مرجع يستفيد منه الراسميون والحقوقيون، والناشطون، والأكاديميون.